

سلسلة مقالات

# أحكام الدور وسكانها

دار الكفر ودار الإسلام، ديار المسلمين اليوم  
تكفير المجتمعات، الصلاة خلف الأئمة وأحكام الذبائح  
الاحتطاب، الإقامة في دار الكفر، التجنس والعمل



الأحكام الشرعية في دار الكفر

مسائل شائكة 2

# أحكام الدور وسكانها

( مسائل شائكة ٢ )

دار الكفر ودار الإسلام ، ديار المسلمين اليوم

تكفير المجتمعات

الصلاة خلف الأئمة وأحكام الذبائح

الاحتطاب

الإقامة في دار الكفر ، التجنس والعمل

تأليف

د . محمد بن مرزوق بن طرهوني

## أحكام الدور وسكانها (١)

### تقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله  
أما بعد

فاستكمالا للسلسلة المباركة التي سمينها مسائل شائكة وبدأناها بمسألة التحاكم للمحاكم  
الوضعية نخوض اليوم في بدايات المسألة الثانية وهي أحكام الدور وسكانها  
وقبل البدء فيها ننبه على أهمية مباحث سابقة هي أساس متين في فهم مسألتنا الشائكة  
وبدونها لن يفهم القارئ حقيقة المسألة وعليه فيجب أولاً أن يقرأ مايلي :

كتاب تكفير المعين

كتاب القصف المقنن

كتاب العذر بالجهل

كتاب تكفير العاذر

كتاب التحاكم للمحاكم الوضعية

وهي ليست كتابا كبيرة وإنما يمكن استيعابها في فترة وجيزة إن شاء الله .. ومن لاصبر له على  
ذلك فهو على مسألتنا اليوم أضعف صبيرا وأعجز وهذه أمور خاصة بالعلماء وكبار طلبة  
العلم فما كلف الله العوام الخوض فيها وحسبهم مانفتيهم به وبالله التوفيق  
ومسألة الدور وأحكامها وأحكام سكانها مسألة عويصة متشعبة مباحثها كثيرة جدا وقد  
اجتهد الباحثون فيها وأثروا المكتبة الإسلامية بمباحث مطولة في فروع منها وليس فيها جملة  
ومن ذلك رسائل علمية دكتوراه وماجستير ونذكر منها :

اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية لعبد العزيز بن مبروك الأحدي

تقسيم الدار في الفقه الإسلامي لخالد بن عبد الله البشر

اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات لإسماعيل لطفاني

حقيقة الدارين دار الإسلام ودار الكفر للمفلي الشهري

وهناك كتابات للمنظرين الجهاديين في تلك المسألة فقد كتب فيها أبو محمد المقدسي وفارس آل شويل الزهراني وغيرهما

ونحن في سلسلتنا الذهبية هذه نناقش جزئيتين فقط من تلك المسألة الضخمة :

الأولى : هل ديار المسلمين اليوم دار إسلام أم دار كفر ؟

وجل الجهاديين يسمونها دار كفر طارئ أو دار ردة والاسمان داخلان في قسم دار الكفر ولا يعتبرونها دار إسلام . وعليه فلا توجد دار إسلام اليوم عندهم والعالم كله دار كفر . وهناك وجهة نظر مشابهة عند بعض مشايخ الدعوة النجدية المتقدمين بخلاف المتأخرين .

ويخالفهم علماء الأمة قاطبة فلا أعرف أحدا من العلماء يقول بهذا القول .

الثانية : هل سكان الدار تابعون لها في الحكم أم لا ؟

وجل المنظرين الجهاديين موافقون لعلماء الأمة في عدم تعلق حكم الدار بحكم سكانها فلا بأس أن تكون الدار دار كفر وسكانها مسلمون وكذلك العكس .

وخالف في ذلك الغلاة وانقسموا فريقين :

الفريق الأول : يرى كفر السكان تبعاً لحكم الدار وهم أزارقة خوارج في ذلك حقا وصدقا لأن هذا مذهب معروف عند الخوارج .

فالأزارقة قالوا : ( إن من أقام في دار الكفر فهو كافر ، لا يسعه إلا الخروج ) ، ومعلوم أنهم يرون أن دار مخالفيهم من المسلمين دار كفر . والبيهسية والعوفية قالوا : ( إذا كفر الإمام كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد )

الفريق الثاني : يرى كفر السكان ولكن لأجل وقوع جميعهم تقريبا في الكفر لغلبة أحكام الكفر ورضاهم بها ومشاركتهم فيها ويوقعون الكفر على من وقع فيه دون شروط وموانع وهؤلاء فاقوا الأزارقة الخوارج بسنوات ضوئية فهم يكفرون الحكام ومنظومتهم كاملة ويكفرون العلماء ويكفرون العوام . ولا يضحك القارئ وإن كان شر البلية ما يضحك فهم والله موجودون وكثيرون بل ويجادلون وينافحون . ويحتجون بأدلة وتقارير يمكن بكل سهولة أن تلبس على العوام الذين يغترون بالتسويدات وما يسمونه بالتأصيلات وهي في الواقع تلطيخات من أنصاف المتعلمين ورؤوس المتعلمين ولذا نصحنا أول ما نصحنا : لاتأخذ دينك إلا من عالم .. عالم فقط .

ونبه على اصطلاحات مهمة جدا جدا لمن يقرأ في هذه المسألة في كتب علماء الأمة فهم عندما يقولون : الكفر يقصدون الكفر الأكبر المتفق عليه بالإجماع وليس المسائل المتنازع عليها كالحكم بغير ما أنزل الله أو الموالاتة أو الربا المقنن ونحو ذلك وعندما يقولون الكافر يعنون الكافر الأصلي اليهودي النصراني البوذي الهندوسي اللاديني الدهري ولا يقصدون البتة ماتراه أنت كفرا ويخالفك فيه غيرك ومن تحكم عليه أنت بالكفر ولا يحكم عليه غيرك وعندما يقولون المرتد فإنما يقصدون من شهد على نفسه بترك دين الإسلام لدين آخر أو ثبتت رده شرعا بالاتفاق لا من تراه أنت مرتدا لأنه وقع في شرك مثلا ولا عذر له عندك ويخالفك أمم وخلائق في اعتباره مرتدا .

وهذه المسألة الشائكة معضلة منذ زمن ليس بالطويل ونذكر بعض تداعياتها أيام ظهور جماعة التكفير والهجرة بمصر منذ قرابة خمسين سنة وقد تأثرنا آنذاك ببعض ما يتعلق بها في أحكام اللحوم خصيصا واليوم عشرات الأسئلة تتوافد علينا بشأن اللحوم التي حرم كثير من الإخوة أنفسهم وأهليهم منها بسبب ما يتفرع عن تلك المسألة وتتوافد علينا العشرات الأخرى بشأن الصلاة في مساجد هذه البلاد التي قاطع كثير من الإخوة الجمع والجماعات لأجل ما يتفرع عن هذه المسألة وتجاوز الأمر ذلك عند البعض فتعدى إلى حل الأموال والأعراض وبعض البلهاء امتنع حتى من إلقاء السلام إلا على من يعرف أنه على دينه المنحرف فلا حول ولا قوة إلا بالله .

فنحن بإذن الله تعالى سنحرر القول في هذه المسألة وسينتفع بإذن الله بما نقول من يعرف قدر كلام العلماء وأنهم المرجعية في مسائل الدين وأما من لم يرفع بذلك رأسا وهوى في دياجير الغلو والجهل فسيكتفي بأصحاب البرادع والكائنات الطفيلية التي تتغذى على قوئل بالنسخ واللصق وهو يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

## أحكام الدور وسكانها (٢)

الدُّور عند أهل العلم داران : دار كفر ، ودار إسلام

ومنهما يتفرع أوصاف أخرى

فيدخل في دار الإسلام : ديار أهل الذمة ؛ وهي ديار أهل الكفر التي فتحها المسلمون عنوة وبذل أهلها الجزية صاغرين . ودار الصلح ؛ وهي التي استولى عليها المسلمون بالصلح مع أهلها، على أن تبقى مُلكية الأرض لأهلها، ويكون خراجها للمسلمين .

وأصل ذلك في السنة بالصورة الواضحة لذلك الخالية من أي إشكالات :

فالمدينة دار إسلام تحكمها الشريعة بقيادة النبي صلى الله عليه وسلم وشعائر الإسلام فيها ظاهرة وجل أهلها مسلمون وهو الأصل فيهم ويقطنها منافقون واقعون في ردة مغلظة ولكن لم تثبت عليهم يعاملون معاملة المسلمين ويقطنها أهل ذمة من اليهود يمارسون دينهم بحريتهم وتسري عليهم أحكام دينهم الموافقة لشريعة الإسلام والباطلة المخالفة له في مناطقهم ولكنهم تحت سلطة المسلمين .

ومكة قبل الفتح دار كفر تحكمها عادات وأعراف الجاهلية ويعلو فيها مظاهر الشرك وأهله وجل أهلها مشركون أصليون عباد أوثان ويقطنها قلة من أهل الكتاب ومن المسلمين المقهورين غير القادرين على إظهار دينهم .

ووادي القرى وفدك وتيما بعد الفتح دور إسلام تابعة وإن كان جل أهلها يهود إلا أنهم بذلوا الجزية وهم صاغرون وخضعوا لدولة الإسلام كحال أهل الذمة المتفرقين في المدينة .

وخير بعد الفتح لها صلحا وقيل عنوة دار إسلام تابعة لأنها وإن كان جل أهلها يهود والأرض لهم ويحكمون فيما بينهم بشريعتهم الكفرية إلا أنها تحت سلطة المسلمين وقيادة النبي صلى الله عليه وسلم ويقطنها جمع من المسلمين والشعائر فيها ظاهرة والمسلمون فيها أعلنون آمنون .

وهذه الأخيرة اختلف فيها هل هي دار إسلام، أم دار كفر ؟

والراجح أنها دار إسلام فلو كانت دار كفر لوجب الهجرة منها إلى دار الإسلام لا العكس حيث انتقل إليها الصحابة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث جعل عليها عامله واستوطنوها .

وبعض المعاصرين يجعلها دارا مستقلة وليس بوجيه .

ودار الكفر تشمل : دار العهد وهي دار الكفار الأصليين الذين بينهم وبين المسلمين معاهدات وذلك مثل مكة بعد صلح الحديبية ، ودار الحرب وهي سائر ديار الكفار الأصليين الذين لاعداد بينهم وبين المسلمين وذلك مثل مكة قبل الصلح وبعد نقض العهد وكبلاد فارس والروم وغيرها .

والحبشة وإن كان المسلمون أمنوا على أنفسهم فيها وعاشوا تحت سلطان النجاشي فيها فهي دار كفر وقد نص العلماء على ذلك وإن كان حاكمها قد أسلم ولكن سرا ولم يظهر ذلك ولم يجعل السيادة فيها للمسلمين ولا حكمت بشريعة المسلمين ولكن هل هي دار حرب أم لا ؟ لم أقف على نص على ذلك ولكن من الناحية الاصطلاحية تعتبر دار حرب إذ لا عهد بينها وبين المسلمين ولكن هل تعتبر حال الحبشة حالا فارقة في دور الحرب فتقسمها إلى قسمين ؟ :

دار حرب يأمن فيها المسلم على نفسه ودينه وليست في حرب فعلية مع المسلمين كالحبشة .  
ودار حرب لا يأمن فيها المسلم على نفسه ودينه وهي محاربة فعلا للمسلمين كمكة قبل العهد .

وأضيف قسما ثالثا : دار حرب ليس فيها مسلمون أصلا وليست في حرب فعلية مع المسلمين كالترك في زمن النبوة .

وسياقي بإذن الله فائدة هذا التقسيم في مرحلة متقدمة من هذه السلسلة عند كلامنا عن بلاد الكفار اليوم .

هذه الصور التي ذكرناها لا يختلف فيها أئمة الإسلام في الجملة لوضوحها وغياب الإشكالات منها وكلام العلماء في الأحكام الشرعية المتعلقة بها لا بد من تقييده بتلك الصورة الواضحة لأن أعظم ما نحن فيه من إشكالات سببها تنزيل الصور المختلف فيها اختلافا عظيما على كلام العلماء المبني على هذه الصورة الواضحة فتجد من يجتهد اليوم مع تفاوت المجتهدين

بين الجاهل المركب وبين العالم غير المحرر وذلك درجات كثيرة وكلهم مخطئون تجدهم ينظرون في الدار فيحكمون عليها باللحوق بإحدى الدارين ويسمونها دار كفر أو دار إسلام وفجأة ينزلون عليها أحكامها تامة كاملة دون نظر لصحة التنزيل وللفوارق الرهيبة ولكون إلحاقهم هذا اجتهادا منهم يخالفهم فيه غيرهم

ولا خلاف بين علماء الإسلام كافة أن دار الكفر تصير دار إسلام بمجرد إظهار أحكام الإسلام فيها، وتسلب المسلمون عليها . ولم يحصل خلاف في ذلك لأن هذه الصورة هي الصورة التي كانت في العهد النبوي والأدلة عليها متكاثرة وواضحة .

أما العكس وهو تحول دار الإسلام إلى دار كفر فأمر شديد الإشكال لأنها صورة حادثة لم تحصل في العهد النبوي ولا في الصدر الأول سوى النظر مناطق الردة وسيأتي ذكرها إن شاء الله ولذا فليتنفهم طالب العلم أن تلك المسألة اجتهادية بحتة وهي عرضة للاختلاف والتضاد بين الأقوال فلا إنكار فيها ولا تعصب لقول بدا راجحا عند قوم مرجوحا عند آخرين .. وكما قال بعضهم : إن الحكم على تحول دار إسلام إلى دار كفر كالشأن في الحكم بتحول المسلم إلى كافر لما يترتب على ذلك من أحكام بعضها خطير ولأجل ذلك خضنا هذه المفازة وبالله التوفيق .



### أحكام الدور وسكانها (٣)

#### بماذا تتحول دار الإسلام إلى دار كفر؟ (دار الكفر الطارئ)

بعد أن تم ضبط ماهي دار الإسلام بما لاخلاف فيه وضبط دار الكفر بما لاخلاف فيه وضبط كيف تتحول دار الكفر إلى دار إسلام بما لاخلاف فيه ؛ بقيت المعضلة وهي تحول دار الإسلام إلى دار كفر وهذا الأمر في الحقيقة بهذا اللفظ يشبه إصدار الحكم قبل تحرير المسألة ويكاد أن يكون هذا هو سبب الإشكالات الحالية إذ جعل الخيار الوحيد محصورا في تحول دار الإسلام إلى دار كفر فقط وكأنه لايمكن أن يقبل بينهما دور وسط . وهذا سواء بسواء ما حصل في الحكم على المسلم العاصي أو الواقع في الشرك أو الكفر فالخارج جعلوا المسلم الواقع في المعصية كافرا ولم يقبلوا له أن يكون مسلما فاسقا أو عاصيا والغلاة جعلوا المسلم الواقع في الشرك أو الكفر مشركا كافرا ولم يقبلوا أن يجعلوه مسلما منافقا أو واقعا في شرك أو كفر حتى تثبت رده شرعا . وأهل السنة والجماعة أهل العدل والأمة الوسط لم يحكموا بانتقال المسلم إلى الكفر إلا بالردة الصريحة بالإقرار أو بالبينة الشرعية بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع .

ولذا فنحن مع الدار سنسير على نفس المنوال وننظر في تحولات دار الإسلام :

فأولا : دار الإسلام في الصدر الأول لم تكن المعاصي ومظاهر الفسوق منتشرة فيها على الرغم من وجودها فكان الزنا موجودا وشرب الخمر موجودا والكذب موجودا والسرقة موجودة والنفاق العملي والعقدي موجودا وغير ذلك من المعاصي كبيرها وصغيرها منذ المجتمع النبوي وكانت القيادة على أعلى مستويات الصلاح وتطبيق الشرع وإقامة الدين من حدود وجهاد ودعوة وهذه هي أفضل دور الإسلام وأصدق ما ينطبق عليه الاصطلاح .

ثانيا : تغير حال دار الإسلام من حالها في الصدر الأول شيئا فشيئا فانتشر الفسوق في بعض الدور حتى أصبح جهارا نهارا وظهر ظلم وجور الحكام وتفريطهم في الشرع والقيام بحقوق الرعية وبقيت هذه الدور بإجماع الأمة دور إسلام وأطلق عليها البعض دار فسق وللفائدة يذكر بعض أهل العلم هنا قوله تعالى ( سأريكم دار الفاسقين ) والصحيح في تفسير الآية أنها لاعلاقة لها بما نحن فيه وإنما كلمة دار الفاسقين هنا أي ما تدور عليهم به الدوائر

أي عاقبتهم ومصيرهم . ومن الملح أن تفسير بعض السلف لها قد تصحف على البعض فتحرف المعنى تماما إذ قال : ( دار الفاسقين ) : مصيرهم . ومع عدم النقط صارت : مصرهم فظنها البعض : مصر البلد المعروف فقال دار الفاسقين : مصر . وهذا كله باطل . نرجع لموضوعنا : إذن دار الفسق هي دار إسلام بالاتفاق ويتعلق بها بعض الأحكام وهي استحباب الهجرة منها إلى دار إسلام أفضل حالا منها وقد تجب أحيانا على تفاصيل لانطيل بها . ودليل ذلك حديث الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسا حيث أمر بالانتقال إلى دار صالحة غير داره .

قال ابن تيمية في "الفتاوى" : "وكونُ الأرضِ دارَ كفرٍ ودارَ إيمانٍ أو دارَ فاسقين ليست صفةً لازمةً لها؛ بل هي صفةٌ عارضةٌ بحسبِ سكانها ..، فإنَّ سكنها غيرُ ما ذكرنا وتبدّلت بغيرهم فهي دارُهم".

وقد ظهر في هذه الفترة حكام اتهموا بالكفر والزندقة وتغلب من اختلف في كفره كالخوارج ولم توصف دور ولاياتهم بغير دور الإسلام كالحجاج والمختار بن أبي عبيد الثقفي .

ثالثا : تطور الأمر في دار الإسلام إلى أسوأ مما سبق حتى ظهرت الكفریات والشركيات واشرب النفاق وقنن الفسق والمحرمات من ربا ودعارة وفرضت القوانين الوضعية وترك الجهاد وعطل الحكم بالشرع في كثير من الأحكام وهنا وقعت الواقعة واختلف الناس هل تحولت بذلك دار الإسلام إلى دار كفر أم لازالت باقية على كونها دار إسلام ؟ ولكي نحرر المسألة نقول قد اصطلح البعض على تسمية هذه الدار ضمن ما يسمى بدار الكفر الطارئ . ونحن قبل الخوض في موضوعنا نبين ماهي دار الكفر الطارئ وهي التي تتحول فيها دار الإسلام إلى دار كفر طارئ بما يشبه الاتفاق :

النوع الأول :

أولا : مثلا دار إسلام هاجمها أهل الكفر فتمكنوا من هزيمة المسلمين وسيطروا على البلاد سيطرة كاملة وفرضوا شريعتهم وقانونهم وأظهروا دينهم حتى غدت البلاد كبلادهم سواء بسواء . فهذه أصبحت دار كفر طارئ على الراجح بما يشبه الاتفاق .

ورفض ذلك بعض أهل العلم ورأى أنها لا تتحول عن كونها دار إسلام ما بقي فيها مسلم واحد نص عليه الرافي، واختاره بعض الشافعية .

فذكر التّووي في روضة الطّالبيين أنّ لدار الإسلام ثلاث صورٍ: " دارٌ يسكنها المسلمون... ، ودارٌ فتحها المسلمون وأقرّوها في يد الكفّارِ بجزيةٍ... ، ودارٌ كان المسلمون يسكنونها ثم جَلَوْا عنها، وعَلَبَ عليها الكفّارُ".

وقال ابنُ حجر الهيتمي في "تحفة المحتاج": "ما حُكِمَ بأنّه دارُ إسلامٍ لا يصير بعد ذلك دارَ كفرٍ مطلقاً".

وقال الرّملي في "نهاية المحتاج": "ومنها -أي: من دار الإسلام- ما عُلم كونه مسكناً للمسلمين، ولو في زمنٍ قديمٍ، فغلب عليه الكفّارُ كقرطبة؛ نظرًا لاستيلائنا القديم".

ثانيا : دار إسلام هاجمها أهل الكفر كذلك فاستولوا عليها وأظهروا أحكام الكفر فيها، ولكن بقي المسلمون فيها يقيمون شعائر الإسلام أو غالبها . ورفض طائفة من الفقهاء تحولها بذلك إلى دار كفر وهو قول المالكية، وبعض المتأخرين من الشافعية كما في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير والبجيرمي على شرح منہج الطلاب وفتاوى الرملي وغيرها

قال الدّسوقي "بلادُ الإسلام لا تصير دارَ حربٍ بمجرد استيلائهم عليها، بل حتى تَنقَطِعَ إقامةُ شعائرِ الإسلام عنها، وأمّا ما دامت شعائرُ الإسلام أو غالبُها قائمةً فيها: فلا تصيرُ دارَ حربٍ".

وقال الماوردي : ( فإن صار له بها - أي دار الكفر - أهل وعشيرة وأمكنه إظهار دينه لم يجز له أن يهاجر لأن المكان الذي هو فيه قد صار دار إسلام )

ثالثا : دار إسلام هاجمها أهل الكفر وتسلطوا عليها تماما وأظهروا فيها أحكام الكفر ولا يُحَكَمُ فيها بحكم أهل الإسلام ولكنها ليست متصلة بديار الكفار الأصلية والمسلم آمن على نفسه وكذا الذمي بما كانوا عليه قبل تسلط الكفار وهذه رفض جمع من الفقهاء أن تكون تحولت بذلك لدار كفر ويرون بقاءها دار إسلام وقد ذهب إلى هذا القول الإمام أبو حنيفة واختاره ابن عابدين والاسبيجاني والحلواني.

وقال التّمرتاشي الحنفي في "تنوير الأبصار": "لا تصيرُ دارُ الإسلام دارَ حربٍ إلا: بإجراء أحكام أهل الشّرك، وباتّصالها بدارِ الحرب، وبأن لا يبقى فيها مسلمٌ أو ذميٌّ آمنًا بالأمان الأوّل".

رابعا : دار إسلام هاجمها أهل الكفر وتسلطوا عليها تماما وأظهروا فيها أحكام الكفر ولا يُحكّم فيها بحكم أهل الإسلام وبقي فيها المسلمون مقهورون مثلما تسلط التتار على بعض بلاد المسلمين .

فهذه دار كفر عند أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، وقال به بعضُ الحنابلة. قال الكاساني في "بدائع الصنائع": "وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إنّها تصيرُ دارَ الكفر بظهورِ أحكامِ الكفرِ فيها... فإذا ظهرَ أحكامُ الكفرِ في دارٍ فقد صارت دارَ كفر". وقد اختار شيخ الإسلام تسميتها بالدار المركبة فليست هي بدار إسلام خالصة ولا بدار كفر خالصة أفتى بذلك في ماردین . وهو قول جيد في الجملة .

نقل ابن مفلح في "الآداب الشرعية" عن ابن تيمية قوله في ماردین: "هي مركبةٌ فيها المعنيان؛ ليست بمنزلة دار الإسلام التي يجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفارًا، بل هي قسمٌ ثالثٌ يُعامل المسلمُ فيها بما يستحقُّه، ويُعامل الخارجُ عن شريعة الإسلام بما يستحقُّه".

إذن هذا هو حال دار الكفر الطارئ عند فقهاء الملة ويلاحظ هنا أمور : أن الكفار هؤلاء كفار أصليون لا نزاع في كفرهم ، وأن تسلطهم وحكمهم بالكفر وشريعته تماما ولا أثر لأحكام الشرع ولا دعوى به .

ويلحق بهم من اتفق على كفره من الطوائف كالباطنية أمثال العبيديين وإن تنوزع في ذلك أيضا

ومثال ذلك لما سقطت مصر ، بأيدي العبيديين الكفرة من بني عبيد القداح واستولوا عليها وتغلبوا على الحكم فيها صارت دار كفر بعد أن كنت دار إسلام عند جمع من العلماء مع التسليم بأن جمهور أهلها من المسلمين ، فبقيت تحت حكم العبيديين نحو مائتي سنة أظهروا فيها رفضهم وكفرهم وزندقتهم ، حتى أَلّف ابن الجوزي كتابه ( النصر على مصر )

وقد كان فيهم علماء وفقهاء وصالحون كثير ، فمنهم من كان مستخفيا ولا يقدر على إظهار عقيدته في بني عبيد ، بل ولا حتى التحديث بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يقتل ( كما حكى إبراهيم بن سعيد الحبال صاحب عبد الغني بن سعيد أنه امتنع من رواية الحديث خوفا أن يقتلوه )

قال القاضي أبو بكر الباقلاني : ( كان المهدي عبيد الله باطنيا خبيثا حريصا على إزالة ملة الإسلام ، أعدم العلماء والفقهاء ليتمكن من إغواء الخلق )  
وظاهر كلام ابن حزم أنه طالما اسم الإسلام هو الظاهر فلا تلحق ببلاد الكفار حيث قال :  
( وليس كذلك من سكن في طاعة أهل الكفر من الغالية ومن جرى مجراهم لأن أرض مصر والقيروان ( يشير إلى العبيديين ) وغيرهما فالإسلام هو الظاهر وولاتهم على كل ذلك لا يجاهرون بالبراءة من الإسلام بل إلى الإسلام ينتمون وإن كانوا في حقيقة أمرهم كفارا )  
ثم قال : ( وأما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة إلى الكفر ، فهو ليس بكافر لأن اسم الإسلام هو الظاهر هنالك على كل حال من التوحيد والإقرار برسالة محمد صلى الله عليه وسلم والبراءة من كل دين غير الإسلام وإقامة الصلاة وصيام رمضان وسائر الشرائع التي هي الإسلام والإيمان ، والحمد لله رب العالمين ) أه .  
النوع الثاني :

دار إسلام ارتد أهلها وولاتها صراحة عن دين الإسلام بأن أعلنوا الوثنية أو التنصر أو التهود أو اتباع أي ديانة جديدة وأبطلوا أحكام الإسلام وامتنعوا بذلك كبعض مناطق الردة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر الصديق .  
وذلك كما ادعى الأسود العنسي النبوة في اليمن وارتد قوم من أهلها واتبعوه حتى غلب على صنعاء - وذلك في آخر أيام النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا - فقتل الأسود واليهما شهر بن باذان الذي كان قد أقره النبي صلى الله عليه وسلم عليها ، وفر بعض عمال النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لما استشرى أمر العنسي ، وارتد خلق معه وعامله المسلمون هناك بالتقية فلم يكفروا ببقائهم في دار الردة وعدم فرارهم، بل كان منهم فيروز الديلمي وأصحابه الذين ثبتوا واحتالوا حتى قتلوا الأسود العنسي وعادت الغلبة في اليمن للمسلمين ..  
أما دار الإسلام التي ارتد معظم أهلها صراحة ولم يرتد حاكمها وبقيت أحكام الإسلام قائمة فلا يعرف أحد أخرجها من مسمى دار الإسلام ولا أحكامها  
والتي ارتد حاكمها صراحة ولم يبطل حكم الشرع فيها فلا أعرف أحدا نزع عنها اسم دار الإسلام وإنما يجب خَلْعُ الكافر مع القدرة .

أما إذا ارتد حاكمها صراحة وأبطل حكم الشرع وأظهر حكم شريعته وديانته كأن تهود مثلاً وحكم في الرعية من المسلمين بالتلمود فهذا يلحق بما بدأنا به في النوع الأول كما لو تغلب الكفار على بلدة من بلاد المسلمين .

وإلى الحلقة التالية عن الدار المشكلة التي أحققها بعض المعاصرين بدار الكفر الطارئ ولنا معها وقفات .

ملحوظة : ( كثير مما نذكره في هذه السلسلة مستفاد من أبحاث خاصة بالموضوع من إخوة كرام منشورة على الشبكة )

## أحكام الدور وسكانها (٤)

بماذا تتحول دار الإسلام إلى دار كفر؟ (ديار المسلمين اليوم ١)

قدمنا في المقال السابق ضوابط دار الكفر الطارئ عند علماء الملة ويجمعها أمران مهمان جدا :

الأول : تسلط كافر أصلي أو مرتد بالإجماع مقر بردته على مقاليد الأمور في الدار .

الثاني : إبطال حكم الشريعة الإسلامية واستبدال ذلك بشريعة المتسلط .

وهذان شرطان بهما تتميز دار الكفر الطارئ ومع ذلك اختلف الأئمة في اعتبارها دار كفر ونازعوا في إنزال أحكام دار الكفر عليها .

جاء في "الفتاوى الهندية" : "وصورة المسألة على ثلاثة أوجهٍ: إمّا أن يغلب أهلُ الحرب على دارٍ من دُورنا، أو ارتدَّ أهلُ مصرٍ وغلبوا وأجروا أحكامَ الكفر، أو نقض أهلُ الذمّةِ العهدَ، وتعلّبوا على دارهم".

ويوضّح ابنُ قدامة الصّورة الثّانية في "المغني" بقوله: "ومتى ارتدَّ أهلُ بلدٍ، وجرت فيه أحكامهم، صاروا دارَ حرب"

ونحن اليوم عندنا من ذلك بعض البلاد كما في الأندلس ردها الله إلى ديار الإسلام .. ويلحق بها فلسطين في مناطق سيطرة اليهود عليهم لعائن الله المتتالية وعجل بزوال دولتهم . وعليه فالأندلس وفلسطين المحتلة هي دار كفر طارئ على الراجح ولكن هل تلحق بدار الكفر الأصلي في جميع الأحكام ؟ في ذلك نظر واسع ونضرب مثالا بأمرين :

هل هي دار حرب أم لا ؟

وهل تجب الهجرة منها أم لا ؟

وسياقي كلام عن ذلك عن الصنعاني والألباني رحمهما الله وكيف أنكر علماء الأمة على الشيخ الألباني مقاله في الهجرة من فلسطين .

أما ديار المسلمين اليوم التي هي جل بلادهم فنلحقها بأي الدارين ؟ دار الإسلام أم دار الكفر الطارئ ؟

هي في حقيقة الأمر لم يتسلط عليها كافر أصلي أو مرتد بالإجماع وكذلك لم تبطل فيها الشريعة ولم تستبدل بشريعة أخرى .

وفي نفس الوقت يحكمها من يدعي الإسلام من أبنائها بل ويجادل عن ذلك ويصر عليه ولكنه واقع في أمور مكفرة عند البعض وغير مكفرة عند الأكثر وهو قد استبدل جزءا من الشريعة كالحدود على وجه الخصوص بقوانين وضعية في حين أبقى كثيرا من مواد الشريعة قائمة وعلى وجه الخصوص تشريعات النكاح والطلاق والإرث وما يطلق عليه الأحوال الشخصية .

وقد اختلف المعاصرون في ذلك فجل علماء المسلمين يلحقونها بدار الإسلام وخالفهم منظرو الجهاد من طلبة العلم ومن تبعهم فألحقوها بدار الكفر .

وحجة العلماء فيما ذهبوا إليه أقوى وأرجح لأمر :

الأول : أنهم هم العلماء وهذه المسائل تحتاج لقدم راسخة في العلم حتى يفتى فيها فهي مسائل مستجدة مشكلة .

الثاني : أنهم هم الأكثر والأكبر سنا وخبرة وهذا له اعتباره عند الترجيح .

الثالث : أن العهد القريب كانت الصورة فيه أوضح حيث كانت البلاد محتلة أيضا والأمر فيها فعلا للكفار وإن كان الحاكم الصوري ينتمي للمسلمين وقد أفتى علماء ذلك الوقت بأنها دار إسلام .

قال أحمد الرّومي الحنفي ( ١٠٤١ هـ ) في كتابه "مجالس الأبرار ومسالك الأخيار" : " وكان عند المائة السادسة خروج التتار، وعمومُ فسادهم حتى إنّ العلماءَ حكموا بكفرهم، واختلفوا في البلاد التي استولوا عليها : هل هي من بلاد الإسلام أم لا؟ .

وقالوا: البلاد التي في أيديهم اليوم لا شكّ أنّها من بلاد الإسلام؛ لعدم اتّصالها بدار الحرب، ولم يُظهروا فيها أحكامَ الكفر .. وأما البلاد التي عليها ولاية كفاً - يعني من جهة التتار - فيجوز فيها أيضاً إقامة الجمعة والعيدين، والقاضي قاضٍ بتراضي المسلمين؛ إذ قد تقرر أنّ بقاء شيءٍ من العلة يُبقي الحكم، وقد حكمنا بلا خلافٍ بأنّ هذه الديارَ قبل استيلاء التتار من ديار الإسلام، وبعد استيلائهم : إعلانُ الأذان، والجمع والجماعات، والحكمُ بمقتضى الشرع والفتوى : ذائعٌ ، بلا نكيرٍ من ملوكهم، فالحكمُ بأنّها من بلاد الحرب لا جهةً له .



وإعلانُ بيعِ الخمر، وأخذُ الضرائب والمكوس برسم التتار : كإعلان بني قريظة في المدينة بالتّهوّد، وطلب الحكم من الطّاعوت في مقابلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك كانت المدينة بلدةً الاسلام بلا ريب".

وسئل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) عن عدن هل هي دارٌ كفرٍ أم إسلام؟ مع أنّ أكثر أهلها من المسلمين تُقام فيهم الجمعة والجماعة، ولكن الشّوكة فيها للإفرنج، وكذلك نظائرها من بلاد الهند.

فقال: " .. متى علمنا يقيناً ضرورياً بالمشاهدة أو السّماع المتواتر أنّ الكفّار استولوا على بلدٍ من بلاد الإسلام التي تليهم، وغلبوا عليها وقهروا أهلها، بحيث لا يتمّ لهم إبراز كلمة الإسلام إلا بجوارٍ من الكفّار: صارت دارٌ حرب وإن أقيمت فيها الصّلاة". ثمّ قال: "وبما حرّراه تبين لك: أنّ عدن وما والاها إنّ ظهرت فيها الشهادتان والصّلوات -ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية - بغير جوار: فهي دارٌ إسلامٍ، وإلا فدار حرب، وكذا سائر بلاد الهند وما والاها، الحكم عليها بهذا الاعتبار".

نقله عنه صدّيق حسن خان في كتابه "العبرة بما جاء في الغزو والشّهادة والهجرة".

ومما استنكره علماء الوقت في بلاد الإسلام على الشيخ الألباني نصحه لأهل فلسطين بالهجرة منها لاستيلاء الكفار عليها وتحكمهم فيها . وقال بعضهم : إن ما أفتى به هو أقصى ما يتمناه الإسرائيليون، فهم يجهدون جهدهم لكي يخلوا أهل البلاد منها، ويحلوا محلهم. وهو قول خطير؛ لأن صيرورتها دار حرب يعفي المسلمين من المسؤولية عن الدفاع عنها، مع أن الواجب على الأمة الدفاع عن كل شبر من دار الإسلام .

الرابع : أن هذه الصورة الحالية وجدت لها حالات قريبة مشابهة وعلى وجه الخصوص أيام الدولة العثمانية ولا يعرف أحد اعتبرها ديار كفر إلا مشايخ الدعوة النجدية وقد حاول البعض توجيه تكفيرهم لها وحصره وغير ذلك وقد خالفهم جميع علماء الإسلام قاطبة بل ألف جمع في إسلامية الدولة العثمانية ويكفيها هنا قول محمد عبده :«إن الدولة العثمانية وحدها المحافظة على سلطان الدين الكافلة لبقاء حوزته وليس للدين سلطان في سواها " .

الخامس : وهو أهم الأمور : الحجة الشرعية التي معهم فقد قالوا :

أولاً : إذا كان ظهور أحكام الكفر والتعطيل من قِبَل الحاكم مع ظهور أحكام الإسلام وشعائره الظاهرة، ووجود المعالم البارزة التي تميز دار الإسلام عن دار الكفر، فإن دار الإسلام لا تتحول بهذا الشكل. أخذاً بعلوِّ أحكام الإسلام، والأصل بقاء الإسلام واستصحاب الحال، وبقاء ما كان على ما كان، والاحتياط في تحوُّل الدار؛ والأصل في الدماء والأموال في دار الإسلام الحظر وحاصله أنها دار إسلام ما أظهر المسلمون شعائرتهم وبقاء نسبة أهلها إلى الإسلام غالباً، وبقاء الشعائر ظاهرة: كالجمعة والجماعة والأذان، وأحوال الناس في العيدين والصيام، وغيرها . والبلد الذي ثبت كونه من دار الإسلام بيقين لا يتغيَّر حكمه حتى يثبت الدليل السالم من المعارض المقتضي لذلك. وكما ينبغي التَّحرُّز في الحكم على المسلم بكفرٍ طراً عليه، فكذلك ينبغي التَّحرُّز في الحكم على البلاد حتى يتحقَّق الموجب الشرعي لذلك، وينتفي المانع.

قال الكاساني في "بدائع الصنائع": "فلا تصيرُ دارُ الإسلام بيقينٍ: دارَ الكفرِ بالشكِّ والاحتمالِ، على الأصلِ المعهود: أنَّ الثَّابتَ بيقينٍ لا يزولُ بالشكِّ والاحتمالِ". وهذه البلادَ كانت (دارَ إسلام) في السابق بالاتفاق، ولم يثبت ما يوجب تحوُّلها إلى ديار كفرٍ.

ثانياً : ثبوت أدلة شرعية تقضي بذلك صراحة وإن تنوزع فيها :

الأول : حال مكة - حرسها الله - وما ورد فيها :

استولى عليها القرامطة مدةً، وحُطِبَ فيها للمعزِّ العبيدي زماناً، وظهر أمره عليها حيناً من الدهر، وكل ذلك لم يصيرها دار كفر وقد يُستدلُّ لهذا بتحريمها، ومَنعِ إباحتها على التأييد، مع قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا هجرة بعد الفتح » فهذا دليل على أنها لم تعد دار كفر .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ وبيَّةٌ، وإذا استنفرتم فانفروا) متفق عليه .

قال ابن حجر في "فتح الباري": "وتضمَّن الحديثُ بشارَةً مِنَ النبي صلى الله عليه وسلم بأنَّ مكةَ تستمرُّ دارَ إسلامٍ"، وقال: "وفي الحديث بشارَةٌ بأنَّ مكةَ تبقى دارَ إسلامٍ أبداً".

وقال النووي في "شرح صحيح مسلم": "وهذا يتضمّن معجزةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها تبقى دار الإسلام، لا يُتصوّر منها الهجرة".

وذكر ذلك أيضًا شراح الحديث كالطّبي، والكرماني، والعيني، والسيوطي، والمنائي وغيرهم. ودار الكفر يجب القتال فيها لإعادتها لحظيرة الإسلام وقد شهد حديث ابن عباس بحرمته القتال فيها إلى يوم القيامة حيث قال فيه: وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتَحَ مَكَّةَ، إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَةٌ لِلَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحَلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحَلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وعن الحارث بن مالك ابن البرصاء قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول: (لا تُغزى هذه بعد اليوم إلى يوم القيامة) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

قال سفيان بن عيينة: "تفسيره أنهم لا يكفرون أبدًا ولا يُغزون على الكُفْرِ" أسنده الطّحاوي في "شرح مشكل الآثار"، وقال: "لا تعودُ مكة دارَ كفرٍ تُغزى عليه".

وهي حاليًا تحت حكم آل سعود وهم أخبث حكام زماننا لبلاد الإسلام وهم حقيقة مشاركون لهم في الجملة في الأخذ ببعض الشريعة وتجنّب البعض الآخر واستبداله بقوانين وضعية وإن كانوا في هذه الجزئية أحسن حالًا من غيرهم. فعلى القول المرجوح تعتبر مكة دار كفر طارئ وهذا يتناقض مع النص الشرعي وفهم العلماء الجهابذة له فإذا بطل القول بذلك في مكة فلا بد من بطلانه في غيرها.

وفي الحقيقة القول بأن مكة دار كفر قول قبيح جدا ومستبشع للغاية أشد الاستبشاع: هل الدار التي فيها بيت الله الكعبة الحرام ويرفع فيها الأذان وتقام الصلوات ويحج المسلمون جميعا إليها بشعائرهم وتليّتهم بالتوحيد ويمنع من دخولها الكفار جملة ولا يعيش فيها إلا مسلم يقال عنها دار كفر؟ إن هذا لهجر من القول.

ويلحق بمكة في قبح جعلها دار كفر المدينة النبوية التي هي دار المهاجرين وسماها الله في كتابه الدار أي دار الإسلام حيث قال (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم) ويستأنس للحوقها بمكة بحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إنّ الشيطانَ قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم) رواه مسلم.

قال المباركفوري في "تحفة الأحوذى": "ولك أن تقول: معنى الحديث أن الشيطان آيس من أن يتبدل دين الإسلام، ويظهر الإشراك ويستمر، ويصير الأمر كما كان من قبل، ولا ينافيه ارتداد من ارتد..".

نكتفي بهذا في هذه الحلقة ونستكمل أدلة العلماء في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى .

## أحكام الدور وسكانها (٥)

بماذا تتحول دار الإسلام إلى دار كفر؟ (ديار المسلمين اليوم ٢)

انتهينا في المقال السابق من ذكر بعض أدلة علماء الأمة على كون بلاد المسلمين اليوم دور إسلام وليست دور كفر طارئ وختمنا بمكة حرسها الله وما ثبت في السنة من البشارة بأنها تبقى دار إسلام أبداً ونكمل حديثنا فنقول :

الثاني : قد ورد في الشام ما يشبه ما ورد في مكة وإن كان أقل دلالة ولكن أخذ منه العلماء بقاء الشام دار إسلام في وقت اشتداد الفتن وفي آخر الزمان وها نحن في هذا الزمان فكيف يسميها النبي صلى الله عليه وسلم عقر دار المؤمنين ثم يقال إنها دار كفر ؟

قال صلى الله عليه وسلم : لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ ، يَرْفَعُ اللَّهُ قُلُوبَ أَقْوَامٍ يُقَاتِلُوهُمْ ، وَ يَرْزُقُهُمُ اللَّهُ مِنْهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُمْ عَلَى ذَلِكَ ، أَلَا إِنَّ عَقْرَ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ .

قال ابن الأثير: عَقْرُ دار الإسلام الشام، أي: أصله وموضعه، كأنه أشار به إلى وقت الفتن أي يكون الشام يومئذ آمناً منها، وأهل الإسلام به أسلم

وعن سلمة بن نفيل : كنتُ جالساً عند رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال رجلٌ: يا رسولَ الله أذالَ النَّاسُ الخيلَ ووضعوا السِّلاحَ وقالوا: لا جِهَادَ قد وَضعتِ الحربُ أوزارَها فأقبلَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوجهِهِ قال: كذبوا الآنَ ، الآنَ جاءَ القتالُ، ولا يزالُ من أُمَّتِي أُمَّةٌ يقاتِلونَ على الحقِّ، ويزيغُ اللهُ لهم قُلُوبَ أَقْوَامٍ، ويرزُقُهُمُ مِنْهُمْ حَتَّى تقومَ السَّاعَةُ وحَتَّى يَأْتِيَ وعدُ اللهِ، والخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ، وهو يوحى إليَّ أيُّ مقبوضٌ غيرُ ملبَّثٍ، وأنتم تتبعوني أفناداً يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ، وعقرُ دارِ المؤمنينَ الشَّامُ

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ رضي اللهُ عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إني رأيتُ عمودَ الكِتابِ انْتزعَ مِنْ تَحْتِ وِسَادَتِي، فنظرتُ فإذا هو نورٌ ساطعٌ عمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلَا إِنَّ الإِيْمَانَ - إِذَا وَقَعَتِ الفتنُ - بالشَّامِ

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينة يقال لها: دمشق، من خير مدائن الشام وهذه أحاديث صحيحة ويضاف لها سائر الأحاديث في فضل الشام والمتأمل لها لا يمكن أن يخطر على باله أن هذا الكلام في دار كفر لا في دار إسلام بل لفظ الحديث يقول دار المؤمنين !!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

فكان الإسلام في الزمان الأول ظهوره بالحجاز أعظم، ودلت الدلائل المذكورة على أن ملك النبوة بالشام، والحشر إليها فإلى بيت المقدس وما حوله يعود الخلق، والأمر، وهناك يحشر الخلق، والإسلام في آخر الزمان يكون أظهر بالشام، وكما أن مكة أفضل من بيت المقدس فأول الأمة خير من آخرها، كما أنه في آخر الزمان يعود الأمر إلى الشام .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على مناقب الشام :

"وهي أحد ما اعتمده في تحضيض المسلمين على غزو التتار وأمري لهم بلزوم دمشق ونهيهم عن الفرار إلى مصر، واستدعائي للعسكر المصري إلى الشام، وتثبيت العسكر الشامي فيه وقال عز الدين بن عبد السلام: " أشار (أي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بقتل المرتدين ثم بسكنى الشام إشارة منه إلى أن المقام بها رباط في سبيل الله تعالى وإخباراً بأنها ثغر إلى القيامة وقد شاهدنا ذلك فإن أطراف الشام تغور على الدوام".

وذكر القاضي مجيز الدين الحنبلي في كتابه الأنس الجليل عن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا معاذ إن الله عز وجل سيفتح عليكم الشام من بعدي من العريش إلى الفرات رجالهم ونساؤهم وإمأؤهم مرابطون إلى يوم القيامة فمن اختار منكم ساحلاً من سواحل الشام أو بيت المقدس فهو في جهاد إلى يوم القيامة".

الثالث : اعتبار الأذان في دار الإسلام :

في الصحيح قال أنس بن مالك - رضي الله عنه - : (إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يعزُّ بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم. قال: فخرجنا إلى خيبر فانتبهنا إليهم ليلاً فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب وركبت... ) الحديث . فجعل المناط لتصحيح أهل الدار عدم ظهور شعار الإسلام فيها

وخاصة الأذان . وهذا وإن لم يكن كافيا لاعتبارها دار إسلام مطلقا إلا أنه دليل قوي جدا في المسألة .

وقد أشار إلى أن الأذان كان فرق ما بين بلد الكفر وبلد الإسلام غير واحد، كالقاضي عياض وابن رجب وبنحوهما قال القاري .

قال ابن رجب في "فتح الباري": "إنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل الأذانَ فَرَقًا ما بين دار الكفر ودار الإسلام، فإن سمع مؤذنا للدار... كفَّ عن دمائهم وأموالهم".

ولاشكَّ أنَّ ظهورَ شعائر الدين كالأذان وصلاة الجمعة والجماعة، والحضَّ على فعلها يدلُّ دلالةً واضحةً على تمكُّن الإسلام في تلك الديار.

قال أبو بكر الإسماعيلي في "اعتقاد أئمة أهل الحديث": "ويرون -يعني أهل السنة- الدارَ دارَ الإسلام، لا دارَ الكُفر -كما رأته المعتزلة-: مادام النداء بالصلاة والإقامة ظاهرين، واهلها متمكِّنين منها آمنين".

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار": "ولا أعلمُ خلافاً في وجوب الأذانِ جملةً على أهل الأمصار؛ لأنَّه من العلامة الدالة المُفَرِّقة بين دار الإسلام ودار الكفر".

وقال ابن تيمية في كتابه "النبوت": "ومن الدلائل: الشُّعائر؛ مثل شعائر الإسلام الظاهرة، التي تدلُّ على أنَّ الدار دارُ الإسلام؛ كالأذان، والجُمُوع، والأعياد.

وقال الحصكفي في "الدَّر المختار" موضعاً معنى ظهور الأحكام: "ودارُ الحربِ تصيرُ دارَ الإسلامِ بإجراء أحكامِ أهلِ الإسلامِ فيها: كجمعةٍ وعيدٍ".

وفي واقعنا المعاصر لا تجد في دار الكفر الأصلي من يسمح برفع الأذان في البلاد جهارا في الصلوات الخمس وإن كانوا يسمحون بإنشاء المساجد والصلاة فيها بخلاف بلاد المسلمين فلا توجد بلدة منها لا يرفع فيها الأذان في الصلوات الخمس والله الحمد والمنة .

وكذا لا يسمحون بإعلان العيدين وخاصة الأضحى فلا يجزؤ المسلم على إراقة دماء الأضاحي في تلك البلاد والجهر بتلك الشعيرة .

وقد يحصل القتال في دار الإسلام لموجبات أخرى وإن اعتبرت دار إسلام كحروب مانعي الزكاة وطوائف الممتنعين، وقد قال رب العالمين: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ﴾ [الأنفال: ٩٣].

الرابع : اعتبار غلبة السكان فإنه مؤثر في الإضافة وقد قدمنا اعتبار بعض العلماء لذلك في أصل تعريف دار الإسلام . ولاشك أن بلاد الإسلام اليوم أغلب سكانها المسلمون . قال ابن تيمية في "الفتاوى": "فكلُّ أرضٍ سكَّانُها المؤمنون المتقون هي دارُ أولياءِ الله في ذلك الوقت، وكلُّ أرضٍ سكَّانُها الكفَّار فهي دارُ كفرٍ في ذلك الوقت".  
الخامس : اعتبار الأمان للمسلمين وهو وجهة نظر عند بعض العلماء في أصل تعريف دار الإسلام كما تقدم

يقول السرخسي في "شرح السَّير الكبير": "إنَّ دارَ الإسلام اسمٌ للموضع الذي يكون تحت يدِ المسلمين، وعلامةُ ذلك أنَّ يأمنَ فيه المسلمون".

وهذا رأي أبي حنيفة وغيره كما قدمنا وهو أن دار الإسلام كل إقليم يتوفر فيه للمسلم الأمان على نفسه وماله وعرضه، ويتمكن من ممارسة شعائره الدينية.

ووجه الكاساني ذلك فقال : قول أبي حنيفة «رحمه الله» أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر وإنما المقصود هو الأمان والخوف .. الخ .

السادس : أنَّ التَّغْيِيرَ الحاصل للأحكام الشَّرعية بالقوانين الوضعية ليس كاملاً، ولا غالباً في كثيرٍ من تلك البلاد، فالأحكام الشَّرعية تُطبَّق ويُقضى بها في مجالاتٍ متعدّدة؛ منها: أحكام الأسرة والأحوال الشَّخصية بشكلٍ عام، وما يتعلق بالشؤون الإسلامية والأوقاف والمؤسسات الشَّرعية ونحوها، كما أنَّ بعضَ تلك البلاد يُحكَّم فيه بمقتضى الفقه الإسلامي في كثيرٍ من المعاملات المالية تحت ما يُعرف بالقانون المدني، وإن كان فيها ما هو وضعي كالربا ونحوه. فتطبيقُ هذه الأحكام وظهورها مع بقاء غالب الشَّعائر الإسلامية، ومظاهر الدِّين في المجتمع، وسعي المسلمين لتطبيق دينهم، والدَّعوة إليه، ومدافعة ما يخالفه: كافٍ في بقاء وصف الإسلام للدار.

ومن الخطأ قصرُ أحكام الإسلام على الحدود والقوانين فهي جزءٌ من أحكام الإسلام، وليست كلَّه.

فظهورُ أحكام الشَّرعية يشمل كلَّ ما أمر به الشَّارع، وكان من معالم الدِّين، وأعلام الملة كتوحيد الله تعالى، والإقرار بدين الإسلام، والرَّسالة، ورفع الأذان، وبناء المساجد، وإقامة الجمع والجماعات، والدَّعوة إلى الله وتعليم الدِّين، والصَّوم، والحج، والحجاب، وأحكام



الأسرة، والمعاملات وغيرها، ووجودُ النَّقص أو الضَّعف في تطبيق أحكام الشَّرْع أو التَّضييق في بعض جوانبه، والتَّفاوت فيه من بلدٍ لآخر: لا يجعل تلك البلادَ ديارَ كُفْرٍ. قال القاضي أبو يعلى في "المعتمد في أصول الدِّين": "كلُّ دارٍ كانت الغلبةُ فيها لأحكام الإسلام دون الكُفْرِ فهي دارُ الإسلام".

ومن أعظم تلك الأحكام: الصَّلَاة، وهي ذاتُ أثرٍ عظيمٍ في تحديد هوية الدَّار، ولذا جعل الشَّرْعُ تركَ إقامتها هو المسوِّغُ للخروج على الحاكم لأنها آخرُ ما يفقده المسلمون من دينهم. ولم يزل الأمرُ منذ الخلافة الرَّاشدة في تراجعٍ ونقصٍ، كما أخبر النَّبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي أمامة رضي الله عنه بقوله: (لَتُنْقَضَنَّ عرى الإسلامِ عروةً عروةً، فكلَّما انتقضت عروةً تشبَّث النَّاسُ بالتي تليها، وأوَّهَّنَّ نقضاً الحُكْمُ، وآخَرَهِنَّ الصَّلَاةُ) رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم.

قال الصَّنْعاني في "التَّنوير شرح الجامع الصَّغير" في معنى قوله (فأوَّهَّنَّ نقضاً الحُكْمُ): "إبطالُ ما أبرمه الله وأوجبه من الأحكام الشَّرعية كما قد وقع ذلك، فمع إخبار النَّبي صلى الله عليه وسلم بأنَّ أولَ ما تفقد أمته من عرى الإسلام الحُكْمُ لم يخبرهم أنَّ بلادَ المسلمين ستتحول بذلك إلى دار كُفْرٍ.

ونحتم بأقوال لبعض المتأخرين من العلماء في دور المسلمين اليوم :

قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار : (الاعتبار بظهور الكلمة فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام ؛ فهذه الدار دار إسلام ولا يضر ظهور الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم ، كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية ، وإذا كان الأمر بالعكس فالدار بالعكس ) أهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تعليقه على الكافي لابن قدامة : " إذا كانت هذه البلدة شعائر الإسلام فيها ظاهرة من آذان وصلاة جماعة وجمعة وصيام وأعياد وكل شعائر الإسلام فيها ظاهرة لكن حكامها يحكمون بالقانون عمداً وقصدًا فهل نقول هذه بلاد إسلام أو بلاد كُفْر؟ نقول هي بلاد إسلام لأن المظهر فيها مظهر إسلام وإذا قصَّر الحكام أو اعتدوا فإن ذلك لا ينقلها إلى دار الكفر وأما ما هيمن عليه الكفرة فهي دار كُفْر وإن كان يوجد فيها من يحكم بالإسلام، فهذا هو تعريف دار الإسلام فدار الإسلام ما ظهرت فيها شعائر

الإسلام وكان أهلها مسلمين بقطع النظر عن الحكام والحكام لهم شأنهم وبه نعرف خطأ من يقولون في بلاد المسلمين التي يحكم فيها حكامها بالقانون إنها بلاد كفر فهذه مسألة خطيرة".

وسئل رحمه الله في دروس الباب المفتوح اللقاء ١٦٦ : بماذا تصير بلد الإسلام دار حرب، وهل الدول التي تحكم بالقانون الوضعي دار إسلام أم دار حرب ؟

فأجاب بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، دار الإسلام لا يمكن أن تكون دار حرب، إلا أن تكون حربا على أعداء الله، ودار الإسلام هي التي تعلن فيها شعائر الإسلام، كالأذان وصلاة الجماعة وصلاة الجمعة وما أشبه ذلك، ويكون أهلها ينتمون إلى الإسلام مطبقون لشرائعه، وأما الحكم بغير ما أنزل الله عز وجل: فهذا قد يؤدي إلى الكفر، وقد يؤدي إلى ما دون الكفر، كما ذكر الله في سورة المائدة: الكافرون، والظالمون، والفاسقون . حسب ما تقتضيه حال هذا الذي حكم بغير ما أنزل الله، وإذا قدر أنه وصل إلى درجة الكفر فإنه لا يغير دار الإسلام ما دام أهلها مسلمون كارهين لما عليه هذا الحاكم .

وقال : القاعدة هي: ما كانت تقام فيها شعائر الإسلام فهي بلد إسلام، حتى لو فرض أن نفس الحكومة كافرة، وهذه البلاد تقام فيها شعائر الإسلام فهي بلد إسلام .  
ملحوظة : نكرر التنبيه مرة أخرى أننا وللأمانة العلمية استفدنا كثيرا مما سطرناه من أبحاث على الشبكة كتب الله لأصحابها الأجر والمثوبة .

#مسائل\_سائكة\_٢

أحكام الدور وسكانها (٦)

حكم سكان الدار ١

بعد أن انتهينا بفضل الله من تحرير أنواع الديار اليوم وخلصنا إلى أنها تنقسم حاليا إلى ثلاثة أقسام :

دار كفر أصلي مثل أمريكا وبريطانيا وفرنسا وأغلبها اليوم دار حرب

دار كفر طارئ مثل أسبانيا وهي دار حرب أبدا

دار إسلام مثل جميع الدول الإسلامية وكلها دار فسق

ولا يوجد اليوم دار ردة

نشع في مسائل عظيمة تتعلق أحكامها بالدور وتوصيفها ومن خلالها انطلق الغلاة وتلبس أمرها على كثيرين وبهمنا منها خمس مسائل :

حكم سكان الدار

حكم الهجرة منها

حكم الصلاة خلف أئمة مساجدها

حكم ذبائحها

حكم الاحتطاب

وحديثنا في هذا المنشور عن حكم السكان فنقول :

ماعليه الأمة قاطبة أن الدار لا تؤثر في سكانها فمن أظهر الإسلام في أي دار كانت فهو مسلم تلحقه أحكام المسلمين ومن أظهر الكفر في أي دار كانت فهو كافر تلحقه أحكام أهل الكفر .

وقولنا أظهر الإسلام وأظهر الكفر يعني به الإسلام الحكمي والكفر الحكمي المتفق عليهما بالإجماع .

ويكفي في ذلك قوله تعالى عن من كان من المؤمنين في دار الكفر مكة قبل الفتح :

(( ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرفة بغير علم

(( فشهد لهم بالإيمان وهم في دار الكفر وأغلب من حولهم كفار .

ومما جاء في السنة ما ورد في شأن خير كما ورد في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم (بعث أخوا بني عدي من الأنصار إلى خير فأمره عليها) فصارت بعد الفتح دار إسلام وكان القاطنين كلهم كفارا من اليهود .

وقد اتفق أهل العلم على أن العصمة تتعلق بالسكان، لا بالدور، فالمسلم معصوم الدم والمال سواء كان في دار الإسلام أو دار الكفر.

قال الإمام الشافعي في "الأم": "فأما المسلم فحرام الدم حيث كان، ومن أصابه أثم بإصابته إن عمده، وعليه القود -أي القصاص- إن عرفه فعمد إلى إصابته، والكفارة إن لم يعرفه فأصابه".

وقال: "وإنما يجرم الدم بالإيمان كان المؤمن في دار حرب أو دار إسلام".

وقال ابن حزم في المحلى: وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم (التي يحكمها الإسلام) لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن منهم لأمانة عليهم أو لتجارة بينهم كافرا ولا مسيئا. بل هو مسلم محسن ودارهم دار إسلام لا دار شرك لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها. هـ.

وقال الشوكاني في السيل الجرار: (اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جدا، لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب، وأن الكافر الحربي مباح الدم والمال على كل حال ما لم يؤمن من المسلمين، وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب وغيرها) هـ.

وجمهور الفقهاء في تحديدهم للمناطق لم يعتبروا عقيدة غالبية أهل الدار سواء أكانت عقيدتهم عقيدة الإسلام أم عقيدة الكفر. فالدار التي يغلب عليها حكم الكفر تكون دار كفر ولو كان غالبية أهلها مسلمين. وكذلك الدار التي يغلب عليها حكم الإسلام تكون دار إسلام ولو كان غالبية أهلها كافرين. (انظر التحفة على حواشي الشرواني وابن القاسم لابن حجر الهيتمي).

وقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن بلدة ماردين التي احتلها التتار وتغلبوا عليها وفيها أناس مسلمون.... فأجاب: (الحمد لله دماء المسلمين وأمواهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها... والمقيم بها إن كان عاجزا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استجبت ولم

تجب ... ) إلى قوله : ( ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق ، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة فيدخل فيها بعض أهل ماردین وغيرهم ... وأما كونها دار حرب أو سلم ، فهي مركبة : فيها المعنيان ، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين ، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار ، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيه بما يستحقه ، ويقاثل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه ) أه .

وقال سليمان بن سحمان :

إذا ما تغلب كافر متغلب	على دار إسلام وحل بها الوجل
وأجرى بها أحكام كفر علانية	وأظهرها فيها جهاراً بلا مهل
وأوهى بها أحكام شرع محمد	ولم يظهر الإسلام فيها وينتحل
فذي دار كفر عند كل محقق	كما قال أهل للدراية بالنحل
[وما كل من فيها يقال بكفره	فرب امرئ فيها على صالح العمل]

وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: " هذه مسألة بلا شك عالجها الفقهاء المتقدمون، واختلفوا كما هو شأنهم في كثير من المسائل، ولم يستطيعوا أن يضعوا جواباً حاسماً للخلاف يمكن الاطمئنان إليه والاعتماد عليه. وأنا أقول: أي إقليم يغلب عليه المسلمون ولو كان حكامهم لا يحكمون بما أنزل الله كلاً أو بعضاً فذلك لا يضر ولا يخرج ذلك الشعب عن كونه شعباً مسلماً، ولا يجوز مقاتلته فيما لو كان هناك دولة إسلامية، لأنها أو لأنهم إذا دعوا إلى الإسلام فسوف يستجيبون له وينقلبون تماماً مع ذلك الداعي المسلم على الحكومة التي تحكم فيهم بغير ما أنزل الله، فإذا: نحن لا نجعل الشعب المسلم بسبب حكم حكامهم بغير ما أنزل الله أنها غير إسلامية وأنه يجوز مقاتلتهم وفرض الأحكام التي تترتب على دار الحرب وليس على دار السلم. هذا الذي نعتقد وندين الله تعالى به، والله أعلم لأنني قلت تحدثوا قديماً في هذه المسألة، وما ذكروا دليلاً حاسماً للموضوع، لكننا نحن نعلم الآن أن حَدِّثُوا ما شئتم عن أي بلد، فالشعب الجزائري شعب مسلم، الشعب السوري شعب مسلم، الشعب الأردني كذلك وقيسوا على ذلك إلخ، لكن القوانين التي تطبق عليهم الكثير منها أو أكثرها هي ليست إسلامية، ذلك لا يجعل هذه الشعوب غير مسلمة تماماً كما قلت آنفاً" انتهى

## أحكام الدور وسكانها (٧)

### حكم سكان الدار ٢

#### تلطیحات رؤوس الغلاة

وبعد ما قررناه من اتفاق علماء الملة قاطبة على ألا تلازم بين كون الدار دار كفر أو دار إسلام وبين ديانة أهلها نخرج على لمحات من استدلالات رؤوس الغلاة وطرف من تلطیحاتهم في عكس ما اتفق عليه العلماء حيث حكموا بكفر من في دار الكفر وإسلام من في دار الإسلام وبالبناء على قولهم بأنه لا دار للإسلام اليوم فكل الدور دور كفر فعليه فكل سكان الأرض كفار إلا من ثبت إسلامه لديهم . ومما احتجوا به :

قالوا : القرآن يطلق الإيمان والكفر على الدار والمراد أهلها :

قال تعالى : ( فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا ) ونحو ذلك ..

نقول : هذا مجاز مشهور كقوله تعالى ( وأسأل القرية التي كنا فيها ) والمراد أهل القرية ولا علاقة لذلك بما نحن فيه فنحن نتكلم عن حكم سكان الدار بعد تقرير كونها دار كفر أم دار إسلام وأما هنا فقد نسب الفعل للقرية وأراد به أهلها مجازا مرسلًا علاقته المحلية وهي مسألة لغوية بحتة وأسلوب من أساليب العرب البلاغية .

وهؤلاء القوم كما قلنا مرارا إنما يعتقدون ثم يستدلون ولذا تجدهم يبحثون عن قشة يتعلقون بها في غرقهم في وحل الغلو والبدعة فيأتون بما يسمونه أدلة وهي حتى لا تنتهض لأن تسمى شبهة ولو رجعت إلى مئات التفاسير وعلى وجه الخصوص تفاسير الأحكام كالقرطبي وابن عربي مثلا لا تجد رائحة إشارة لهذا الاستنباط من تلكم الآيات .

قالوا : النصوص تقرر العقوبة الجماعية . ويريدون بذلك تكفير الجميع لكفر البعض في نظرهم كما في قوله صلى الله عليه وسلم : يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم يبیداء من الارض إذ خسف بهم " فقليل يا رسول الله وفيهم المكره فقال "يبعثون على نياتهم .. ونحو ذلك

نقول : هذا من طريقتهم الدائمة في وضع الأدلة في غير موضعها فالنصوص الواردة في العقوبة الجماعية لا علاقة لها بحكم الأشخاص وليست على عمومها وإنما في حال غير إمكان

التمييز أو بفعل الله سبحانه لا بفعل البشر ومع ذلك فحكم كل واحد بحسبه كما هنا حيث قال : يبعثون على نياتهم .

وسبحان الله يكفيهم في رد شبهتهم الداحضة أن ذلك يستلزم تكفير النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحكم على عموم مكة آنذاك بأنها دار كفر .

واحتجوا بالتبعية في القواعد الفقهية وأن الحكم للأغلب وأما النادر فلا حكم له " .

ونقول : هذا كسابقه فهم يريدون أن يتبع المسلم من حوله من الكفار في الحكم فيلزمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم يتبع أهل مكة لأن الحكم للأغلب وكذا النجاشي يتبع كفار الحبشة لأنه نادر لاحكم له . وأين القاعدة من فهمهم المعكوس ؟

المراد بالقاعدة أن النجاسة اليسيرة مثلا لا تؤثر في الماء الكثير . وأن الرجال في الأغلب هم أهل للقوامة من النساء ولا عبرة بالنادر في وجود بعض النساء أعقل وأولى بالقوامة من الرجال وهكذا . أما مؤمن في وسط مائة كافر يكفر مثلهم فهذا لا يقول به إلا هؤلاء المرضى .

ومن أسمح حججهم قولهم الناس على دين ملوكهم وكأنه قرآن منزل وهذا مثل مأثور يدل على أن عامة الناس يتأثرون بالسلطان وهذا ليس بلازم ولا يؤخذ منه حكم شرعي ويكفي في بطلانه أن النجاشي أسلم وهو ملك الحبشة وبقيت داره دار كفر وأهلها كفار .

ونحن نحاجهم بصورة يسيرة سهلة : لو أسلم الآن ترامب مثلا وحكم بالشريعة الإسلامية هل يتحول كفار أمريكا إلى مسلمين ويصبح هذا الأصل فيهم ولو لم يسلم منهم أحد تبعا لتحول الدار لدار إسلام ؟

فما أقبح عقولهم .

ثم صنفوا \_ قاتلهم الله \_ أصناف المنتسبين إلى الإسلام إلى سبع طوائف :

١ - طائفة الحكام الطواغيت ووزرائهم ومحافظيهم والمنظومة القضائية جملة وتفصيلا .

وهؤلاء اعتبروهم كفارا بأعيانهم وهذا باطل فليس فيهم من يجزم بكفره إلا النادر كـ بعض الحكام ومع ذلك يناع فيهم جمع من أهل العلم .

ففي حين مثلا يجزم الددو بكفر السيسي والقذافي وبشار يدافع وينافح عن البشير ويراه رجلا صالحا وليس مسلما فقط .

وفي حين يكفر علماء الجزيرة الأكبر جمالا وصداما والقذافي وبورقيبة يدافعون عن آل سعود  
ويروّهم مسلمين وولاة أمر شرعيين

٢- طائفة المتحاكمين إلى المحاكم الوضعية الكفرية .

وهؤلاء اعتبروهم كفارا وهذا باطل مطلقا فلا يكفر منهم إلا من أعرض عن حكم الشرع طالبا  
حكم الطاغوت مبغضا لحكم الشرع ورافضا له وهذا من أندر النادر وقد فصلنا ذلك في  
كتاب التحاكم إلى المحاكم الوضعية .

٣- طائفة الجيش والشرطة وقالوا يعدون بالملايين .

وهذا كذب بل هم بالألوف فقط وهم لا يكفرون عينا وإنما عند قتالهم أهل الحق يقاتلون قتال  
الطائفة الممتعة فقط .

٤- طائفة العلمانيين الراضين للدين تماما إلا داخل المساجد ، قالوا وأعدادهم تصل إلى  
الملايين .

وهذا من أبطل الباطل فلا يتجاوزون بضعة آلاف ومنهم من يعذر بجهله وبتأوله ولا يمكن  
الحكم عليهم بالكفر حتى تقام عليهم الحجة ويوقفون قضائيا كما بينا في كتاب تكفير المعين  
.

٥- طائفة الصوفية وهم عباد القبور ، وهؤلاء يعدون بالملايين ،

وهؤلاء فيهم الصالح والطالح وليسوا كلهم بعباد للقبور بل أكثرهم لا يصرفون العبادة حقيقة  
للقبور وإنما أكثر فعلهم تبرك وأكثرهم يعذر بجهله وبتأوله وبتلبيس بعض العلماء وينظر ما  
حررناه في كتاب العذر بالجهل وكتاب معركة المصطلحات .

٦- طائفة المتدينين وهم المنتسبون إلى جماعات دينية مشهورة ينتسب إليها ملايين

وهؤلاء كفروهم وهم في الحقيقة مسلمون قطعاً وفيهم خيار الأمة وما وقعوا فيه من مخالفات  
يعدها غيرهم كفرات هي من قبيل الاستضعاف أو التأول أو الجهل ولا يمكن تكفير واحد  
منهم بعينه حتى تتوفر فيه الشروط والموانع .

٧- طائفة المشاركين في الانتخابات .



وهؤلاء عندهم كفار وهم لا يحل تكفير واحد منهم حتى تتوافر الشروط والموانع وكثير منهم معروف أنه متأول يرتكب أخف الضررين أو جاهل لا يعرف حقيقة الانتخبات ولا حكمها الشرعي وهم السواد الأعظم من المنتخبين .

وبعد هذا التفصيل يقرر هؤلاء الغلاة أن الكفر والشرك في المنتسبين إلى الاسلام اليوم متواتر ومنتشر في كل مكان .

وكما رأينا لا يسلم لهم تكفير أحد ممن تقدم إلا ما يعد على الأصابع حسب منهج أهل السنة والجماعة في تكفير من كان أصله الإسلام ففرق كبير بين وقوع المسلم في مكفر وبين إيقاع الكفر عليه ولا يوافقهم على تكفير طائفة ممن تقدم ذكرهم عالم واحد من علماء الأمة الإسلامية ، ولا حتى أحد من مشايخ الدعوة النجدية ممن يظنون أنهم يوافقونهم في بعض المسائل ولذا حكم هؤلاء بكفر الشيخ محمد رحمه الله ومشايخ الدعوة .

حتى الأستاذ الأديب سيد قطب تقبله الله الذي يتعللون ببعض نقول عنه غلب عليها الطابع الأدبي والمبالغة وعدم التصريح نفي عن نفسه هذه الوصمة الشنعاء فقال في كتابه لماذا أعدموني: «لم نكفر الناس وهذا نقل مشوه، إنما نحن نقول: إنهم صاروا من ناحية الجهل بحقيقة العقيدة، وعدم تصور مدلولها الصحيح، والبعد عن الحياة الإسلامية، إلى حال يشبه حال المجتمعات في الجاهلية، وأنه من أجل هذا لا تكون نقطة البدء في الحركة هي قضية إقامة النظام الإسلامي، ولكن تكون إعادة زرع العقيدة والتربية الأخلاقية الإسلامية، إذن، فالمسألة تتعلق بمنهج الحركة الإسلامية، أكثر مما تتعلق بالحكم على الناس»

وقد انبرى لرد شبهة القول بهذا الهراء عن سيد رحمه الله كثير من الباحثين ومن شاء الاطلاع فليراجع هذا الرابط

<http://www.almothaqaf.com/a/b6/941293>

ومع ما ذكرناه من عدم موافقة أحد من العلماء لهم في هذه التلطيفات فكذلك استنكرها عليهم منظرو الجهاد فهذا الشيخ أبو محمد المقدسي يقول : ومن الأخطاء الشنيعة في التكفير؛ التكفير بناء على قاعدة (الأصل في الناس الكفر) لأن الدار دار كفر ومعاملتهم واستحلال دماءهم وأموالهم وأعراضهم بناء على هذه القاعدة ، التي أصلوها تفريراً على أن الدار دار كفر ، وهذا أمر منتشر بين كثير من الغلاة ، وقد تحمله بعض الجهال عنهم دون

أن يعرفوا أصله وتبعاته ، ونحن والله الحمد والمنة لم نقل بهذا التأصيل ولا تبيناه في يوم من الأيام ، بل كنا -ولازلنا- من أشد المنكرين له ، حتى كفرني بعض غلاة المكفرة ، لما خالفتهم فيه ، وناظرتهم في إبطاله .

واستنكرها أساطين الجهاد في زماننا فهذا العدناني تقبله الله يقول : "نحْبُ أن نبين في هذا الموطن شبهة لطالما أُثِّرت في هذه الحملة ؛ إن القول بأن الأصل في الناس الكفر : هو من بدع خوارج العصر ، وإن الدو- -لة بريئة من هذا القول ، وإن من اعتقادها ومنهجها وما تدين الله به : أن عموم أهل السنة في العراق والشام مسلمون ، لا نكفّر أحداً منهم إلا من ثبتت لدينا رُدُّه بأدلة شرعية قطعية الدلالة قطعية الثبوت ، ومن وجدناه من جنود الدولة يقول بهذه البدعة : علّمناه وبيّنا له ، فإن لم يرجع : عزّزناه ، فإن لم يرتدع : طردناه من صفوفنا وتبرأنا منه ، وقد فعلنا هذا مراراً كثيرة مع مهاجرين وأنصار ."

وفي تأصيل الشيخ أبي عمر البغدادي تقبله الله للإسلام في المجتمعات في كلمته حصاد السنين بدولة الموحدين حيث قال : ((عاشراً: ونعتقد بأن الديار إذا علتها شرائع الكفر، وكانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي ديار كفر، ولا يلزم هذا أن نكفر ساكني الديار)).

وقد خاطب الشيخ أبو حمزة المهاجر تقبله الله الأتراك بقوله "أيها الشعب التركي المسلم".  
وغير ذلك كثير

## أحكام الدور وسكانها (٨)

### حكم المجهول واللقيط ونحوهما

انتهينا فيما سبق من بيان حكم سكان ديار المسلمين اليوم وأن الأصل فيهم الإسلام بإجماع الأمة من علماء ومفكرين وجهاديين ..

احفظ هذه النقطة عندك في مركز الحفظ من الدماغ فعليها تبنى جل أحكام الدور الدار دار إسلام ... والأصل في السكان الإسلام وبناء على ذلك فامتحان الناس بدعة .. والتوقف في المجهول منهم بدعة ..

والمجهول يشمل اللقيط والمجنون والميت

ولاخلاف بين العلماء أن المجهول في دار الإسلام حكمه الإسلام قولاً واحداً إلا أن يظهر عليه سيما الكافر كأن يكون ناقشاً لصليب على يده أو صدغه أو يلبس زناراً أو نحو ذلك قال ابن قدامة في المغني: (( فَضْلٌ: وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ، فَلَمْ يُعْلَمْ أُمْسِلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ: نُظِرَ إِلَى الْعَلَامَاتِ، مِنَ الْحِتَانِ، وَالثِّيَابِ، وَالْحِضَابِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عِلْمَةٌ: وَكَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، غُسِّلَ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفْرِ، لَمْ يُعَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، يَنْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ خِلَافُهُ دَلِيلٌ» ا.هـ.

وقال: «وَلَا يَخْلُو اللَّقِيطُ مِنْ أَنْ يُوجَدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ فِي دَارِ الْكُفْرِ، فَأَمَّا دَارُ الْإِسْلَامِ فَضَرْبَانِ؛ أَحَدُهُمَا، دَارُ اخْتِطَّهَا الْمُسْلِمُونَ، كَبُعْدَادَ وَالْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ، فَلَقِيطُ هَذِهِ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ تَغْلِيبًا لِلْإِسْلَامِ وَلِظَاهِرِ الدَّارِ، وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ».

وقال الإمام ابن مفلح الحنبلي - رَحِمَهُ اللهُ -: «فَضْلٌ: يُعَسَّلُ مَجْهُولُ الْإِسْلَامِ بِعِلْمَتِهِ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ أَقْلَفَ، أَوْ كَانَ بَدَارِنَا لَا بَدَارِ الْحَرْبِ وَلَا عِلْمَةٌ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ، وَنَقَلَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ: يُسْتَدَلُّ بِحِتَانٍ وَثِيَابٍ، وَعَنْهُ: إِنْ لَمْ يَدْرِ صَلَّى عَلَيْهِ، لَا يَضُرُّهُ، وَدُفِنَ مَعَنَا، وَجَزِمَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي كِتَابِهِ "الْمَنْثُورِ" فَيَمَنُّ مَاتَ بَيْنَ دَارِنَا وَدَارِ الْحَرْبِ» ا.هـ.

ويقول الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله في كتابه القواعد في شرح قاعدة تعارض الأصل والظاهر: (.. ومنها : لو وجد في دار الإسلام ميت مجهول الدين فإن لم يكن عليه علامة الإسلام ولا الكفر أو تعارض فيه علامة الإسلام والكفر صلى عليه . نص عليه فإن كان عليه الكفر خاصة فمن الأصحاب من قال يصلى عليه والمنصوص عن أحمد أنه لا يصلى عليه ويدفن وهذا يرجع إلى تعارض الأصل والظاهر إذ الأصل في دار الإسلام الإسلام والظاهر في هذا الكفر ، ولو كان الميت في دار الكفر فإن كان عليه علامات الإسلام صلى عليه وإلا فلا ، نص عليه أحمد في رواية علي بن سعيد وهذا ترجيح للظاهر على الأصل هاهنا كما رجحه في الصورة الأولى ولم يرجح الأصحاب هنا الأصل كما رجحوه ثم ؛ لأن هذا الأصل قد عارضه أصل آخر وهو أن الأصل في كل مولود أنه يولد على الفطرة ) ونقل النووي عن الرافعي في روضة الطالبين قوله في سياق كلامه عن اللقيط يوجد في الدار والحكم له بالتبعية ، أن دار الإسلام ثلاثة أضرب :

أحدها : دار يسكنها المسلمون ' فاللقيط الموجود فيها مسلم ، وإن كان فيها أهل ذمة ، تغلبا للإسلام .

الثاني : دار فتحها المسلمون وأقروها في يد الكفار بجزية ، فقد ملكوها ، أو صالحوهم ولم يملكوها ، فاللقيط فيها مسلم إن كان فيها مسلم واحد فأكثر ، وإلا فكافر على الصحيح ، وقيل مسلم لاحتمال أنه ولد من يكتم إسلامه منهم .

الثالث : دار كان المسلمون يسكنونها ثم جلوا عنها وغلب عليها الكفار ، فإن لم يكن فيها من يعرف بالإسلام ، فهو كافر على الصحيح ، وقال أبو اسحاق : مسلم ، لاحتمال أن فيها كاتم إسلامه ، ، إن كان فيها معروف بالإسلام فهو مسلم ..

هذا في أحوال دار الإسلام ، أما في دار الكفر الأصلية فقال : ( دار الكفر ، فإن لم يكن فيها مسلم ، فاللقيط الموجود فيها محكوم بكفره ، وإن كان فيها تجار مسلمون ساكنون ، فهل يحكم بكفره تبعا للدار ، أو بإسلامه تغلبا للإسلام ؟ وجهان ، أصحهما : الثاني ) فتأمل احتياط العلماء وتغليبهم للإسلام عند الإشكال حتى في دار الكفر الأصلية ، احتراماً لحرمة المسلمين ، واحتياطاً في عصمة دمائهم .

يقول الإمام الجصاص رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ( تعرفهم بسيماهم .. الآية ) : ( وهذا يدل على أن لما يظهر من السیما خطأً في اعتبار حال من يظهر ذلك عليه ، وَقَدْ اُعْتَبِرَ أَصْحَابُنَا ذَلِكَ فِي الْمَيِّتِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا لَمْ يُعْرِفْ أَمْرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي إِسْلَامٍ أَوْ كُفْرٍ: أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى سِيْمَاهُ: فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ سِيْمَا أَهْلِ الْكُفْرِ مِنْ شِدِّ زُنَّارٍ، أَوْ عَدَمِ خِتَانٍ، وَتَرْكِ الشَّعْرِ عَلَى حَسَبِ مَا يَفْعَلُهُ زُهْبَانُ النَّصَارَى، حُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الْكُفَّارِ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ سِيْمَا أَهْلِ الْإِسْلَامِ حُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ وَالدَّفْنِ. وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ: فَإِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مُسْلِمٌ. وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَمَحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِ الْكُفْرِ. فَجَعَلُوا اُعْتِبَارَ سِيْمَاهُ بِنَفْسِهِ أَوْلَى مِنْهُ بِمَوْضِعِهِ الْمَوْجُودِ فِيهِ، فَإِذَا عَدِمْنَا السِّيْمَا حَكَمْنَا لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الْمَوْضِعِ وَكَذَلِكَ اُعْتَبَرُوا فِي اللَّقِيطِ )

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار : ( مجهول الحال ؛ كمن يوجد في فلاة يمر بها المسلم والكافر فلا يصلّي عليه إلا بعد وجود ما يدل على إسلامه كما ذكر المصنف لأن الصلاة على الكافر حرام ) إهـ

حتى في دار الحرب التي هي أشد فرع في دار الكفر لو ظهرت أي سيما تدل على احتمال كون الموجود هناك مسلماً وجب التثبت حفاظاً على حرمة المسلم أينما حل :

قال تعالى : [وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا] (النساء: ٩٤) .

قال الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي : فالذي يقتضيه ظاهر اللفظ الأمر بالتثبت والنهي عن نفي سمة الإيمان عنه ، وليس في النهي عن نفي سمة الإيمان عنه إثبات الإيمان والحكم به ألا ترى أنا متى شككنا في إيمان رجل لا نعرف لم يجوز لنا أن نحكم بإيمانه ولا بكفره ولكن نتثبت حتى نعلم ؟ وكذلك لو أخبرنا مخبر بخبر لا نعلم صدقه من كذبه لم يجوز لنا أن نكذبه ، ولا يكون تركنا لتكذيبه تصديقاً منا له ؛ كذلك ما وصف من مقتضى الآية ليس فيه إثبات إيمان ولا كفر وإنما فيه الأمر بالتثبت حتى نتبين إلا أن الآثار التي قد ذكرنا قد أوجبت له الحكم بالإيمان لقوله صلى الله عليه وسلم : أقتلت مسلماً ؟ " و " قتلته بعد ما أسلم ؟

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجواب الصحيح : «فَأَمْرُهُمُ بِالْتَّبَيُّنِ وَالتَّثَبُّتِ فِي الْجِهَادِ، وَأَنَّ لَا يَقُولُوا لِلْمَجْهُولِ حَالَهُ: لَسْتَ مُؤْمِنًا، يَبْتَعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَيَكُونُ إِخْبَارُهُمْ عَنْ

كَوْنِهِ لَيْسَ مُؤْمِنًا خَبْرًا بِلَا دَلِيلٍ، بَلْ هُوَ أَنْفُسِهِمْ لِيَأْخُذُوا مَالَهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا أَلْقَى السَّلَامَ، وَفِي الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى السَّلَامَ، فَقَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا يَكْتُمُ إِيمَانَهُ كَمَا كُنْتُمْ أَنْتُمْ مِنْ قَبْلِ مُؤْمِنِينَ تَكْتُمُونَ إِيمَانَكُمْ، فَإِذَا أَلْقَى الْمُسْلِمُ السَّلَامَ فَذَكَرَ أَنَّهُ مُسَلِّمٌ لَكُمْ لَا مُحَارِبٌ، فَتَثَبَّتُوا وَتَبَيَّنُوا، لَا تَقْتُلُوهُ وَلَا تَأْخُذُوا مَالَهُ، حَتَّى تَكْشِفُوا أَمْرَهُ، هَلْ هُوَ صَادِقٌ أَوْ كَاذِبٌ؟» ١.هـ.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في "السِّيَرِ الْكَبِيرِ": «وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ مَدِينَةً مِنْ مَدَائِنِ الْمُشْرِكِينَ عَنُودًا، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْتُلُوا مَنْ لَقُوا مِنْ رِجَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْمُقَاتَلَةِ مِنْهُمْ، فَمَنْ وَجَدُوهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُقَاتِلٌ، وَإِنَّمَا يُبْنَى الْحُكْمُ عَلَى الظَّاهِرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ. إِلَّا أَنْ يَرَوْا رَجُلًا عَلَيْهِ سِيْمَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ سِيْمَاءُ أَهْلِ الدِّمَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَثَبَّتُوا فِي أَمْرِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ حَالُهُ» ١.هـ.

وقال الإمام الخطّابي في معالم السنن: «إِذَا جَاءَنَا مَنْ نَجَّهْلُ حَالَهُ فِي الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ فَقَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ قَبْلِنَاهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَيْنَا عَلَيْهِ أَمَارَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَيْئَةٍ وَشَارَةٍ وَنَحْوِهَا حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ، إِلَى أَنْ يَظْهَرَ لَنَا مِنْهُ خِلَافٌ ذَلِكَ» ١.هـ.

وخلاصة القول: أن كل من كان في ديار المسلمين فهو مسلم إلا أن يظهر منه ما يدل على أنه كافر بالسيما الخاصة بالكفار

وكل من كان في دار الكفر ولو كانت دار كفر أصلية بل وحرية فظهرت عليه أي علامة تدل على أنه مسلم لم يعتد بتبعية الدار وحكم له بالإسلام لأن تبعية الدار واستصحاب حالها ضعيف إذا كانت في مقابل الظاهر .

وإلى الحلقة القادمة عن الصلاة

## أحكام الدور وسكانها (٩)

### الصلاة خلف الأئمة ١ (مساجد الضرار)

هذه معضلة من معضلات الإخوة وقد وصلني السؤال عنها فيما لا يقل عن مائتي مرة منذ عدت للتواصل وأسبابها تنحصر في ثلاثة أمور :

الأول : حكم الدار : فإن كانت دار كفر أو ردة طارئة فالأصل في أهلها الكفر عند الغلاة الأقحاح أو الأقل التوقف والتبين عند من دونهم فكيف يصلي خلف كافر أو مشكوك في كفره .

الثاني : أن هذه مساجد هذه الدور مساجد ضرار ولا يصلى فيها .

الثالث : أن هؤلاء الأئمة وإن كان أصلهم الإسلام إلا أنهم قد غلب عليهم الردة بارتكاب الكفريات والشركيات فلا بد من التحقق .

ونحن سنمشي معهم جزئية جزئية :

أما الجزئية الأولى : فقد مر معنا فيما سبق أن الصحيح أن هذه الدور دار إسلام وإن كانت ديار فسق وأن هذا ماعليه علماء العصر قاطبة ولا نعرف أحدا من العلماء يخالف في ذلك وأن الأصل في أهلها الإسلام بالإجماع عند السلف والخلف .

وأما الجزئية الثانية : فقد رددنا عليها كثيرا في مواضع أخرى ونجمل الكلام عنها هنا فيما يلي :

أولا : لا يعرف أي عالم من العلماء قال بأن المساجد اليوم مساجد ضرار وإنما هذا يعرف من كلام بعض طلاب العلم دون تحرير علمي سليم .

ثانيا : لا يعرف اليوم مسجد واحد يطلق عليه أنه مسجد ضرار ليأخذ حكمه فلمسجد الضرار وصف ثابت في كتاب الله ودلت عليه السيرة النبوية لا يجوز الخروج عنه .

ثالثا : المسجد الذي يوصف بأنه مسجد ضرار يأخذ حكمه وهو تحريم الصلاة فيه بغض النظر عن إمامه هو صالح أم طالح والعمل على هدمه وتحريقه .

رابعا : لا يكون المسجد مسجد ضرار حتى يتوافر فيه مايلي :

١- أن يكون أصل اتخاذه إضرارا بالمساجد التي أنشئت على التقوى وإقامة الصلاة حقا من أول يوم .

٢- أن يكون أصل اتخاذه كفرا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهو الكفر الأكبر المتفق عليه وليس ما يذكره البعض من جعل الدعاء للحاكم كفرا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم أو الدعوة للانتخابات مثلا فهذا لا يقول به من فقه النصوص الشرعية حتى لو سلم بأن هذا من الكفر فهذا ليس أصلا في بناء المسجد وما جعل المسجد وأسس لأجله ولا هو كفر متفق عليه بل جمهور الأمة على أن ذلك ليس من الكفر أصلا .

٣- أن يكون الهدف الأساس منه التفريق بين المؤمنين بمعنى جذب طائفة منهم عن جماعة المسلمين لبث النفاق الاعتقادي فيهم وإخراجهم من دائرة الإسلام وقد ألحق بعض فقهاء المالكية \_ كقول شاذ \_ بذلك من بيني مسجدا بجوار مسجد يجتمع فيه المسلمون ويستوعبهم فقالوا بهدم المسجد الجديد لأجل التفرقة وهذا قول ضعيف ولاعمل به في يوم من الأيام .

٤- أن يكون أصل بناء المسجد أن يكون مرصدا لمن أعلن الحرب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم للتأمر على الإسلام والكيد له تحت ستار مسمى المسجد .

هذه الأمور لا بد من اجتماعها في ما يسمى بمسجد الضرار ليأخذ نفس الحكم أما إذا توفر بعضها فينظر في المصلحة والمفسدة وهل يلحق به في بعض الأحكام أم لا فمثلا إذا كان الهدف منه التفريق فلا يصلى فيه وفي المساجد الأخرى الكفاية ولكنه لا يحرق ولا يهدم وإنما يبقى وقفا ينتفع به إذا ضاقت المساجد القريبة بأهلها مثلا أو يصلى فيه من يشق عليه الذهاب للمساجد الأخرى ونحو ذلك .

ومسألة الإضرار باب واسع فكل ما يضر الآخرين فهو محرم وذلك من القواعد المتفق عليها ( الضرر يزال ) ولكن ليس ذلك مسوغا لكل من هب ودب أن يقرر أن المسجد الفلاني فيه إضرار بالمسلمين ثم يقرر ألا تجوز الصلاة فيه فكثير من المساجد تسببت في أضرار للمسلمين ولا يعرف من أفتى بتحريم الصلاة فيها فضلا عن هدمها .. ومن السفه تعميم تلك القضية فهناك مساجد تقام فيها دروس علمية تزعج جيران المسجد وهناك مساجد يجتمع عندها روادها فتضر المارة وتضيق عليهم وهذه ونحوها تدخل تحت مسمى الإضرار الذي تتعدد



صوره وهذا لا يجعل المسجد مسجد ضرار ولا يلحق به شيئا من أحكامه وإنما يلحق الإثم من أضر بغيره ولا علاقة للمسجد في ذلك .

وكذلك من اتخذ مسجدا للرياء والسمعة فلا عاقل يقول بعدم صحة الصلاة فيه أو تحريمها وإن كان صاحبه لا أجر له وأن الأفضل والأولى الصلاة بغيره .

ولنخرج من هذا الموضوع لأنه أزعجني ولا أريد أن أطيل فيه بأن نقول :

أولا مسجد الضرار قصة حاصلة انتهت بالأصل فيها أنها مقتصرة على ما حصل وإنما قد يقبل أن يلحق بها ما توافق معها في مواصفاتها بالضبط ولذا جل المفسرين يقتصرون على ذكر القصة فقط ولا يتوسعون فيها والفقهاء في أبواب المساجد في الفقه لا يفردون بابا يتعلق بأحكام مساجد الضرار مثلا وتفصيلاتها لأن هذا ليس حكما عاما وإنما حادثة خاصة .

ثانيا : الأصل أن الصلاة تصح في كل مكان في الأرض فلا يحل منع الصلاة في أي مكان منها إلا بنص واضح صريح متفق عليه لتواتر الأحاديث الواردة في ذلك كقوله : وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وقوله : فأينما أدركتكم الصلاة فصل . ونحو ذلك .

وقد كان المسجد الحرام تحت سلطة المشركين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه قبل الهجرة ولا يخفى على أحد ما كان في المسجد الحرام من الأصنام والأوثان والعبادات الشركية من عرب الجاهلية . وصلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعد الهجرة أيضا والمسجد على تلك الحال في عمرة القضاء .

قال ابن كثير رحمه الله : «والمقصود: أن كلَّ معبد وضع أولا على التوحيد فالصلاة فيه مشروعة، ولا يضر ما كان فيه من الأشياء المكروهة المنهي عنها؛ لأنَّ المؤمن لا يلتفت إليها، وإنما قصده الصلاة في هذه البقعة المشروع الصلاة فيها بالأصل .1.هـ

حتى الكنائس التي بنيت كفرا ويجتمع فيها الكفار الأصليون تجوز الصلاة فيها قال القرطبي : وقد أجمع العلماء على أن من صلى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة . وقد ذكر البخاري أن ابن عباس كان يصلي في البيعة إذا لم يكن فيها تماثيل . وذكر أبو داود عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم .

وأخيراً : مسجد الضرار منعت الصلاة فيه وأمر بهدمه لأن هناك مساجد أخرى متوفرة قد بنيت وأسست على التقوى من أول يوم وهذا أمر مهم جداً فلو لم يوجد غير مسجد الضرار هذا أمام المسلم للصلاة لربما اختلف الحكم جملة وتفصيلاً ولذا وردت الآية بقوله : لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه . ولن نطيل هنا بالتفصيل بدلالة أفعل التفضيل حيث يقول : أحق . ولكننا يكفي أن يوجد البديل .

وعليه فلا يحل لمسلم أن يحتج بقصة مسجد الضرار لو مسحنا كل ما قلناه إلا إذا وجد البديل الذي أسس على التقوى من أول يوم . وليس أن يجلس في بيته كالنساء ويترك صلاة الجمعة والجماعات ثم يتباكى ويقول : المساجد كلها مساجد ضرار .....

حتى من أخطأ في هذه المسألة من بعض طلبة العلم وخالف العلماء وزلت قدمه فيها لم يقل بذلك القول وتبرأ منه .

ومما لا ينتضي منه العجب من يجعل المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد قباء اليوم من مساجد الضرار !!! هزلت ورب الكعبة وحسبنا الله ونعم الوكيل والله إني لأخشى على قائل ذلك الخروج من ملة الإسلام لتكذيبه بالقرآن والسنة الصحيحة المجمع عليها . ومن تأمل في حال هذه المساجد الثلاثة علم بطلان مذهب من يعمم مساجد الضرار على مساجد المسلمين اليوم لأنها بالإجماع هي أفضل وأتقى وأنقى مساجد على ظهر البسيطة وفيها يدعى للطواغيت .

## أحكام الدور وسكانها (١٠)

### الصلاة خلف الأئمة ٢ ( المجهول والفاسق والمستسر بدعته)

تكلّمنا في المنشور السابق عن جزئيتين تتحكمان في حكم الصلاة خلف الأئمة وهما موضوع حكم الدار ثم موضوع مسجد الضرار وأما الجزئية الثالثة والأخيرة وهي الطعن في إسلام الإمام لكثرة البدع المكفرة والكفریات فهذه هي عمدة الإشكالات وحتى تتضح جليا نقول :  
إمام الصلاة إما أن يكون مجهول الحال وإما أن يكون معلوم الحال  
فالإمام مجهول الحال الأصل فيه ولو كان في قلب بلاد الكفر الأصلي أنه مسلم تلحقه جميع أحكام المسلمين وتصح الصلاة خلفه بإجماع الأمة لأن سيماه سيما المسلم حسب ما بينا في المقال السابق في حكم المجهول . وهذا يسمى المستور ولايجل امتحان الإمام لمعرفة عقيدته وليس ذلك من شروط الائتمام :

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى : ليس من شروط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف مستور الحال . وقول القائل لا أسلم مالي إلا لمن أعرف؛ ومراده لا أصلي خلف من لا أعرف، كما لا أسلم مالي إلا لمن أعرف، كلام جاهل لم يقله أحد من أئمة الإسلام، فإن المال إذا أودعه الرجل للمجهول فقد يخونه فيه، وقد يضيعه . وأما الإمام فلو أخطأ أو نسي لم يؤاخذ بذلك المأموم، كما في البخاري وغيره، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أئمتكم يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم"، فجعل خطأ الإمام على نفسه دونهم .

وقال ابن تيمية أيضا ( وتجاوز الصلاة خلف كل مستور، باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، فمن قال: لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن، فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم والله تعالى أعلم)أهـ .

وقال : ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يصلون الجمع والأعياد والجماعات لا يدعون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم فإن كان الإمام مستورا لم يظهر منه بدعة ولا فجور صلي خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين

ولم يقل أحد من الأئمة إنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من علم باطن أمره بل ما زال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور .

وقال : فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين ومن قال إن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة .  
ويلاحظ اعتبار هذا الأمر مسألة عقديّة تحالف فيها أصول أهل السنة والجماعة أصول الفرق البدعية .

أما الإمام معلوم الحال :

فمن كان ظاهره الصلاح فلا خلاف في الصلاة خلفه بين أحد من المسلمين . حتى وإن كان معينا من قبل الظالم المتهم بالكفر كالجهمية فلا يؤثّر فيه ذلك إلا أن يُعلم منه فجور أو بدعة أو كفر لأن السلف كان يصلون خلف الإمام المعين من قبل الجهمية في عهد العباسيين .

وأما من كان ظاهره الفجور ولم يظهر منه ناقض من نواقض الإسلام فقد اختلف في الصلاة خلفه فاتفقت كلمة أهل السنة والجماعة على أن من عقيدة المسلم صحة الصلاة خلف البر والفاجر وهذا باب من أبواب العقيدة عندهم . والأظهر أن المقصود به الأئمة بمعنى الولاية قال شيخ الإسلام في الفتاوى : **يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ مَنْ وُيِّدَ وَإِنْ كَانَ تَوَلِيَّتُهُ ذَلِكَ الْمَوْلَى لَا يَجُوزُ فَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَنْ يُؤَلُّوا عَلَيْهِمُ الْفُسَّاقُ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَنْفَعُ حُكْمُهُ أَوْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ .**

ثم قال : **الْأَيْمَةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ لَكِنْ اِخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهَا فَقِيلَ لَا تَصِحُّ . كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُمَا . وَقِيلَ : بَلْ تَصِحُّ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْهُمَا وَلَمْ يَتَنَازَعُوا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَوَلِيَّتُهُ "**

قال : ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة كما ذكره في رسالة عبدوس وابن مالك والطارق . والصحيح أنه يصلّيها ولا يعيدها فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون كما كان ابن عمر يصلّي خلف الحجاج ، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة وكان يشرب الخمر حتى إنه صلى بهم مرة الصبح أربعاً ثم قال: أزيدكم؟ فقال ابن مسعود: ما زلنا معك

منذ اليوم في زيادة ولهذا رفعوه إلى عثمان . وفي صحيح البخاري (أن عثمان رضي الله عنه لما حصر صلى بالناس شخص فسأل سائل عثمان. فقال: إنك إمام عامة وهذا الذي يصلي بالناس إمام فتنة. فقال: يا ابن أخي إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسنوا فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم) . ومثل هذا كثير. ١.هـ  
وأخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم قال: أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون خلف أئمة الجور .

وبعضهم قصر الأمر في ذلك على الجمعة والعيدين  
قال سفیان الثوري رحمه الله في وصيته لشعيب بن حرب: (يا شعيب، لا ينفك ما كتبت، حتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر). قال شعيب لسفيان: يا أبا عبد الله الصلاة كلها؟ قال: (لا، ولكن صلاة الجمعة والعيدين، صل خلف من أدركت، وأما سائر ذلك فأنت مخير، لا تصل إلا خلف من تثق به، وتعلم أنه من أهل السنة والجماعة...) السنة للالكائي  
ولكن يلاحظ أن هذا عندهم المقصود به عند الاختيار وليس عند التضييق حين لا يوجد غير الفساق أو المطعون في عدالتهم فليس فيما نقل عنهم ترك الجماعة مطلقا إذا كان أئمة الجماعات كلهم كذلك .

قال شيخ الإسلام : وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد فإنها تصلى خلفه الجماعات فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده وإن كان الإمام فاسقا. هذا مذهب جماهير العلماء: أحمد بن حنبل والشافعي وغيرهما بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد .

ونحن نرجح قول من يرى الكراهة مع صحة الصلاة فمن صحت صلاته لنفسه صحت لغيره وقال الإمام الشوكاني : قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً ولا يبعد أن يكون قولياً على الصلاة خلف الجائرين لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى ... والحاصل أن الأصل عدم اشتراط العدالة وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره .

وقال الصنعاني في سبل السلام : الأصل أن: من صحت صلاة صحت إمامته

وقد دلت الأدلة المتكاثرة على اعتبار السلف لتلك الصلوات ولم ينقل عنهم إعادتها ولو خلف أفجر الفجار ومن اتهم بالكفر كما سيأتي وأما الإمام المعروف عنه البدعة ففيه تفصيلات :

- إمام مستسر ببدعته ولا يظهرها

- وإمام مظهر لبدعته

هذا تقسيم

وتقسيم آخر :

إمام بدعته غير مكفرة

وإمام بدعته مكفرة

وتقسيم ثالث :

إمام بدعته مكفرة وهو من الولاية

وإمام بدعته مكفرة وليس من الولاية

وتقسيم رابع :

إمام بدعته مكفرة ولا يوجد غيره

وإمام بدعته مكفرة ويوجد غيره

وتقسيم خامس :

إمام بدعته مكفرة عينا

وإمام بدعته مكفرة بالعموم

قال ابن قدامة رحمه الله: (فإن كان ممن يخفي بدعته وفسوقه صحت الصلاة خلفه)

ونحن عندما نقول مظهر لبدعته نعني أنك رأيت على هذه البدعة وتجزم شرعا بكونها بدعة وتعرف حقيقة هل هي مكفرة أم لا ؟ وإذا كانت مكفرة فهل هي مكفرة بالاتفاق أم لا ؟ فالبعض قد يرى رجلا يلبس جلبابا أخضر مثلا فبمجرد ذلك يتهمه بأنه قبوري يعبد القبور ويعتبره قد وقع في بدعة مكفرة ..

نكتفي بذلك في هذا المنشور لأن الكلام سيطول فلنجعل بقيته في المنشور القادم بإذن الله تعالى

## أحكام الدور وسكانها (١١)

### الصلاة خلف الأئمة ٣ ( المبتدع المظهر لبدعته)

توقفنا في المنشور السابق عند الصلاة خلف الإمام المبتدع المظهر لبدعته :  
وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع،  
وخلف أهل الفجور، ففيه نزاع مشهور وتفصيل ليس هذا موضع بسطه.

وقال : لو صلى خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع ففي صحة صلاته قولان مشهوران في  
مذهب أحمد ومالك ، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة الصحة .

وقد بسط ذلك في موضع آخر فقال : إذا ظهر من المصلي بدعة أو فجور وأمكن الصلاة  
خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره فأكثر أهل العلم  
يصحون صلاة المأموم وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب  
مالك وأحمد .

وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر  
وليس هناك جمعة أخرى فهذه تصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة.  
وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة أهل السنة بلا خلاف  
عندهم .

وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يجب أن لا يصلي إلا خلف من يعرفه على سبيل  
الاستحباب كما نقل ذلك عن أحمد أنه ذكر ذلك لمن سأله. ولم يقل أحمد إنه لا تصح إلا  
خلف من أعرف حاله. ولما قدم أبو عمرو عثمان بن مرزوق إلى ديار مصر وكان ملوكها في  
ذلك الزمان مظهرين للتشيع وكانوا باطنية ملاحدة وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع  
وظهرت بالديار المصرية - أمر أصحابه أن لا يصلوا إلا خلف من يعرفونه لأجل ذلك ثم  
بعد موته فتحها ملوك السنة مثل صلاح الدين وظهرت فيها كلمة السنة المخالفة للرافضة ثم  
صار العلم والسنة يكثر بها ويظهر. ١.هـ

ونطرح هنا سؤالاً :

هل ترك الصلاة خلف المبتدع لأجل بطلان الصلاة في نفسها أم لأجل عدم استحقاقه للإمامة ووجوب نهيه عن بدعته والإنكار عليه لا جعله إماما للمصلين ؟  
والجواب يجيبنا عنه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول -رحمه الله تعالى -:

( فإذا كان داعية -أي إلى البدع- منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته لما في ذلك من النهي عن المنكر لا لأجل فساد الصلاة أو اتهامه في شهادته وروايته فإذا أمكن لإنسان ألا يقدم مظهرا للمنكر في الإمامة وجب ذلك. لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضررا من ضرر ما أظهره من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان. ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا. فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته لم يجوز ذلك بل يصلى خلفه ما لا يمكن فعلها إلا خلفه كالجمع والأعياد والجماعة. إذا لم يكن هناك إمام غيره ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار بن أبي عبيد الثقفي وغيرهما الجمعة والجماعة فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فسادا من الاقتداء فيهما بإمام فاجر لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة.

ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعات خلف أئمة الجور مطلقا معدودين عند السلف والأئمة من أهل البدع .

وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهو أولى من فعلها خلف الفاجر.  
وحيث إن فعل الجمعة والجماعة خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد للعلماء. منهم من قال: أنه يعيد لأنه فعل ما لا يشرع بحيث ترك ما يجب عليه من الإنكار بصلاته خلف هذا فكانت صلاته خلفه منهيها عنها فيعيدها. ومنهم من قال: لا يعيد. قال: لأن الصلاة في نفسها صحيحة وما ذكر من ترك الإنكار هو أمر منفصل عن الصلاة وهو يشبه البيع بعد نداء الجمعة.



وأما إذا لم يمكنه الصلاة إلا خلفه كالجمعة فهنا لا تعاد الصلاة وإعادتها من فعل أهل البدع وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه إذا قيل: إن الصلاة خلف الفاسق لا تصح أعيدت الجمعة خلفه وإلا لم تعد وليس كذلك. بل النزاع في الإعادة حيث ينهى الرجل عن الصلاة. فأما إذا أمر بالصلاة خلفه فالصحيح هنا أنه لا إعادة عليه لما تقدم من أن العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين.)

وقال أيضا :

( ولو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعته أو فاسق ظاهر الفسق وهو الإمام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة والعيدين والإمام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك. فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم . ولهذا قالوا في العقائد: إنه يصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام برا كان أو فاجرا ).

قال : ( والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجورا لا يرتب إماما للمسلمين فإنه يستحق التعزير حتى يتوب فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسنا وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك حتى يتوب أو يعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه. فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان فيه مصلحة ولم يفت المأموم جمعة ولا جماعة. وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت المأموم الجمعة والجماعة فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة رضي الله عنهم. وكذلك إذا كان الإمام قد رتبته ولاية الأمور ولم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة فهنا ليس عليه ترك الصلاة خلفه بل الصلاة خلف الإمام الأفضل أفضل .

وهذا كله يكون فيمن ظهر منه فسق أو بدعة تظهر مخالفتها للكتاب والسنة كبدعة الرافضة والجهمية ونحوهم ) .

وقال أيضا رحمه الله : ( وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف . وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد وكان متهماً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال ) .

ومما يدل على ذلك ما جاء عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتابعين لهم، ومن جاء بعدهم من سلف هذه الأمة، ومن ذلك:

ما جاء عن عبيد الله بن عدي رضي الله عنه أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتخرج، فقال: (الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم) .

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله على هذا الأثر بقوله: (باب إمامة المفتون والمبتدع) . فأمر عثمان رضي الله عنه بالصلاة مع إمام الفتنة، والمقصود به هنا كنانة بن بشر وهو أحد رؤوس الخوارج الذين حاصروا عثمان رضي الله عنه كما رجح ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة، ولا سيما في زمن الفتنة؛ لئلا يزداد تفرق الكلمة، وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الصلاة) .

وعن سوار بن شبيب أنه قال: حج نجدة الحروري في أصحابه فوادع ابن الزبير، فصلى هذا بالناس يوماً وليلة، وهذا بالناس يوماً وليلة، فصلى ابن عمر خلفهما فاعترضه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن أتصلي خلف نجدة الحروري؟ فقال ابن عمر: (إذا نادوا حي على خير العمل أجبنا، وإذا نادوا إلى قتل نفس قلنا: لا، ورفع بها صوته) .

وسار التابعون ومن تبعهم بإحسان من أئمة السلف على هذا، فقرروه قولاً وفعلاً، فمن ذلك:

ما جاء عن الأعمش رحمه الله أنه قال: (كان كبار أصحاب عبد الله -يعني ابن مسعود- يصلون الجمعة مع المختار ويحتسبون بها) .

وقد كان أبو وائل رحمه الله يصلي الجمعة مع المختار بن أبي عبيد.

وعن الحسن رحمه الله أنه سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة، فقال الحسن: (صل خلفه، وعليه بدعته) .

وعن الحكم بن عطية رحمه الله أنه قال: سألت الحسن وقلت: رجل من الخوارج يؤمنا، أنصلي خلفه؟ قال: (نعم، قد أم الناس من هو شر منه) .

أما أقوال محققي أهل العلم في ذلك، فقد قال ابن قدامة رحمه الله (فأما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر، وقد كان أحمد يشهدا مع المعتزلة، وكذلك العلماء الذين في عصره،... ولأن هذه الصلاة من شعائر الإسلام الظاهرة، وتليها الأئمة دون غيرهم، فتركها خلفهم يفضي إلى تركها بالكلية)

وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح قول الإمام الطحاوي " ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم "

" ومن ذلك أن من أظهر بدعة وفجورا لا يرتب إماما للمسلمين فإنه يستحق التعزيز حتى يتوب... إلى أن قال : وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة فهنا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابة رضي الله عنهم، وكذلك إذا كان الإمام قد رتبته ولاية الأمور ليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية فهنا لا يترك الصلاة خلفه بل الصلاة خلفه أفضل .

وقد تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك

فظهر أن الأئمة لا يختلفون في جواز الصلاة خلف أئمة البدع الدعاة إلى بدعهم، إن لم يكن إقامتها خلف غيرهم من أهل السنة.

وأما إن أمكنه أن يصلي خلف إمام من أهل العدل، ومع ذلك صلى خلف الإمام المبتدع، فهنا حصل النزاع بين العلماء في صحة صلاته، مع اتفاقهم على كراهية ذلك.

ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن الصلاة صحيحة ولكنها مكروهة، وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد ، وعليه عامة أهل العلم وجمهور أصحاب الأئمة الأربعة .

والقول الثاني: أن الصلاة لا تصح ويجب على المصلي أن يعيد صلاته، وهو الرواية الأخرى عن مالك وأحمد وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة .

والقول الأول هو الصحيح - إن شاء الله - فبالإضافة إلى أنه قول عامة السلف فهو الذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعد الدين. فإن الحكم يبطلان عمل ما مما شرعه الله لعباده لا يكون إلا بالتحريم أحد شروط الصحة المقررة لقبوله في الشرع .

نكتفي بهذا القدر في هذه الحلقة ونذكر الخلاصة في الحلقة التالية إن شاء الله تعالى

أحكام الدور وسكاتها (١٢)

الصلاة خلف الأئمة ٤ ( خلاصة الصلاة خلف المبتدع والواقع في الكفر)

والخلاصة :

أن الصلاة خلف المبتدع بدعة غير مكفرة صحيحة مطلقا ولكن تكره إذا وجد البديل وهذا مثل من يتوسلون بالنبي صلى الله عليه وسلم أو يفضلون عليا على أبي بكر وعمر ونحو ذلك ويلحق بذلك الخوارج على القول بعدم تكفيرهم وقد تقدم إجماع الصحابة على صحة الصلاة خلفهم .

وأن الصلاة خلف المبتدع بدعة مكفرة مختلفا في كونها مكفرة صحيحة كذلك وتكره أيضا إذا وجد البديل . وهذا مثل الخوارج وسبق إجماع الصحابة على صحة الصلاة خلفهم .

وأن الصلاة خلف المبتدع بدعة مكفرة متفقا عليها ولكن تكفيرا بالعموم صحيحة كذلك وتكره أيضا إذا وجد البديل ويستحب إعادتها وهذا كما تقدم النص عليه في الجهمية والرافضة عن شيخ الإسلام ابن تيمية ويلحق بذلك كل من وقع في كفر أو شرك ولم يقع عليه الكفر والشرك على التعيين لعدم استيفاء الشروط في حقه وانتفاء الموانع كما هو حال المنافقين أيام النبي صلى الله عليه وسلم وكما سبق من صلاة الصحابة الكرام خلف الحجاج وخلف المختار بن أبي عبيد الثقفي .

أما الصلاة خلف المبتدع بدعة مكفرة متفقا عليها على التعيين فغير صحيحة ولا تجوز الصلاة فإن صلى أمر بالإعادة . وهذا كالصلاة خلف النصيري والدرزي والباطني والقادياني والأحمدي ونحوهم وخلف الرافضي والجهمي والقبورى إذا اجتهد العالم في كفره عينا ورأى استيفاء الشروط فيه وانتفاء الموانع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

وأما الصلاة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه . ومن قال إنه يكفر أمر بالإعادة لأنها صلاة خلف كافر .

وقال النووي رحمه الله: (وكذا تكره -أي الصلاة- وراء المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، وتصح، فإن كفر ببدعته فقد قدمنا أنه لا تصح الصلاة وراءه كسائر الكفار )

وكان بعض السلف والأئمة يعيدون الصلاة وراء بعض أئمة الجهمية .  
قال الإمام البرهاري في شرح السنة "والصلوات الخمس جائزة خلف من صليت خلفه؛ إلا أن يكون جهمياً فإنه معطل، وإن صليت خلفه فأعد صلاتك، وإن كان إمامك يوم الجمعة جهمياً وهو سلطان فصلّ خلفه؛ وأعد صلاتك .... "

ومع احتمال كون الإعادة احتياطاً للدين وللأفضلية ننبه هنا أن ذلك محمول على من يكون جهمياً حقا يعني موافقا للجهم بن صفوان في مقالاته الكفرية وليس المراد من وافق الجهمية في بعض المسائل فنسب إليهم تجاوزا ولا من أطلق عليه أنه جهمي من باب المبالغة ولا من لم تقم عليه الحجة أو كان معذورا بتأويل .

وهذا الكلام متفرع عن مسألة تكفير المعين والعدو بالجهل والتأويل ولذا نصحنا بقراءة ماكتبناه في ذلك في بداية هذه السلسلة

فلنتخيل أبلها مثلا يقول : الإمام أبو حنيفة صاحب أشهر مذهب فقهي وأتباع في الفقه من أمة الإسلام بالمليارات يدينون الله بفقهه صلاته باطلة والصلاة خلفه لاتصح لأنه جهمي كما اتهمه البعض .

أو أن إمام المحققين العلم الفذ الإمام ابن حزم الأندلسي إمام أهل الظاهر صلاته باطلة والصلاة خلفه لاتصح لأنه جهمي جلد كما قال بعض من لايسوى تلميذا من تلاميذه أو أن الإمام المفسر عمدة اللغة الإمام الزمخشري الذي يرجع له في تفسير كتاب الله وينقل عنه الأئمة الأعلام كابن كثير وغيره صلاته باطلة والصلاة خلفه لاتصح لأنه إمام معتزلي يقول بخلق القرآن

أو أن أئمة الدين كالبيهقي والجويني وابن حجر والنووي وغيرهم صلاتهم باطلة ولاتصح الصلاة خلفهم لأنهم أشاعرة والأشاعرة بدعتهم مكفرة يوافقون الجهمية في خلق القرآن أو أن الشيخ الإمام الألباني من المعاصرين الذي هو رائد نهضة الحديث ومجدد هذا القرن فيه وعمدة جل العلماء والمشايخ وطلاب العلم في تصحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتضعيفه صلاته باطلة والصلاة خلفه لاتصح .

هذا كله لايقول به إلا المبرسمون وعمي البصر والبصيرة وهو من السفه والهراء المبني على تكفير أئمة الدين .

ولذا فالصلاة صحيحة إلا خلف من ثبت كفره شرعاً إما بانتمائه إلى فرقة كفرية حكم الأئمة بكفر أعيانها أو من وقع في مكفر متفق عليه وتم استيفاء الشروط والموانع بحقه على ما بينا في كتاب تكفير المعين وأما سوى ذلك فالصلاة خلفه صحيحة على ما قدمنا من تفصيلات .  
ولو كنا نجزئ التفرد لكان القياس صحة الصلاة مطلقاً لكل من أتى بأركانها وشروطها وواجباتها وهذا هو الأصل المجمع عليه إلا أن يدل دليل صريح على بطلانها بغض النظر عن حال الإمام .

وعليه فمن ترك الجمعة خلف أي إمام تصح الصلاة خلفه ولم يصل خلف آخر مطمئن قلبه إليه فهو ضال مبتدع آثم يطبع على قلبه بتكرار تركها .  
ومن ترك الجماعات كذلك فهو مبتدع آثم مرتكب لكبيرة إن لم يصلها خلف آخر مطمئن قلبه إليه وهذا على ما نراه من وجوب صلاة الجماعة على من سمع النداء إلا من عذر شرعي .

وأما من لا يرى وجوب الجماعة فهو في سعة من أمره .

ونحن بهذا القول الرائع الجامع للإمام ابن حزم بعد أن نسوق هذه التراجم المختصرة :  
الحجاج بن يوسف الثقفي :

قال ابن كثير في البداية والنهاية: كان ناصبياً يبغض علياً وشيعته في هوى آل مروان بني أمية، وكان جباراً عنيداً، مقداماً على سفك الدماء بأدنى شبهة، وقد روي عنه ألفاظ بشعة شنيعة ظاهراً الكفر .

وقال النووي في شرح صحيح مسلم : ( وَحُجَّةُ الْجُمُهورِ أَنَّ قِيَامَهُمْ عَلَى الْحَجَّاجِ لَيْسَ بِمُجَرَّدِ الْفِسْقِ بَلْ لِمَا غَيَّرَ مِنَ الشَّرْعِ وَظَاهَرَ مِنَ الْكُفْرِ )

وعن بزيع بن خالد الضبي ، قال : سمعت الحجاج يخطب ، فقال في خطبته : رسول أحدكم في حاجته أكرم عليه أم خليفته في أهله؟ فقلت في نفسي : لله علي أن لا أصلي خلفك صلاة أبدا ، وإن وجدت قوما يجاهدونك لأجاهدوك معهم . زاد إسحاق في حديثه : فقاتل في الجماجم حتى قتل .

قال ابن كثير : إن صح هذا عنه فظاهره كفر إن أراد تفضيل منصب الخلافة على الرسالة ، أو أراد أن الخليفة من بني أمية أفضل من الرسول .

وقال الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : ( سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ عَلَى مَنْبَرٍ وَاسِطٍ ، يُقُولُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَأْسُ الْمُتَنَافِقِينَ ، لَوْ أَدْرَكْتُهُ لَسَقَيْتُ الْأَرْضَ مِنْ دَمِهِ )

وقال الصلت: سمعت الحجَّاجَ يخطب وقرأ: { قال رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي أنك الوهاب } فقال: إن كان سليمان لحسوداً !!  
وعن قَتَادَةَ، قَالَ: قِيلَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: خَرَجْتَ عَلَى الْحَجَّاجِ؟ قَالَ: ( إِنِّي وَاللَّهِ مَا خَرَجْتُ عَلَيْهِ حَتَّى كَفَّرَ )

وقال الأجلح للشعبي : إن الناس يزعمون أن الحججاج مؤمن ؟ فقال : «صدقوا مؤمن بالجبت والطاغوت كافر بالله».

وقال طاووس رحمه الله : «عجبتُ لإخواننا من أهل العراق يقولون : الحجَّاج مؤمن» .  
وعن الأعمش قال : اختلفوا في الحججاج فسألوا مجاهدًا فقال تسألون عن الشيخ الكافر ومن كفريات الحججاج التي تروى عنه استحلاله أخذ الجزية من اليهود والنصارى بعد إسلامهم .

وعن الفراء قال : تغدى الحججاج يوما مع الوليد بن عبد الملك ، فلما انقضى غداؤهما دعاه الوليد إلى شرب النبيذ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، الحلال ما أحللت ، ولكني أنهى عنه أهل عملي ، وأكره أن أخالف قول العبد الصالح : وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه .  
وعن عاصم قال : سمعت الحججاج ، وهو على المنبر يقول : اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مشنوية واسمعوا وأطيعوا ليس فيها مشنوية لأمر المؤمنين عبد الملك ، والله لو أمرت الناس أن يخرجوا من باب المسجد فخرجوا من باب آخر لحت لي دماؤهم وأموالهم ، والله لو أخذت ربيعة بمضر لكان ذلك لي من الله حلالا ، وما عذيري من عبد هذيل يزعم أن قرآنه من عند الله ، والله ما هي إلا رجز من رجز الأعراب ما أنزلها الله على نبيه صلى الله عليه وسلم .  
وقال الأعمش وأنا والله سمعته منه .

ويكفيه إجراما قتله خيار الأمة كعبد الله بن الزبير وسعيد بن جبيرة وغيرهما ومواقفه مع من ظفرهم أشرف منه معلومة كموقفه مع أنس وأسماء وغيرهما

وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح مبيرا . وعن علي بن أبي طالب قال : اللهم كما ائتمنتهم فخانوني ونصحت لهم فغشوني ، فسلط عليهم فتى ثقيف الذيال الميال



يأكل خضرتها ، ويلبس فروتها ، ويحكم فيها بحكم الجاهلية . قال الحسن بن علي: وما خلق الحجاج يومئذ .

وثني بالمختار بن أبي عبيد الثقفي كان ناصبيا خبيثا مبغضا لعلي بن أبي طالب ثم صار شيعيا منتقما من قتلة الحسين

وهو الثاني الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المبير بقوله إن في ثقيف كذابا ومبيرا قال الذهبي : فكان الكذاب هذا ، ادعى أن الوحي يأتيه ، وأنه يعلم الغيب ، وكان المبير الحجاج ، قبحهما الله

وقد ذكر البيهقي هذا الحديث في دلائل النبوة: وقد ذكر العلماء أن الكذاب هو المختار بن أبي عبيد، وكان يظهر التشيع ويبطن الكهانة، وأسرّ إلى أخصائه أنه يوحى إليه، ولكن ما أدري هل كان يدّعي النبوة أم لا؟

قال ابن كثير : ولا شك أنه كان ضالا مضلا أراح الله المسلمين منه بعد ما انتقم به من قوم آخرين من الظالمين، كما قال تعالى: { وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِعُضِّ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } {

عن رفاعة قال: دخلت على المختار فألقى لي وسادة وقال: لولا أن أخي جبريل قام عن هذه لألقيتها لك.

وقيل لابن عمر: إن المختار يزعم أن الوحي يأتيه. فقال: صدق، قال تعالى: { وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ } {

وعن أنيسة بنت زيد بن الأرقم: أن أباه دخل على المختار بن أبي عبيد فقال له: يا أبا عامر لو شفت رأي جبريل وميكائيل. فقال له زيد: خسرت وتعتست، أنت أهون على الله من ذلك، كذاب مفترٍ على الله ورسوله.

وعن الشعبي قال : أقرأني الأحنف كتاب المختار إليه يزعم أنه نبي .

وقد جهز ابن الأشر لحرب عبيد الله بن زياد ومعه كرسي على بغل أشهب . وقال المختار : هذا فيه سر ، وهو آية لكم ، كما كان التابوت لبني إسرائيل . فحفوا به يدعون ، فتألم ابن الأشر ، وقال : اللهم لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا سنة بني إسرائيل إذ عكفوا على العجل .

وأما الخوارج فيكفي فيهم قول حرب الكرماني : وأما الخوارج: فمرقوا من الدين، وفارقوا الملة، وشردوا عن الإسلام، وشذّوا عن الجماعة، فضلّوا عن السبيل والهدى، وخرجوا على السلطان والأئمة، وسلّوا السيف على الأمة، واستحلوا دماءهم وأموالهم وعادوا من خالفهم، إلّا من قال بقولهم، وكان على مثل قولهم ورأيهم، وثبت معهم في بيت ضلالتهم . وهم يشتمون أصحاب محمد صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه وأختانه، ويتبرؤون منهم، ويرمونهم بالكفر والعظائم، ويرون خلافتهم في شرائع الدين وسنن الإسلام، ولا يؤمنون بعذاب القبر، ولا الحوض، ولا الشفاعة، ولا بخروج أحد من النار، ويقولون: من كذب كذبة أو أتى صغيرة أو كبيرة من الذنوب فمات من غير توبة فهو كافر، فهو في النار خالدًا مخلدًا أبدًا، وهم يقولون بقول البكرية في الحبة والقيراط، وهم قدرية جهمية مرجئة رافضة، لا يرون الجماعة إلّا خلف إمامهم، وهم يرون تأخير الصلاة عن وقتها، ويرون الصوم قبل رؤية الهلال والفطر قبل رؤيته، وهم يرون النكاح بغير ولي ولا سلطان، ويرون المتعة في دينهم، ويرون الدرهم بالدرهمين يدًا بيد حالًا، ولا يرون الصلاة في الخفاف ولا المسح عليها، ولا يرون للسلطان عليهم طاعة ولا لقريش عليهم خلافة، وأشياء كثيرة يخالفون فيها الإسلام وأهله، وكفى بقوم ضلالة أن يكون هذا رأيهم ومذهبهم ودينهم فليسوا من الإسلام في شيء، وهم المارقة. ١.هـ

فهل أئمة الصلاة اليوم أحبث وأضل وأكفر عند القوم من هؤلاء ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

يقول الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في رسالة الإمامة: (.. ذكرت - وفقنا الله وإياك لعلم يقرب منه وعمل يرضيه - أنك رأيت الرجل يصلي خلف الرجل الإمام أياماً كثيرة لا يدري مذهبه. فاعلم \_ عافنا الله وإياك\_ أن البحث عن مثل هذا أحدثه الخوارج فهي التي كشفت الناس مذاهبهم وامتحتتهم في ذلك وسلك سبيلهم المأمون والمعتصم والواثق مع ابن أبي دؤاد وبشر المريسي ومن هنالك وما امتنع قط أحد الصحابة رضي الله عنهم ولا خيار التابعين من الصلاة خلف كل إمام صلى بهم حتى خلف الحجاج وجيش بن دلجة ونجدة الحروري والمختار وكل متهم بالكفر ... إلى أن قال:

فإن كنت لا تستجيز الصلاة خلف من سميت لك فقد خسرت صفقتك ) ١.هـ

## أحكام الدور وسكانها (١٣)

### الذبائح

من الأمور المشككة التي تتفرع عن أحكام الدور مسألة اللحوم التي في أسواق تلك الدور هل هي حلال أم حرام أم متوقف فيها؟؟

وقد كنا في بداية الطلب نعاني من تلك المسألة واستمرت معنا سنوات طوال فلم نكن نأكل من ذبائح مصر مثلاً على اعتبار أن جل الجزائريين لا يصلون ويسبون الدين ولا يسمون كما أننا لانأكل شيئاً من اللحوم المستوردة ولازلنا على ذلك منذ عشرات السنين . ولكن ننبه على أمر وهو الفرق بين الحكم الشرعي وبين التورع فباب التورع مفتوح على مصراعية فقد روى الشعبي عن عمر أنه قال : تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا. وروى أحمد في كتاب الورع عن ميمون بن مهران قوله : (لا يتم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال)..

وعن ابن سيرين قال : لم أعلم أحداً استقاء من طعام أكله غير أبي بكر . يعني حديثه في الصحيح في أكله من طعام الغلام الذي تكهن لرجل في الجاهلية . قلت : قد روى مالك عن عمر كذلك أنه استقاء لبنا شربه خطأ من حليب إبل الصدقة والورع : هو أخذ الحلال الصرف، وترك كل ما فيه شبهة.

وأصل ذلك حديث التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحُرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحُرَامِ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ فِيهِ .

وروي مرفوعاً : لا يكون الرجل من المتقين حتى يترك ما لا بأس به حذاراً مما به البأس، فمن أحب ألا يأكل إلا من ذبح يده تورعاً فهو حر في نفسه ولكن لا يتعدى ذلك بالتحريم على غيره وتشم الفتوى الشرعية وهو ليس من أهلها وقد عانى الإخوة الأمرين في مسألة الذبائح وفي الآونة الأخيرة تفاقم الأمر حيث انتشر الغلو ولم يقتصر الغلاة على أنفسهم وإنما حرموا ما أحل الله على إخوانهم بناء على تكفيرهم

المسلمين تبعاً لحكمهم على الديار اليوم بما فيها مكة والمدينة بأنها كلها ديار كفر وحكمهم على الأعيان بالكفر والشرك والردة فكان مما حرموه مما أحله الله الذبائح .

وموضوع الذبائح قريب من أمر الصلاة فكل من كان أصله الإسلام فذبيحته حلال زلال ولايجل السؤال والتحري عن عقيدته وصحتها فهذا نوع من الابتداع في الدين وليس من منهج أهل السنة والجماعة

وعليه ففي دار الإسلام مهما كانت دار فسق فالأصل في أهلها الإسلام ولذا فذبائحها حلال .

سئل علماء اللجنة الدائمة : ما حكم أكل اللحوم عندما يكون الذابح مجهول العقيدة والصلاة وراه ؟

فأجابوا : " إذا كان المسلم ظاهراً ، مجهول الحال بالنسبة لعقيدته ، ولم يعلم عنه انحراف في عقيدته صحت الصلاة وراه وأكلت ذبيحته "

والأصل في المسلم المستور أن ذبحه حلال حتى لو حصل الشك في صحة ذبحه وهل سمي أم لم يسم

وأساس ذلك الحديث الصحيح عن عائشة وسيأتي

أما الإشكال ففي المسلم الذي ظهر منه فسق أو بدعة حسب ما تقدم في أمر الصلاة سواء بسواء

فأما ذبيحة الفاسق فلا إشكال في حلها

أما المسلم الواقع في شرك أو كفر فهذا هو مربط الفرس فنعود مرة أخرى لقضية العذر بالجهل وتكفير المعين وتكفير العاذر والشروط والموانع فمن قرأ ما كتبناه في ذلك وأتقن تلك الأمور زالت عنه الإشكالات كلها والحمد لله

وهناك جزئية يخلط البعض فيها وهي مسألة الأصل في اللحوم هل هو الحل أم الإباحة ؟ والجمهور على أن الأصل في اللحوم التحريم ومن خالف في ذلك فهو في الحقيقة غير مخالف لأن الخلاف صوري عند التأمل وخلاصة الأمر أن الأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالى ( خلق لكم ما في الأرض جميعاً ) ثم خصص من ذلك أمور فنهى الله تعالى عن الأبخاض إلا

بنكاح مشروع ونهى عن الميتة إلا ما ذكيت ذكاة شرعية فالأصل الأصيل الحل وتفرع عنه أصل التحريم للنصوص القاضية بذلك وسيأتي من النقول عن أهل العلم ما يوضح المسألة ودليل التفصيل حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه في الصحيح عن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل؛ وإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلاباً لم يُذكر اسم الله عليها فأمسك وقتل فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل» .

قال النووي رحمه الله: "فيه بيان قاعدة مهمة وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان : لم يجل؛ لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه"

وقال ابن القيم : لما كان الأصل في الذبائح : التحريم ، وشك هل وجد الشرط المبيح أم لا : بقي الصيد على أصله في التحريم «

وقال ابن العربي المالكي: «قال علماؤنا: الأصل في الحيوان التحريم، لا يجل إلا بالذكاة والصيد؛ فإذا ورد الشك في الصائد والذابح بقي على أصل التحريم»

وقال الخطابي : «البهيمة أصلها على التحريم حتى تتيقن وقوع الذكاة؛ فهي لا تستباح بالأمر المشكوك»

ويقول الإمام الشاطبي : « فالأصل في الأضباع المنع إلا بالأسباب المشروعة، والحيوانات الأصل في أكلها المنع حتى تحصل الذكاة المشروعة، إلى غير ذلك من الأمور المشروعة»

وهذه المسألة الصواب أن موضوعنا خارجها لأنها تتعلق بحال الشك في الذبيحة هل ذكيت ذكاة شرعية أم لا وليس المراد بها الشك فيمن ذكاه هل هو باق على إسلامه أم لا ؟

والفرق دقيق ولكنه واضح لطالب العلم .

فلو عندنا ذبيحة لاندري من ذبحها لأن الجزارين فيهم مسلمون وفيهم وثنيون أو مجوس فهنا يمتنع أكلها باعتبار الأصل في الذبائح المنع ولاندري هل ذبحها المسلم أم لا ؟

قال النووي: «لو وجدنا شاة مذبوحة ولم ندر من ذبحها؛ فإن كان في بلد فيه من لا يجل ذكاته كالمجوس لم تحل، سواء تمحضوا أو كانوا مختلطين بالمسلمين؛ للشك في الذكاة المبيحة،

والأصل التحريم، وإن لم يكن فيهم أحد منهم حلت، والله أعلم»

وقال السيوطي : «الفائدة الثانية: قال الشيخ أبو حامد الأسفراييني: الشك على ثلاثة أضرب شك طراً على أصل حرام، وشك طراً على أصل مباح، وشك لا يعرف أصله، فالأول مثل أن يجد شاة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا يحلّ حتى يعلم أنها ذكاة مسلم لأنها أصلها حرام وشككنا في الذكاة المبيحة»

وقال ابن حجر الهيتمي : « وسئل عن شاة مذبوحة وجدت في محلة المسلمين ببلد كقار وثنية، وليس فيهم مجوسي ولا يهودي ولا نصراني، فهل يحلّ أكل تلك الشاة المذبوحة التي وجدت في تلك المحلة أم لا؟ فأجاب: بأنه حيث كان ببلد فيه من يحلّ ذبحه كمسلم أو يهودي أو نصراني، ومن لا يحلّ ذبحه كمجوسي أو وثني أو مرتد، ورؤي بتلك البلد شياه مذبوحة مثلاً، وشكّ هل ذبحها من يحلّ ذبحه لم تحلّ للشك في الذبح المبيح والأصل عدمه » هذا هو مقصد العلماء من قولهم إن الأصل في اللحوم التحريم وقد تقدم دليلهم وهذا ليس موضوعنا وإنما موضوعنا ذبيحة من أصله الإسلام أو الذبائح التي في دور يغلب على أهلها الإسلام فهنا يختلف الأمر وينتقل لموضوع آخر دليله دليل من قال الأصل في اللحوم الحل وأصله ما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ، أن قوماً قالوا: يا رسول الله: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سَمُّوا الله عليه وكُلُّوه»

وفي رواية عند أبي داود : أنهم قالوا: يا رسول الله! إن قوماً حديثو عهد بالجاهلية يأتوننا بلحمان لاندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا، أفأكل منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سَمُّوا الله وكُلُّوا»

فلو عندنا ذبيحة وذبحها من أصلهم الإسلام ولكن هناك شك هل هم على إيمان صحيح أو قاموا بالتذكية المشروعة من تسمية ونحوها أم لا فهنا لا يقال الأصل في الذبائح التحريم بل يقال الأصل في المسلم صحة إسلامه وسلامه ذبيحته ومشروعيتها ولعل هذا من النكات المهمة في ذكر أكل الذبيحة في تعريف المسلم في قوله : وأكل ذبيحتنا دون أمور أخرى كثيرة فقد سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك قال يا أبا حمزة ما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم . أخرج البخاري وغيره

وقد ذكر ابن قدامة أثرا عن وَالآنَ ، قَالَ : انْتَهَيْتِ إِلَى دَارِي ، فَوَجَدْتِ شَاةً مَذْبُوحَةً ،  
فَقُلْتِ : مَنْ ذَبَحَهَا ؟ قَالُوا : عَلَامُكَ . قُلْتِ : وَاللَّهِ إِنَّ عَلَامِي لَا يُصَلِّي ، فَقَالَ النَّسَوِيُّ :  
نَحْنُ عَلَمَانَاهُ ، يُسَمِّي ، فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَسَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا .

ومعلوم أن الصحيح كفر تارك الصلاة إلا أنه لم تثبت الردة شرعا على هذا الغلام

وفي دار المسلمين الأصل في الذبائح الحل

قال زكريا الأنصاري: "ولا يصح شراء لحم مجهول الذكاة الشرعية بقرية يسكنها مجوس؛ لأن  
الأصل في الحيوان التحريم، فلا يزال إلا بيقين أو ظاهر، فإن كان غالب أهل البلد مسلمين  
صح شراؤه، فإنه يجوز أكله عملاً بالغالب والظاهر" ذكره في المجموع

وفي الموسوعة الفقهية : يَحْرُمُ أَكْلُ لَحْمِ الدَّبِيحَةِ إِنْ اشْتَبَهَ فِيهَا ، إِذَا كَانَ غَالِبُ سُكَّانِ الْبَلَدِ  
لَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ ، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنْفِيَّةِ ، وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ،  
وَالْحَنَابِلَةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي اللَّحُومِ الْحُرْمَةُ؛ إِذْ حِلُّ الْأَكْلِ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَحْقُقِ الذَّكَاءِ  
الشَّرْعِيِّ، فَصَارَ حِلُّ الْأَكْلِ مَشْكُوكًا فِيهِ، فَلَوْ كَانَ الْغَالِبُ فِيهَا الْمُسْلِمِينَ جَازَ الْأَكْلُ؛ عَمَلًا  
بِالْغَالِبِ الْمَفِيدِ لِلْحَلِّ .

ولا يعرف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة الكرام اعتبار مسألة الأصل  
في اللحوم التحريم فيمن كان أصلهم الإسلام بل شهد القرآن بكفر قوم من المنافقين فما ذكر  
منع من ذبائحهم ولا تحذير منها ، والخوارج كانت لهم صولة ودولة مع الخلاف في كفرهم فلم  
تمنع ذبائحهم واختلف السلف في كفر الحجاج وخرجوا عليه ولم يتكلم أحد في ذبائح أماكن  
نفوذه وقامت دولة الجهمية فلم يمنع الناس وينهوا عن الذبائح في سوق المسلمين مع انتشار  
القول بخلق القرآن حتى أصبح دين العوام وأجبر عليه العلماء وأفتوا به تحت الإكراه كما  
قامت دول كفرية كالدولة العبيدية ولم يمنع المسلمون من ذبائح أسواقهم ولا أفتى بتحريمها  
ونحن في زماننا الحالي الأمر لا يختلف كثيرا عن أزمنة مرت من انتشار التصوف والشركيات  
وترك الصلوات والوقوع في مكفرات وترك للحكم بما أنزل الله وسن القوانين كما في أزمنة من  
الدولة العثمانية وغيرها ولا يعرف أحد أفتى بتحريم ذبائح السوق أو التوقف فيها .

ولانعرف حاليا أحدا من أهل العلم أفتى بتحريم ذبائح أسواق المسلمين أو التوقف فيها في بلاد المسلمين قاطبة بل النزاع على أشده في اللحوم المستوردة من بلاد الكفر والأكثرية يبيحونها .

وأشد ماذكر في ذلك فتاوى في المنع من أكل ذبائح من تأكد وقوعه في الشرك الأكبر من القبورين الذين ثبت عليهم الشرك عند من لم يعذرهم بالجهل وكذا في بعض الفرق التي ثبت تكفير أهلها بالعموم كالجهمية .

وتلك المسألة متفرعة عن الاختلاف في تكفير المعين ولذا قال الشيخ ابن عثيمين : لو ذبح تارك الصلاة ذبيحة، ودعا إليها رجلين، أحدهما يقول: إن تارك الصلاة لا تحل ذبيحته، لأنه مرتد، والثاني يقول: تحل ذبيحته، لأنه غير مرتد، فهنا يأكلها من لا يكفره، ومن كفره لا يأكلها. اهـ من الشرح الممتع.

ويحمل قول بعضهم على التورع ويحمل قول البعض الآخر على من كان منهم غلاة المبتدعة ووقع عليه الكفر بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع وإقامة الحجة وهذا كما روي عن وكيع في ذبائح الجُهْمِيَّة، قَالَ: لَا تُؤْكَلُ هُمْ مُرْتَدُونَ .

ويحمل قول البعض الآخر على غلوه أو لشدة الضغينة فلا عبرة بقوله لمخالفته لجمهور العلماء .

وهذا كله بعد التثبت من صحة نسبة القول لصاحبه .

فمثلا روى الهروي في ذم الكلام : سمعت بلال بن أبي منصور المؤذن يقول: سمعت عمر بن إبراهيم يقول -رحمه الله تعالى- : " لا تحل ذبائح الأشعرية؛ لأنهم ليسوا بمسلمين ولا بأهل كتاب ولا يثبتون في الأرض كتاب الله .

فهذا فيه عدة أمور :

الهروي نفسه صاحب صوفيات تجعل ذبيحته أشد تحريما من ذبائح الأشاعرة بمراحل عند من سار على نفس المنهج وبلال بن أبي منصور لم نقف له على ترجمة فلا عبرة بروايته حتى يوثق وعمر بن إبراهيم حنبلي مبغض للأشاعرة وبينهما صراع دام وقد كان لشيخ الإسلام دور عظيم في التأليف بينهما وإزالة ما في نفوسهم على بعض كما ذكرنا في غير هذا الموضوع .



ونعود فنقول العمدة في ذلك على تكفير المعين فمن لم يكفر عينا حسب ما بينا في كتابنا  
تكفير المعين صحت إمامته وحلت ذبيحته .

على أن هناك من أهل العلم من توسع في الأمر توسعا زائدا فلم ير مانعا من اللحوم ولو  
بذبح الكافر الأصلي ومنهم الشوكاني رحمه الله فقد قال تعالى ( وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر  
الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم ) فاعتبر أن كل ما ذكر اسم الله عليه وذبح فهو  
حلال أكله وفقا لقوله صلى الله عليه وسلم ( ما أُنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل )

قال الإمام الشوكاني : أقول : إذا ذبح الكافر ذاكرا لاسم الله عز و جل غير ذابح لغير الله  
وأُنهر الدم وفرى الأوداج فليس في الأدلة ما يدل على تحريم هذه الذبيحة الواقعة على هذه  
الصفة ولا يصح الاستدلال بمثل قوله عز و جل إلا ما ذكيتم لكون الخطاب فيها للمسلمين  
لأننا نقول الخطاب فيها لكل من يصلح للخطاب فمن زعم أن الكافر خارج من ذلك بعد  
أن ذبح لله وسمى فالدليل عليه .1.هـ

وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين كالقنوجي البخاري .

وهناك من الأئمة من لم ير وجوب التسمية على الذبيحة طالما ذبحها المسلم فذهب الشافعية  
إلى سنيتها وعدم وجوبها، وهو رواية عن مالك وأحمد ومن قال بوجوبها قيده بالتذكر فلو  
نسي فذبيحته حلال .

أما الطوائف الكفرية التي أجمعت الأمة على كفرها وكفر المنتمين إليها بأعيانهم كالنصيرية  
والدروز والإسماعيلية والقاديانية والبهائية ونحوهم فهؤلاء لا تحل ذبائحهم ولو ذكروا اسم الله  
عليها خلافا للشوكاني من وافقه في اشتراطه التسمية فقط .

ويلحق بهم الرافضة عند من يرى كفر أعيانهم مطلقا عوامهم وعلمائهم أما من يرى التفصيل  
فيستثني العوام حتى يتبين منهم تأليهم لعلي مثلا وما لا يمكن العذر فيه فيعاملهم بالأصل في  
استيفاء الشروط وانتفاء الموانع قبل تحريم ذبائحهم .

قال المجد ابن تيمية - رحمه الله - كما في " الدرر السنية " : كل بدعة كفرنا فيها الداعية  
فإننا نفسق المقلد فيها .

وقد نص كثير من العلماء على تحريم ذبائح الرافضة وعدم حل تزويجهم

قال طلحة بن مصرف: (الرافضة لا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم، لأنهم أهل ردة)

وقال الإمام البخاري : ( ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي ، أم صليت خلف اليهود والنصارى ، ولا يسلم عليهم ولا يعادون أي لا يزارون في مرضهم ولا يناكحون ولا يُشهدون ، أي لا تُشهد جنازتهم لأنهم ماتوا على غير ملة الإسلام ، ولا تؤكل ذبائحهم).

وقال أحمد بن يونس: ( لو أن يهودياً ذبح شاة، وذبح رافضي لأكلت ذبيحة اليهودي، ولم أكل ذبيحة الرافضي، لأنه مرتد عن الإسلام )

ولا يخفى الخلاف في ذلك لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية فقد سئل هل يصح الزواج من الرافضية ؟

فأجاب : الرَّافِضَةُ الْمَحْضَةُ هُمْ أَهْلُ أَهْوَاءٍ وَبَدَعٍ وَضَلَالٍ وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُزَوِّجَ مُؤَلِّيَّتَهُ مِنْ رَافِضِي وَإِنْ تَزَوَّجَ هُوَ رَافِضِيهٌ صَحَّ النِّكَاحُ إِنْ كَانَ يَرْجُو أَنْ تَتُوبَ وَإِلَّا فَتَرَكْ نِكَاحَهَا أَفْضَلُ لِغَلَا تَفْسِدَ عَلَيْهِ وَلَدُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : عن أكل ذبائح الشيعة الجعفرية ، علماً بأنهم يدعون علياً والحسن والحسين وسائر ساداتهم في الشدة والرخاء :

فأجابوا :

"إذا كان الأمر كما ذكر السائل من أن الجماعة الذين لديه من الجعفرية يدعون علياً والحسن والحسين وساداتهم فهم مشركون مرتدون عن الإسلام والعياذ بالله ، ولا يحل الأكل من ذبائحهم ، لأنها ميتة ولو ذكروا عليها اسم الله .1.هـ

وهذا يوافق ما قدمناه من اشتراط ثبوت ذلك لأن دين الرافضة معلوم فيه ذلك ولكن بالعموم لا على التعيين فقولهم إذا كان الأمر كما ذكر السائل تقييد للتثبت من وقوع المعين في مناط الشرك ولذا فقد عشنا عشرات السنين بالمدينة المنورة وأشهر طبائخها من الرافضة ونحن قطعاً لانأكل من ذبائحهم ولكن لم تكن فتاوى العلماء هناك بذلك بل ولائم الجامعة الإسلامية والمشايخ كان كثير منها من عندهم وجمهور المسلمين في المدينة يأكلون من عندهم وأشهر مطبخ هناك مطبخ الصبة ومطبخ أبو سودة وهما رافضيان والذبح يكون لدى المطبخ وقد افتتحنا مطبخاً لمنافسة الرافضة وصرف المسلمين عنهم ولكن دون جدوى .

وقد أفصحت بذلك للدلالة على قصد الفتوى التأكد من كون الذابح يدعو علياً والحسن والحسين وليس مجرد الانتساب للرافضة .

والخلاصة مما تقدم كله :

- ١- أي ذبيحة مبهمة في ديار المسلمين فالأصل فيها الحل فيدخل في ذلك ذبائح أسواق المسلمين في مصر والسودان وتركيا والشام والعراق وغيرها إلا مناطق النصيرية والرافضة شبه المحضة حيث الذبائح ذبائحهم وهذا الجزء المتعلق بسلسلتنا في أحكام الدور.
  - ٢- أي ذبيحة ذبحها مسلم مستور فهي حلال ولا يحل التثبت من عقيدته ولا امتحانه ومن فعل فهو مبتدع كذبيحة أي جزار مستور .
  - ٣- أي ذبيحة ذبحها مسلم فاسق أو مبتدع بدعة غير مكفرة فهي حلال ومن حرّمها فهو مبتدع كذبيحة أي جزار حليق مدخن مسبل يتوسل بالرسول صلى الله عليه وسلم .
  - ٤- أي ذبيحة ذبحها مسلم واقع في شرك أو كفر أو بدعة مكفرة ولم تثبت رده شرعا أو لم يكفر بإجماع العلماء فذبيحته حلال ومن حرّمها فله وجهة شرعية معتبرة كذبيحة تارك الصلاة والجهمي والقبوري .
  - ٥- أي ذبيحة ذبحها مسلم في الأصل ولكن ثبتت رده شرعا أو حكم بكفره أو شركه بالإجماع فهي حرام كذبيحة الكفار والمشركين ولا تلحق بذبائح أهل الكتاب كذبيحة النصيري والدرزي والقادياني وتقدم الكلام في الرافي .
- أما من تورع فلم يأكل إلا من ذبح يده أو ذبح من يثق في دينه وعقيدته فهو في سعة من أمره طالما كان فعله تورعا لاحكما شرعيا مخالفا لما تقدم وبالله التوفيق .

## أحكام الدور وسكانها (١٤)

### الاحتطاب

من بلايا ما مررنا به في زماننا قضية استحلال الفروج والأموال بالتكفير وقد كتبنا مقالا منذ فترة عن هذه البلية والرزية كل الرزية . وبالأمس القريب كتب أحد الأحبة في ذلك أيضا وقد انهالت الأسئلة عن الأمرين وكان جلها عن خلط رهيب بين السرقة والغدر والخيانة وما يسمى الاحتطاب عند الفقهاء وقد راسلني أحد طلبة العلم لعزمه الكتابة في ذلك لكثرة وقوعه بالشام والتخبط فيه وتواتر المراسلة بيننا حول الموضوع وأجبنا عن فتاوى تتعلق به في المنتدى أكثر من مرة وسنذكر هنا خلاصة كل ذلك لتعلق موضوع الاحتطاب بتوصيف الدور وأحكامها .

ونبدأ بسوق طرف من الفتاوى المشار إليها ثم نحرر المسألة :

السائل : ما هو الاحتطاب في الشرع؟

الطهروني : الاحتطاب هو نوع من اغتنام أموال الكفار الأصليين الحربيين عن طريق المغالبة والقهر ويكون بفعل طائفة لم يرسلها الإمام ولفقهاء فيه أقوال ثلاثة غنيمتهم كغنيمة غيرهم ، يخمسه الإمام ، ويقسم باقيه بينهم . هو لهم من غير أن يخمس .

أنه لا حق لهم فيه .

والقول الأول أحوط .

ولاعلاقة للاحتطاب بسرقات وغدر المقيمين في بلاد الكفر دون جهاد فهؤلاء لصوص غدره

السائل : شيخنا الفاضل سؤال ماهو الفرق بين الاحتطاب والفيء والغنيمة وهل من ثبتت رده جائر ماله ؟

الطهروني : الفيء والغنيمة يكونان عن طريق الغزو بأمر الإمام بسرية أو جيش فما كان بقتال فغنيمة وما كان بصلح ففيء وأما مال المرتدين فلا دخل له في هذه القصة ويختلف الحكم فيه أيكون لبيت مال المسلمين أم لورثتهم وهذا طبعاً بعد ثبوت الردة شرعاً

السائل : شيخ هل يجوز سلب أموال الطائفة الممتنعة بشوكة هل يجوز اغتنام أموالهم بطريقة الاحتطاب وهل فيها خمس أم حكمها حكم السلب أم الفيء ؟  
نرجو التوضيح بآرك الله فيكم

الطرهوني : الاحتطاب مسألة من نواذر المسائل الفقهية ولا توجد إلا في صورة المغالبة والتعرض للقتال مع الكافر الأصلي في داره دار الكفر أما غير هذه الصورة فليس من الاحتطاب في شيء وهو سرقة وخيانة

السائل : هل يجوز سرقة مال الكفار ؟

الطرهوني : إذا كان ذلك في تسلل لدار الكفر الأصلي المحاربين وانتهاب ماتيسر ثم الرجوع لدار الإسلام جاز ذلك ويسمى الاحتطاب وأما غير ذلك فغالبا سرقة وخيانة وغدر ونحو ذلك

السائل : هل يجوز احتطاب الكافر أو المرتد بأن يأخذ ماله فهل يجوز أم أنها تعد من السرقة أرجو بيان أحكام الاحتطاب.

وهل يجوز احتطاب مال من يسب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. أو من يتعامل مع الكفرة والمرتدين ؟

الطرهوني : لا يوجد شيء اسمه احتطاب من مرتدين أو واقعين في ردة وإنما الاحتطاب من الكافر الأصلي ويكون بالمغالبة وليس بالسرقة خداعا في أمن بين الطرفين .

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الفاضل

يوجد أخوات بالمنخيم يذهبون للسوق ويوجد بعض البائعين يسبون الله فيأخذوا منهم حوائجهم ويذهبوا خلسة بدون أن يدفعوا ثمن البضاعة ويقولون هذا كافر ويجوز أخذ ماله وهذا من الاحتطاب هل هذا الفعل صحيح

الطهروني : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لايجل ذلك فأحكام الكفر لا تلحق من أصله الإسلام حتى تثبت رده شرعا حسب ما ذكرت في كتاب تكفير المعين ومال المرتد لايجل لأي أحد بل هو لورثته أو لبيت المال والاحتطاب ليس سرقة خلسة وإنما في غزو ومغالبة للكافر الأصلي .

السائل : استفهامي المرتد الذي ثبتت رده بالأدلة الشرعية اذا تم أخذ ماله سرقة هل يعتبر خيانة وسرقة أم احتطاب ولكن يصرف بالفيء هذا اذا كان مقدورا عليه أما الممتنع سيكون حكمه حكم الحربي من حيث ماله إذا تم احتطابه .

الطهروني : المرتد ماله لورثته أو لبيت المال على خلاف وبعد ثبوت الردة شرعا وهذا ممتنع حصوله إلا في سلطان الدولة الإسلامية

السائل : شيخنا الغالي طبعاً الشاهد يرى ما لا يراه الغائب سأنقل لك واقع لتعلم أنه ليس ممتنعاً في واقعنا

الذين كانوا من أهل السنة والآن في صفوف النصيرية المرتدين هم كفار حكمهم حكم النصيرية لا عذر لهم لا تأويل ولا جهل

الآن بعد خضوع المناطق ورجوعها للحكم النصيري هي ديار كفر طارئ

سؤالي : الذي يسرق أموال هؤلاء الذين يختلطون بالمجتمع هل هو سرقة محرمة أم احتطاب مشروع بل من الجهاد ؟

أتكلم عن أموال الذين كانوا منا وفينا يوماً ما

الطهروني : ماتغير شيئاً .. هل هم في صفوف النصيرية خوفاً أم إكراهاً أم اختياراً ؟ وهل هم مقاتلون أم فقط معهم قولاً ؟

ثم هل المحتطب مغالب وغاز أم مجاور ومداهن ليأخذ المال ؟

لازال الإشكال قائماً والصورة ليست من الاحتطاب في شيء لأنها لو ألغيت كل هذا فلا احتطاب من مرتد

ونشرع الآن في المقصود فنقول :

الناس صنفان مسلم وكافر

فالمسلم مطلقا ماله مصان لا يحل أخذه إلا بطيب نفس أو بحق الإسلام

والكافر نوعان أصلي ومرتد

فالأصلي كما بينا في رسالة هل في الكفار أبرياء أو مدنيون أقسامه أربعة :

الكافر المعاهد والذمي والمستأمن ماله مصان كما المسلم

وأما الكافر الحربي فماله مباح لا حرمة له كدمه

وأما المرتد فماله لا يزول عن ملكه حتى تثبت رده شرعا ويقام عليه حد الردة بقتله وهنا

يختلف العلماء فمنهم من يورث ماله لأهله ومنهم من يجعله في بيت المال وهو الأقرب .

وموضوع الاحتطاب متعلق بالكافر الحربي فقط وبضوابط معينة .

والاحتطاب في الأصل جمع الحطب وقد أطلق على مسألتنا لتشبيهاها بحل الذهاب إلى

الخلاء لجمع الحطب .

والمقصود هنا : أخذ أموال الكفار المحاربين على نحو السرقة والاختلاس والتلصص.

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا خرج الرجل والرجلان من المدينة أو المصر فأغاروا في أرض

الحرب، فما أصابا بها فهو لهما ولا ي خمس.

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله: ومن دخل دار الحرب وحده بغير إذن الامام

فغنم غنيمة، فهي له ولا خمس فيه

وقال الإمام الجصاص رحمه الله : ما يؤخذ على وجه التلصص ليس بغنيمة، إنما الغنيمة ما

أوجف عليه بالمنعة، وما أخذ على غير هذا الوجه، فهو بمنزلة أخذ المباحات من الصيد

وغيره.

ويقول إمام الحرمين أبو المعالي الجويني رحمه الله: «وإن دخل رجل أو رجال دار الحرب

متخفين وسرقوا من أموال الكفار وأحرزوه؛ فالمذهب المشهور أنهم ينفردون بما سرقوه، ولا

ي خمس ما ثبتت أيديهم عليه. وسبيل الأخذ على هذا الوجه من أموال الكفار كسبيل

الاصطياد، وما في معناه من الجهات التي يقصد الملك فيها باليد. ومن أصحابنا من قال:

المأخوذ على جهة السرقة خموس كالغنيمة، وهذا ضعيف لا أصل له والأصح أنه غير خموس».

ونحن هنا لانبثح حكم المال وهل يخمس أم لا ، وإنما نريد بيان صورة الاحتطاب المشروع وهي أن ينطلق المسلم من ديار الإسلام من تلقاء نفسه دون أمر الإمام فيتسلل إلى دار الكفر خفية فيحوز ما يقدر عليه من أموال الكفار الأصليين المتفق على كفرهم ويكون في حال ذلك عرضة للانكشاف والقتال ويعود إلى دار الإسلام بما حازه .

هذا هو الاحتطاب المشروع

وأما صورة الإخوة الذين يسألون عن الاحتطاب فهي أن يعيش الأخ داخل دار الإسلام التي تعتبر عند البعض دار كفر طارئ وقد حررنا الصواب في ذلك آمنا مؤمنا مؤمنا ثم يسطو على مال جاره أو من يعمل معه في دكانه أو نحو ذلك ممن يختلف أهل العلم في الحكم عليه بالردة فضلا عن الكفر الأصلي فيسرق ماتيسر له ويبقى كما هو في نفس الدار بنفس الحال .

أو أن يعيش المسلم في دار الكفر الأصلي آمنا مؤمنا مؤمنا يجاور الكافرين وينعم بما يقدمونه له من حقوق وخدمات فيطمع في حيازة بعض الأطعمة أو الأمور العينية أو يتيسر له سرقة أو اختلاس بعض الأموال فيسرق ذلك ويبقى كما هو مقيما بينهم ناعما مؤمنا مؤمنا وكأنه لم يفعل شيئا بل ربما يتظاهر بالبحث عن السارق معهم .

فالأول سارق شرعا لو قبض عليه أقيم عليه حد السرقة .

والثاني خائن غدار مخفر لشبهة الأمان المعتبرة بحاله مع هؤلاء الكفار ، وهذا على اعتبار أنهم كفار حربيون فإن لم يعتبروا كذلك فالمال في الأصل محترم كمال المسلم كما تقدم .

قال الشافعي - رحمه الله - : وإذا دخل رجل مسلم دار الحرب بأمان .. وقدر على شيء من أموالهم لم يحل له أن يأخذ منه شيئا قلّ أو كثر؛ لأنه إذا كان منهم في أمان فهم منه في مثله، ولأنه لا يحل له في أمانهم إلا ما يحل له من أموال المسلمين، وأهل الذمة ١.هـ

وقال السرخسي - رحمه الله - : أكره للمسلم المستأمن إليهم في دينه أن يغدر بهم لأن الغدر حرام، قال صلى الله عليه وسلم : " لكل غادر لواء يركز عند باب أسته يوم القيامة يعرف به غدوته " ، فإن غدر بهم وأخذ ما لهم وأخرجه إلى دار الإسلام كرهت للمسلم شراءه



منه إذا علم ذلك لأنه حصله بكسب خبيث ، وفي الشراء منه إغراء له على مثل هذا السبب وهو مكروه للمسلم ، والأصل فيه حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حين قتل أصحابه وجاء بمالهم إلى المدينة فأسلم ، وطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلص ماله ، فقال : " أما إسلامك فمقبول ، وأما مالك فمال غدر فلا حاجة لنا فيه .

وقال الحافظ ابن حجر : قوله " وأما المال فليست منه في شيء " أي : لا أتعرض له لكونه أخذه غدرًا ، ويستفاد منه : أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرًا ؛ لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة ، والأمانة تؤدَّى إلى أهلها مسلمًا كان أو كافرًا ، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة ، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم .

فصورة الإخوة صورة غير موجودة عند الفقهاء فلا من يقال عليه مرتد اليوم عندهم هو من يتكلم عنه الفقهاء ولا من يقال عنه الكافر عندهم اليوم هو من يتكلمون عنه ولا دار الكفر الطارئ عند أهل اصطلاحها قصدتها أحد من الفقهاء بقولهم دار الحرب .

ومسألة الاحتطاب يجب قصرها على الصورة المشهورة المعروفة عند أئمة الفقه دون اجتهاد جديد خاصة ممن لا يقارب منزلة العلماء فضلًا عن المجتهدين .

## أحكام الدور وسكانها (١٥)

### الهجرة - ١

الحمد لله على نعمه وآلائه فقد وصلنا إلى آخر المسائل التي وعدنا بتحريرها في تلك السلسلة الشائكة وهي حكم الهجرة المتعلق بهذه الديار وسندمج فيه مسألة أزعجتنا وهي حكم العمل في تلك الديار حيث سئلنا عنه أكثر من مائة مرة حتى مللنا ولا بأس أن نعرض على مسألة التجنس كذلك ولكن بسبب الملل نعتذر للأحبة عن إجمال الأمر في مسألة العمل والتجنس لأن كلا منهما تحتاج لتفصيلات وليست تعيننا هنا بالأصالة .

كما أن مسألة الهجرة تحتاج لمؤلف خاص ولكن نذكر خلاصتها في هذا المبحث وبادئ ذي بدء نقول : نحن عندنا دار كفر تشمل دار الردة ودار العهد أو الصلح حسب ما فصلناه

وعندنا دار إسلام وتشمل دار الفسق

وعندنا هجرة وسفر من دار الكفر إلى دار الإسلام والعكس

وعندنا هجرات وسفرات داخل دور الإسلام وأخرى داخل دور الكفر

وأساس مسألتنا هو الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام

ومما سبق ذكره في السلسلة نعلم أنه لا يوجد اليوم دار الإسلام الحق وإنما هي دور فسق على مارجحناه أو دار كفر طارئ عند من يرى ذلك ونحن سنتكلم عن الهجرة من دار الكفر الأصلي وهي ماورد فيها النصوص وما قيل فيها يقال في الهجرة من دار الكفر الطارئ وعمدة الأدلة على وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام قوله تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۗ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۗ فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۗ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧)

روى البخاري عن محمد بن عبد الرحمن قال : قطع على أهل المدينة بعث فاكتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشد النهي ، ثم قال : أخبرني ابن عباس أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكتنون سواد المشركين على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم يأتي السهم فيرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل ؛ فأُنزل الله تعالى : إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم .

وقال ابن عباس كنت أنا وأمي ممن عذرهم الله .

وقال ابن كثير في تفسيره : وقال الضحاك : نزلت في ناس من المنافقين ، تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، وخرجوا مع المشركين يوم بدر ، فأصيبوا فيمن أصيب فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر على الهجرة ، وليس متمكنا من إقامة الدين ، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع ، وبنص هذه الآية حيث يقول تعالى : ( إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ) أي : بترك الهجرة ( قالوا فيم كنتم ) أي : لم مكنتم هاهنا وتركتم الهجرة ؟ ( قالوا كنا مستضعفين في الأرض ) أي : لا نقدر على الخروج من البلد ، ولا الذهاب في الأرض ( قالوا ألم تكن أرض الله واسعة [ فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ] ) .

قال ابن جرير : يعني جل ثناؤه بقوله: " إن الذين توفاهم الملائكة " ، إن الذين تقبض أرواحهم الملائكة "ظالمي أنفسهم" ، يعني: مكسي أنفسهم غضب الله وسخطه.

إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨)

ثم استثنى جل ثناؤه المستضعفين الذين استضعفهم المشركون من الرجال والنساء والولدان ، وهم العجزة عن الهجرة = بالعُسرة، وقلة الحيلة، وسوء البصر والمعرفة بالطريق من أرضهم أرض الشرك إلى أرض الإسلام، من القوم الذين أخبر جل ثناؤه أن مأواهم جهنم: أن تكون جهنم مأواهم، للعدر الذي هم فيه، على ما بينه تعالى ذكره.

فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩)

يقول الله جل ثناؤه: " فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم " ، يعني: هؤلاء المستضعفين، يقول: لعل الله أن يعفو عنهم، للعدر الذي هم فيه وهم مؤمنون، فيفضل عليهم بالصفح عنهم في تركهم الهجرة، إذ لم يتركوها اختيارًا ولا إيثارًا منهم لدار الكفر على دار الإسلام، ولكن للعجز الذي هم فيه عن النقلة عنها وكان الله عفوًا غفورًا " يقول: ولم يزل الله " عفوًا " يعني: ذا صفح بفضله عن ذنوب عباده، بتركه العقوبة عليها " غفورًا " ، سائرًا عليهم ذنوبهم بعفوه لهم عنها.

وذكر أن هاتين الآيتين والتي بعدهما، نزلت في أقوام من أهل مكة كانوا قد أسلموا وآمنوا بالله وبرسوله، وتحلّفوا عن الهجرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر، وعرض بعضهم على الفتنة فافْتُنن، وشهد مع المشركين حرب المسلمين، فأبى الله قبول معذرتهم التي اعتذروا بها، التي بينها في قوله خبراً عنهم: " قالوا كنا مستضعفين في الأرض " . ١.هـ

قال القرطبي : وقول الملائكة : فيم كنتم سؤال تبريع وتوبيخ ، أي أكنتم في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أم كنتم مشركين ! وقول هؤلاء كنا مستضعفين في الأرض يعني مكة ، اعتذار غير صحيح ؛ إذ كانوا يستطيعون الحيل ويهتدون السبيل ، ثم وقفتم الملائكة على دينهم بقولهم ألم تكن أرض الله واسعة . ويفيد هذا السؤال والجواب أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم في تركهم الهجرة ، وإلا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شيء من هذا ، وإنما أضرب عن ذكرهم في الصحابة لشدة ما واقعه ، ولعدم تعيين أحدهم بالإيمان ، واحتمال رده . والله أعلم . ١.هـ

هذه الآية تنحصر دلالتها في أنواع ممن يقيمون بين المشركين في بلاد الكفر الأصلي مع وجود دار الإسلام الحقّة التي أوجب الله الهجرة إليها :

نوع أقام مع قدرته على الهجرة لدار الإسلام الحقّة فافتتن وارتد فهذا كافر بالإجماع ونوع أقام مع قدرته على الهجرة لدار الإسلام الحقّة ولم يرتد ولكنه خرج مع المشركين في قتالهم ولم يقاتل وإنما كثر سوادهم فقتل معهم وفي صفهم وهذا هو المقصود أصالة في الآية فهذا يخشى عليه أنه وقع في الردة وهو واقع في كبيرة بلاجدال وهذا هو توبيخ الملائكة له ونوع أقام مع قدرته على الهجرة ولم يرتد ولم يكثّر سواد المشركين في قتالهم للمسلمين ومع ذلك غير قادر على إظهار دينه فهذا عاص بالإجماع ونوع كالسابق إلا أنه قادر على إظهار دينه وهذا سنتعرض له بشيء من التفصيل مع صورة إظهار الدين

ونوع مستضعف غير قادر على الهجرة فأقام حتى يجعل الله له سبيلاً فهذا معذور معفو عنه وما استحق ما استحقه تارك الهجرة إلا لأن دار الإسلام الحق التي يأمن فيها المسلم على دينه وعرضه ويتسنى له إقامة دينه على أكمل وجه وتحت إمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الواجبة الهجرة إليه ونصرتة قائمة وإقامته إنما هي في دار الكفر الأصلي وبين المشركين

الأصليين المتفق على كفرهم وشركهم فلا يقبل تنزيل نفس هذه الأحكام على وضعنا الحالي بإعطاء المصطلحات لغير أهلها اجتهادا وياليتته اجتهاد من العلماء وإنما من بعض المجازفين . وقد كانت الهجرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة خصيصا وهذا أمر زائد عن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام ولم يكن محل للمهاجر أن يعود لبلده التي هاجر منها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان ذلك من الكبائر فعن عبدالله قال: "آكل الربا، وموكله، وكاتبه إذا علموا ذلك، والواشمة، والموشومة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة - ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة" .

قال ابن عبد البر موضعاً ذلك: "ما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدًا على الهجرة، وإنما كانت البيعة على الإقامة بدار الهجرة، قبل أن يفتح الله على رسوله مكة، وكان المعنى في البيعة على الهجرة الإقامة بدار الهجرة - وهي المدينة - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، حتى يصرفهم فيما يحتاج إليه من غزو الكفار، وحفظ المدينة، وسائر ما يحتاج إليه، وكان خروجهم راجعين إلى دار أعرابيتهم حراماً عليهم؛ لأنهم كانوا يكونون بذلك مرتدين إلى الأعرابية من الهجرة، ومن فعل ذلك كان ملعوناً على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم...، وأن البيعة على الهجرة توجب الإقامة بالمدينة، وأن البيعة الأعرابية تخالفها لا توجب الإقامة بالمدينة على أهلها، ويدلك على ذلك أن مالك بن الحويرث وغيره من الأعراب، بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقاموا عنده أياماً، ثم رجعوا إلى بلادهم...، قال : ... ومن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المقام بدار الهجرة، فمن هنا أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم إقالة بيعته، وفي إباء رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقالة البيعة، دليلٌ على أن من العقود عقوداً إلى المرء عقدها وليس له حلُّها ولا نقضُها، وذلك أن من عقد عقداً يجب عقده، ولا يَحِلُّ نقضه، لم يَجُزْ له أن ينقضه، ولم يحل له فسخه، وإن كان الأمر كان إليه في العقد، فليس إليه ذلك في النقض، وليس كل ما للإنسان عقده له فسخه، ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيله بيعته؛ لأن الهجرة كانت مفترضةً يومئذ، كما لم يكن له أن يُبيح له شيئاً حضرته عليه الشريعة إذا دخل فيها، ولزمته أحكامها إلا

بوحى من الله، وأما من بعده، فليس ذلك حكمه بوجه من الوجوه؛ لأن الوحي بعده قد انقطع صلى الله عليه وسلم".

وقد لخص الحافظ ابن حجر ذلك بقوله وهو يشرح قول البخاري: "قوله: (باب التعرب في الفتنة) التعرب: بالعين المهملة والراء الثقيلة؛ أي: السكنى مع الأعراب بفتح الألف، وهو أن ينتقل المهاجر من البلد التي هاجر منها، فيسكن البدو، فيرجع بعد هجرته أعرابياً، وكان إذ ذاك محرماً، إلا إن أذن له الشارع في ذلك، وقيدته بالفتنة إشارةً إلى ما ورد من الإذن في ذلك عند حلول الفتن...، وقيل بمنعه في زمن الفتنة لما يترتب عليه من خذلان أهل الحق، ولكن نظر السلف اختلف في ذلك، فمنهم من آثر السلامة، واعتزل الفتن؛ كسعد، ومحمد بن مسلمة، وابن عمر في طائفة، ومنهم من باشر القتال وهم الجمهور" ١.١. هـ

والخلاصة:

١- ليس في سكن البادية إثم من حيث السكن.

٢- من رجع مرتدًا إلى البادية، فهو فاعل لكبيرة، وتسمى بالردة للتعظيم من أمره وفعله؛ سواء رجع إليها، أو مكث في موطن هجرته، أو ذهب لغيرها من الديار، وهذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم دون غيره؛ لأن البيعة في زمنه كانت للمقام بالمدينة والدفاع عنها.

٣- من رجع إلى البادية بعدرٍ فلا شيء عليه، والله أعلم بالصواب.

## أحكام الدور وسكانها (١٦)

### الهجرة - ٢ هل يكفر من أقام ببلاد المشركين؟؟

نحن لم نتعرض لفضل الهجرة ولن نتعرض لها فإن ذلك يطول ولاشك أن فضل الهجرة عظيم دلت عليه آيات وأحاديث كثيرة طالما كانت هجرة شرعية في سبيل الله سبحانه وليست الهجرة الشرعية بالمصطلح الدولي الآن .

وقد قدمنا أن الهجرة من دار الكفر الأصلي إلى دار الإسلام هي الهجرة المقصودة في النصوص الشرعية وهي التي بقيت بعد فتح مكة ونسخ فرضية الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة

قال ابن العربي : قسم العلماء رضي الله عنهم الذهاب في الأرض قسمين : هربا وطلبا ؛ فالأول ينقسم إلى ستة أقسام : الأول : الهجرة وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكانت فرضا في أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة ، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان ؛ فإن بقي في دار الحرب عصي ؛ ويختلف في حاله . الثاني : الخروج من أرض البدعة ؛ قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف . قال ابن العربي : وهذا صحيح ؛ فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيره فزل عنه ، قال الله تعالى : وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم إلى قوله الظالمين . الثالث : الخروج من أرض غلب عليها الحرام : فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم . الرابع : الفرار من الأذية في البدن ؛ وذلك فضل من الله أرخص فيه ، فإذا خشي على نفسه فقد أذن الله في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور . وأول من فعله إبراهيم عليه السلام ؛ فإنه لما خاف من قومه قال : إني مهاجر إلى ربي العنكبوت : ، وقال : إني ذاهب إلى ربي سيهدين الصافات : . وقال مخبرا عن موسى : فخرج منها خائفا يترقب . الخامس : خوف المرض في البلاد الوخمة والخروج منها إلى الأرض النزهة . وقد أذن صلى الله عليه وسلم للرعاة حين استوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المسرح فيكونوا فيه حتى يصحوا . وقد استثني من ذلك الخروج من الطاعون ؛ فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن نبيه صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم بيانه في "

البقرة " . بيد أن علماءنا قالوا : هو مكروه . السادس : الفرار خوف الأذية في المال ؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه ، والأهل مثله وأؤكد .

وأما قسم الطلب فينقسم قسمين : طلب دين وطلب دنيا ؛ فأما طلب الدين فيتعدد بتعدد أنواعه إلى تسعة أقسام : الأول : سفر العبرة ؛ قال الله تعالى : أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم وهو كثير . ويقال : إن ذا القرنين إنما طاف الأرض ليرى عجائبها . وقيل : لينفذ الحق فيها . الثاني : سفر الحج . والأول وإن كان ندبا فهذا فرض . الثالث : سفر الجهاد وله أحكامه . الرابع : سفر المعاش ؛ فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الإقامة فيخرج في طلبه لا يزيد عليه من صيد أو احتطاب أو احتشاش ؛ فهو فرض عليه . الخامس : سفر التجارة والكسب الزائد على القوت ، وذلك جائز بفضل الله سبحانه وتعالى ، قال الله تعالى : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم يعني التجارة ، وهي نعمة من الله بها في سفر الحج ، فكيف إذا انفردت . السادس : في طلب العلم وهو مشهور . السابع : قصد البقاع ؛ قال صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . الثامن : الثغور للرباط بها وتكثير سوادها للذب عنها . التاسع : زيارة الإخوان في الله تعالى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زار رجل أخا له في قرية فأرصد الله له ملكا على مدرجته فقال أين تريد فقال أريد أخا لي في هذه القرية قال : هل لك من نعمة تربها عليه ؟ قال : لا غير أبي أحببته في الله عز وجل . قال : فيني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه . رواه مسلم وغيره . ١.هـ

فكل من أسلم في دار الكفر وجبت عليه الهجرة منها إلى دار الإسلام وهنا يأتي سؤال :

ماحكم من لم يهاجر مختارا ؟ هل يجوز له المقام هناك أم لا ؟

والجواب : اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال بنسخ وجوب الهجرة ومنهم من أطلق وقوعه في الإثم طالما كان قادرا على الهجرة ومنهم من فصل فأجاز له البقاء إذا قدر على إظهار دينه .

ومذهب الشافعية والحنابلة كما في روضة الطالبين ونهاية المحتاج والمعني وغيرها هو التفصيل فقالوا: إن كان المسلم قادرا على إظهار دينه في دار الكفر ولم يخف الفتنة في الدين فالهجرة في حقه غير واجبة ولكنها مستحبة لئلا يكثر سواد الكفار وليتخلص من مخالطتهم ورؤية



المنكر بينهم وليتمكن من جهادهم ولأنه لا يؤمن أن يميل إليهم أو يكيّدوا له، وليكثر المسلمين ويعينهم بهجرته إليهم، أما عدم وجوبها عليه فلا مكانه إقامة واجب دينه بدون الهجرة.

قال في روضة الطالبين: (المسلم إن كان ضعيفا في دار الكفر لا يقدر على إظهار الدين، حرم عليه الإقامة هناك، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام، فإن لم يقدر على الهجرة، فهو معذور إلى أن يقدر، فإن فتح البلد قبل أن يهاجر سقط عنه الهجرة، وإن كان يقدر على إظهار الدين، لكونه مطاعا في قومه، أو لأن له هناك عشيرة يحمونه، ولم يخف فتنة في دينه، لم تجب الهجرة، لكن يستحب لئلا يكثر سوادهم، أو يميل إليهم، أو يكيّدوا له، وقيل؛ تجب الهجرة، حكاها الإمام، والصحيح الأول) أهـ.

وقال الماوردي: (فإن صار له بها - أي دار الكفر - أهل وعشيرة وأمكته إظهار دينه لم يجز له أن يهاجر لأن المكان الذي هو فيه قد صار دار إسلام)

قال رشيد رضا تعليقا على ذلك: (هذا قول باطل لأن مجرد إظهار الرجل لدينه لا يجعل الدار دار إسلام والأحكام فيها غير إسلامية، فإن جميع بلاد أوروبا لا يعارض أحد فيها إذا أظهر دينه أو دعا إليه حتى في حال محاربتهم للمسلمين ولأن الهجرة من دار إسلام إلى أخرى جائزة بالإجماع، ولو قال لا تجب عليه الهجرة في تلك الحالة لكان قريبا، ولعل هذا هو الأصل، ووقع الغلط في النقل.) أهـ.

وظاهر الكلام وجوب إقامة المسلم في دار الكفر، إذا أمكنه السعي في تحويلها إلى دار إسلام؛ كما جاء في مغني المحتاج: (ولو قدر على الامتناع بدار حرب والاعتزال وجب عليه المقام بها، لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، فيحرم ذلك، نعم إن رجا نصرة المسلمين بهجرته، فالأفضل أن يهاجر، قاله الماوردي - وقد تقدم - ثم في إقامته يقاتلهم على الإسلام، ويدعوهم إليه إن قدر.. وإلا فلا) أهـ.

ونقل في روضة الطالبين عن صاحب (الحاوي) قوله: (فإن كان يرجو ظهور الإسلام هناك بمقامه، فالأفضل أن يقيم، قال: وإن قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال، وجب عليه المقام به، لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، فيحرم ذلك، ثم إن قدر على قتال الكفار ودعائهم إلى الإسلام لزمه، وإلا فلا، والله أعلم.) أهـ

فهذا صريح في دفع كلام رشيد رضا وهي وجهة نظر واضحة  
ومما يدل على جواز البقاء الإذن للأعراب في ترك الهجرة ففي حديث بريدة الصحيح «ثم  
ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما  
للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون  
كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي كان يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في  
الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين...» ، وقد أورده البيهقي في باب  
الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة، وأورد فيه آثراً تشهد لهذا المعنى ، وهو في  
ذلك تَبَعٌ للشافعي؛ حيث قال: «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن لقوم بمكة أن  
يقيموا بعد إسلامهم، منهم العباس بن عبد المطلب وغيره، إذا لم يخافوا الفتنة»  
وقد انتشر عند الغلاة تكفير من أقام بدار الكفر بمجرد الإقامة وهذا باطل لم يقل به أحد  
من العلماء وترده الأدلة الصريحة الواضحة قال تعالى : (( ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات  
لم تعلموهم )) .

فسماهم مؤمنين مع أنهم كانوا في مكة حين كانت دار كفر ، ورغم أنهم كانوا مستخفين لا  
يعلمهم المؤمنون.

وقال سبحانه وتعالى في تفاصيل قتل المؤمن خطأ: ((وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن  
فتحرير رقبة مؤمنة ..))

فسماه تبارك وتعالى مؤمناً ، وجعل في قتله خطأ كفارة ؛ مع أنه مقيم مع أعدائنا في دار  
الحرب ، على قول طائفة من السلف والفقهاء والمفسرين كما في تفسير ابن جرير وغيره .

وقال تعالى : (( والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن  
استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير  
(( .. )) أه .

وقد وصفهم الله بالذين آمنوا مع أنهم لم يهاجروا من دار الكفر في ظل وجود دار إسلام  
كانت الهجرة واجبة إليها .

وقد ذكر الخطابي وبعض أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم \_ في حديث أنا برئ من كل  
مسلم يقيم بين المشركين \_ إنما أمر لمن قتل في خنعم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم ،

لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهري الكفار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره ، فسقط بذلك حصاة جنايته فلم يكن له إلا نصف العقل .

وهذا كله من الدلائل على أن مثل هذا لا يكفر رغم تقصيره في الهجرة ، وعصيانه بالمقام بين ظهري المشركين ، وليس أظهر في الدلالة على ذلك تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالمسلم وعدم رفع هذه الصفة عنه ، ولا يعكر على ذلك براءة النبي صلى الله عليه وسلم منه وكون البراءة الكلية لا تكون إلا من الكافر لان المراد بالبراءة هنا براءة الذمة من عقله كاملا كما قد فسر في الحديث نفسه ، ومن ذلك أيضا قصور حقه في النصرة لتقصيره في الهجرة ، فهذه قرائن صارفة للبراءة المكفرة ، إلى براءة من نوع ثان فسرتها السنة وذكرها الله تعالى في قوله : ((والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير )) .

اللهم إلا أن يضم إلى إقامته في دار الكفر وتقصيره بالهجرة الواجبة إلى دار الإسلام ؛ مظاهرتة للمشركين ومحاربتة للمسلمين ، فحينئذ تكون البراءة منه براءة كلية مكفرة ..

قال ابن حزم بعد أن ذكر الحديث أعلاه : ( وهو عليه السلام لا يبرأ إلا من كافر . قال تبارك وتعالى ((المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض )) ، ثم قال ؛ ( فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختارا محاربا لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه متى قدر عليه ، ومن إباحة ماله ، وانفساخ نكاحه وغير ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرأ من مسلم ، وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه ، ولم يحارب المسلمين ، ولا أعان عليهم ، ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره ) . ١. هـ

قال : " وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَقَامَ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ» يَبَيِّنُ مَا قُلْنَا، وَأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ دَارَ الْحَرْبِ، وَإِلَّا فَقَدْ اسْتَعْمَلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عُمَالَهُ عَلَى حَيْبَرٍ، وَهُمْ كُلُّهُمْ يَهُودٌ.

وَإِذَا كَانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي مَدَائِنِهِمْ لَا يُجَارِجُهُمْ غَيْرُهُمْ فَلَا يُسَمَّى السَّاكِنُ فِيهِمْ - لِإِمَارَةِ عَلَيْهِمْ،  
أَوْ لِتِجَارَةٍ - بَيْنَهُمْ: كَافِرًا، وَلَا مُسِيئًا، بَلْ هُوَ مُسْلِمٌ حَسَنٌ، وَدَارُهُمْ دَارُ إِسْلَامٍ، لَا دَارُ  
شِرْكِ، لِأَنَّ الدَّارَ إِذَا تَنَسَّبَ لِلْغَالِبِ عَلَيْهَا، وَالْحَاكِمِ فِيهَا، وَالْمَالِكِ لَهَا.

وَلَوْ أَنَّ كَافِرًا مُجَاهِدًا غَلَبَ عَلَى دَارٍ مِنْ دُورِ الْإِسْلَامِ، وَأَقَرَّ الْمُسْلِمِينَ بِهَا عَلَى حَالِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ  
هُوَ الْمَالِكُ لَهَا، الْمُنْفَرِدُ بِنَفْسِهِ فِي ضَبْطِهَا، وَهُوَ مُعَلَّنٌ بِدِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ لَكَفَرَ بِالْبَقَاءِ مَعَهُ  
كُلُّ مَنْ عَاوَنَهُ، وَأَقَامَ مَعَهُ - وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ - لِمَا ذَكَرْنَا».

وماتقدم صريح في أن اللقوق بدار الكفر إنما يكون كفرا ، إذا ما انضاف إليه محاربة  
المسلمين وإعانة الكفار ومظاهرتهم عليهم ، فهو يتنزل على أنصار الشرك المحاربين للدين أو  
من ظاهر المشركين والكافرين على الموحدين لا على عموم المقيمين في دار الكفر .

ثم قال ابن حزم : ( وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازما على أنه إن  
مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه ،  
وهو كان الوالي بعد هشام فمن كان هكذا فهو معذور . وكذلك من سكن بأرض الهند  
والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين ، فإن كان لا يقدر على الخروج من  
هنالك لثقل ظهر أو لقلّة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور . فإن كان  
هنالك محاربا للمسلمين معينا للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر. ) أه

ثم قال رحمه الله : ( وإن كان إنما يقيم هنالك لنديا يصيبها وهو كالذمي لهم وهو قادر على  
اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم فما يبعد عن الكفر وما نرى له عذرا ونسأل الله العافية .  
وليس كذلك من سكن في طاعة أهل الكفر من الغالية ومن جرى مجراهم لأن أرض مصر  
والقيروان ( يشير إلى العبيديين ) وغيرهما فالإسلام هو الظاهر وولاتهم على كل ذلك لا  
يجاهرون بالبراءة من الإسلام بل إلى الإسلام ينتمون وإن كانوا في حقيقة أمرهم كفارا .  
وأما من سكن في أرض القرامطة مختارا فكافر بلا شك لأنهم معلنون بالكفر وترك الإسلام  
ونعوذ بالله من ذلك .

وَأَمَّا مَنْ سَكَنَ فِي بَلَدٍ تَظَهَّرَ فِيهِ بَعْضُ الْأَهْوَاءِ الْمُخْرِجَةِ إِلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ لَيْسَ بِكَافِرٍ، لِأَنَّ  
اسْمَ الْإِسْلَامِ هُوَ الظَّاهِرُ هُنَالِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مِنَ التَّوْحِيدِ، وَالْإِقْرَارِ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْبِرَاءَةُ مِنْ كُلِّ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَسَائِرِ الشَّرَائِعِ الَّتِي هِيَ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ) أه .

ومعلوم أن هذا كله في ظل وجود دار إسلام وهو تفصيل عجيب دقيق نافع لمن فهمه وأنزله منازلته الصحيحة ..

وتأمل اعتبار ابن حزم لظهور شرائع الإسلام وخصائصه العظام كتوحيد الله والإقرار بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإظهار الصلاة وصيام رمضان وانتساب الولاية للإسلام وعدم براءتهم منه - رغم كفرهم ؛ تأمل اعتباره لذلك في تسويغ إقامة المسلم أو على الأقل عدم تكفيره .

والحديث المذكور في براءة النبي صلى الله عليه وسلم ممن أقام بين ظهرائي المشركين ؛ قيل في ظل وجود دار إسلام ، بل قد قيل في وقت كانت الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم واجبة قبل فتح مكة، ومع هذا لم يكفر أمثال هؤلاء بمجرد إقامتهم بين المشركين ، وإن أمثوا وعوقبوا بنقصان حرمتهم ، وضعف وقصور ولايتهم .. فإذا ما عدمت دار الإسلام التي يهاجر المسلم إليها فإنه بإقامته بدار الكفر معذور إذا ما اتقى الله واجتنب الشرك ، وإعانة أهله على المسلمين .

ونحن قد بينا أن دور الإسلام موجودة وإن كانت دور فسق فتبقى مشروعية الهجرة قائمة ولكن هل تجب مع وضعنا الحالي أم لا ؟ هذا ما نتعرض له فيما نستقبل إن شاء الله ولا ننسى إعادة التنبيه أننا نستفيد في بحثنا من كتابات لباحثين منشورة على الشبكة فننقل منها ما نراه صوابا وباللغة التوفيق .

## أحكام الدور وسكانها (١٧)

### الهجرة - ٣ إظهار الدين

خلاصة كلام العلماء فيما سبق أن جواز الإقامة في دار الكفر سواء أسلم فيها أم سافر إليها وهو مسلم موقوف على القدرة على إظهار شعائر الدين وأمن الفتنة وإن كان الأفضل بلا خلاف هو الإقامة بين المسلمين .

وفي بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله للباحثة فلة زرودومي بعنوان: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة.

جاء فيه المسألة التالية: هل يجوز للمسلم أن يذهب إلى بلاد غير مسلمة للإقامة بها أو هل يجوز للذي من دار الكفر أصالة بعد إسلامه أن يبقى فيها أم تجب عليه الهجرة ؟

قالت الباحثة : من خلال تتبع المسألة في أمهات الكتب الفقهية تبين ما يلي:

١- إذا استوت جميع البلاد في عدم إظهار الدين وفي الظلم والمعاصي فلا وجوب للهجرة بلا خلاف.

٢- إذا فتن المسلم في دينه واضطهد وكان قادرا على الهجرة وجبت عليه الهجرة وإذا لم يقدر سقط عنه الوجوب.

٣- الخلاف حول أن يقيم المسلم في بلاد غير مسلمة دار الكفر آمنا على نفسه من الفتنة في الدين والنفس والمال هل تجب عليه الهجرة أم لا.

وقد اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الأصل هو تحريم الإقامة في بلاد الكفر أو دار الحرب، به قال المالكية وابن حزم من الظاهرية وبعض المعاصرين كشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب .

القول الثاني: جواز الإقامة في دار الكفر إذا أمن من الفتنة انطلاقا من أن الأصل الإباحة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية. ١.هـ

وقسم البعض المقيمين بدار الكفر أربعة أقسام :

القسم الأول: من تجب عليهم الهجرة ويأثمون بتركها. وذلك في حق من يقدر عليها ولا يمكنه إقامة واجبات دينه في ديار الكفر وعليهم تحمل الآيات والأحاديث .

القسم الثاني: من تجب عليهم، لكنهم معذورون في عدم القيام بها وهم المستضعفون .  
القسم الثالث: من يتمكن من إظهار دينه ولا يضيق عليهم، وهذا تستحب في حقه، ولا تجب عليه.

القسم الرابع: من كان بقاؤهم في دار الكفر أولى من هجرتهم.  
وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية - بعد ذكرها للأقسام السابقة-: "وزاد الشافعية قسماً: وهو من يقدر على إظهار دينه في دار الحرب، ويقدر على الاعتزال في مكان خاص، والامتناع من الكفار، فهذا تحرم عليه الهجرة ، لأنّ مكان اعتزاله صار دار إسلام بامتناعه، فيعود بهجرته إلى حوزة الكفار، وهو أمر لا يجوز ، لأنّ كلّ محلّ قدر أهله على الامتناع من الكفار صار دار إسلام".

وقالوا : من هؤلاء السفراء، فإن مكثهم فيها متعين؛ للقيام على شؤون رعايا بلادهم من المسلمين. ومنهم العيون الذين يبعثون بالأخبار إلى الدولة المسلمة. ومنهم الدعاة، والقائمون على أمر الجاليات المسلمة. وطالب علمٍ لا يتأتى له أن يتعلمه في بلاد المسلمين.  
أقول : في بعض هذه الأنواع نظر وتفصيل .

وقد نشرنا رسالة قديمة كتبناها قبل أربعين سنة في حكم السفر إلى بلاد المشركين والذي نرجحه عدم جواز السفر إلى بلاد المشركين ووجوب الهجرة منها لبلاد الإسلام على من أسلم هناك إلا لمجاهد أو رسول أو للضرورة الشرعية التي تبيح المحظورات وهذه تقدر بقدرها وليس للحاجة الشرعية وما ذكره العلماء من الشرط المجيز وهو التمكن من إظهار الدين غير منضبط بتعريف جامع مانع أو بشروط واضحة ويكفي أن المقيم في بلاد الكفر في الأغلب لا يمكنه الجهر بالأذان ولا صلاة الجماعة في الفروض الخمسة ولا إقامة المساجد حيث يريد ولا يستطيع الذبح للأضاحي وغيرها وأصبح يضيق عليه في اللباس الشرعي وغير ذلك كثير مما يعطي انطبعا واضحا لعدم القدرة على إظهار الدين الذي نتقل للحديث عنه الآن فنجد أن مشايخ الدعوة النجدية أضافوا أمرا زائدا عما ذكره العلماء وهو لا يكاد يوجد في ديار الإسلام وهو في الحقيقة أمر كماله ليس مطلوباً من المسلم على سبيل الفرض العيني

قال أولاد الشيخ محمد : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ كَفَرَ، وَكَانَ يَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، وَيَبْصُرُ لَهُمْ بِأَنْهُمْ كُفَّارٌ، وَأَنَّهُ عَدُوٌّ لَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ؛ لَمْ يَكُنْ إِظْهَارَ الدِّينِ حَاصِلًا.

وقال الشيخ إسحاق بن الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله تعالى: (ولو كان إظهار الدين هو أداء الواجبات البدنية فقط - كما فهم المجهيز - لما طابق مقتضى الحال، وحاشا الأئمة من ذلك؛ فالفهم فاسد والمحصل فاسد؛ نعم، لو سلمنا أن إظهار الدين هو أداء الواجبات، فأوجب الواجبات: التوحيد وما تضمنه، وهو أوجب من الصلاة وغيرها، وهو الذي ما زالت الخصومة فيه، وهذا اللفظ يصدق عليه. فإظهاره هو الإعلان بمبينة المعتقد، والبعد عن ضده، دع الدعوة إليه فإنه أمر وراء ذلك، فلو أستقل الحكم بما زعمه المجهيز - هداه الله - من أن العلة عدم المنع من العبادة، لبقيت نصوص الشارع عديمة الفائدة، لأنه لا يُمنع أحد من فعل العبادات الخاصة في أكثر البلاد، فبطل ما زعمه وسقط ما فهمه. قال شيخنا العلامة: عبد اللطيف، رحمه الله في بعض رسائله: قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب. رحمه الله في المواضع التي نقلها من السيرة: فإنه لا يستقيم للإنسان إسلام - ولو وحد الله وترك الشرك - إلا بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء. قال: فانظر إلى تصريح الشيخ، بأن الإسلام لا يستقيم إلا بالتصريح لهم بالعداوة والبغضاء، وأين التصريح من هؤلاء المسافرين؟! والأدلة من الكتاب والسنة ظاهرة متواترة على ما ذكره الشيخ، وهو موافق لكلام المتأخرين في إباحة السفر لمن أظهر دينه، ولكن الشأن كل الشأن في إظهار الدين، وهل اشتدت العداوة بينه صلى الله عليه وسلم، وبين قريش إلا لما كافحهم بسب دينهم، وتسفيه أحلامهم، وعيب آلهتهم...".

وقد زال هذا التشدد في أقوال المتأخرين من مشايخ الدعوة النجدية حتى أوشك أن يتلاشى بل بعضهم سافر إلى هناك كسائر من يسافر دون نظر لهذا الأمر البتة بل تساهل آخرون فأظهروا ما يسمونه بالتسامح والتعايش السلمي وقد توسط كبار المتأخرين منهم في ذلك فقال ابن باز رحمه الله : إظهار الدين: كونه يصلي ويصوم ويدعو إلى الله ويأمر بالمعروف ويعلم الناس الخير، يعلم الناس التوحيد، ويعلم الناس الشرك، وما هو بلزوم يقول للناس: أنتم كفار، يدعو إلى الله وبس ويكفي، هذا إظهار الدين.



وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم السفر إلى بلاد الكفار؟

فقال: السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات.

الشرط الثاني: أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات.

الشرط الثالث: أن يكون محتاجا إلى ذلك. اهـ.

وإظهار العداوة والبغضاء مرتبط ارتباطا وثيقا بحال المسلم من الضعف والقوة وبحال المشرك

الكافر مع المسلم وعلاقته به وهذا موضوع بذاته

فعدنا آية التقية حين الضعف كما قال تعالى ( إلا أن تتقوا منهم تقاة ) وهذا يستلزم الملاينة

والقول الحسن مما يتنافى كلية مع إظهار العداوة والبغضاء

وقو قال أبو الدرداء : إنا لنكشر أي نبتسم ونبش في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم

وعن عائشة قالت: (استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ائذنوا له، بنس

أخو العشييرة، أو ابن العشييرة. فلما دخل الآن له الكلام، قلت: يا رسول الله، قلت الذي

قلت، ثم أنت له الكلام؟ قال: أي عائشة، إن شر الناس من تركه الناس، أو ودعه الناس،

اتقاء فحشيه).

وعندنا آيات البر والصلة ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من

دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم )

قال الشيخ السعدي: "ولما نزلت هذه الآيات الكريهات، المهيجة على عداوة الكافرين،

وقعت من المؤمنين كل موقع، وقاموا بها أتم القيام، وتأتموا من صلة بعض أقاربهم المشركين،

وظنوا أن ذلك داخل فيما نهى الله عنه، فأخبرهم الله أن ذلك لا يدخل في المحرم فقال: { لا

ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وثقسوا إليهم

إن الله يحب الْمُقْسِطِينَ } أي: لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط

للمشركين، من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبا لقتالكم في الدين والإخراج من

دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلحتهم في هذه الحالة لا محذور فيها ولا

مفسدة، كما قال -تعالى- عن الأبوين المشركين إذا كان ولدهما مسلما: { وَإِنْ جَاهَدَاكَ

عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا }، [وقوله:]

{ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ قَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ } أي: لأجل دينكم، عداوة لدين الله ولمن قام به، { وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا } أي: عاونوا غيرهم { عَلَى إِخْرَاجِكُمْ } نهاكم الله { أَنْ تَوَلَّوْهُمْ } بالمودة والنصرة، بالقول والفعل، وأما بركم وإحسانكم الذي ليس بتولٍّ للمشركين، فلم ينهكم الله عنه، بل ذلك داخل في عموم الأمر بالإحسان إلى الأقارب وغيرهم من الآدميين، وغيرهم"

وعندنا آيات المحاجة والجدال بالحسنى ( ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ) (وقولوا للناس حسنا )

وغير ذلك كثير من الكتاب والسنة وفعل سلف الأمة

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم :

من بلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في دار الكفر ، وعلم أنه رسول الله فآمن به وآمن بما أنزل عليه ، واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشي وغيره ، ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ولا التزام جميع شرائع الإسلام ، لكونه ممنوعاً من الهجرة وممنوعاً من إظهار دينه ، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام ، فهذا مؤمن من أهل الجنة ، كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون وكما كانت امرأة فرعون ، بل وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر ، فإنهم كانوا كفارا ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام ، فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه ، قال تعالى عن مؤمن آل فرعون : { وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكِّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ } . وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصرارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام ، بل إنما دخل معه نفر منهم ، ولهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه ، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفاً وصلى عليه ، وأخبرهم بموته يوم مات : ( إن أخاً لكم صالحاً من أهل الحبشة مات ) وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك ، فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت ، بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس ولم يصم شهر رمضان ، ولم يؤد الزكاة الشرعية ، لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم ، ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بالقرآن ،

والله قد فرض على نبيه بالمدينة إنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل إليه ، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه وهذا مثل الحكم في الزنا للمحصن بحد الرجم ، وفي الديات بالعدل والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع ، والنفس بالنفس والعين بالعين ، وغير ذلك والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن ، فإن قومه لا يقرونه على ذلك ومثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر ، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة)).

وأضيف لذلك أن المتأمل لحال الصحابة رضوان الله عليهم الذين هاجروا للحبشة وأقاموا فيها هذه السنوات الطوال ومادار في حديثهم مع النجاشي يعرف تماما أنهم لم يكونوا يظهرون العداوة والبغضاء لأهل هذه البلاد .

ومع الوضع الحالي لكثير من المسلمين حيث الاضطهاد الشديد في بلاد المسلمين وعدم الأمن على النفس والأهل والعرض والمال وتوفر ذلك بصورة أفضل بكثير في بلاد المشركين وديار الكفر فلعل العذر قائم لسفر المسلم إلى هناك والعيش بنية الرجوع لبلاد الإسلام حينما تسنح له أول فرصة للعيش الآمن في أي منها وذلك للخطورة البالغة في البقاء في بلاد الكفار عليه وعلى ذريته من بعده وتفصيل ذلك يطول جدا .

وغاية ما يحتج به من يخالف ما تقدم نظريا .. ونحن نقول نظريا لأنهم في الحقيقة عمليا لا يفعلون ما يقولونه خاصة في أيامنا فمن يقول بذلك يدهن من يرى كفره وردته لأجل فتات من الدنيا ولعاعة منها ويعيش بين من يراهم مرتدين وكفاراً ويعمل معهم ويعاملهم دون إظهار أي شيء من البغضاء أو العدا .

أقول : أقصى ما يحتجون به وليس لهم سابقة من العلماء في الاحتجاج به على وجوب ذلك قوله تعالى { قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ } {

وهذه الآية لاحجة فيها من وجوه عدة :

أولها عدم وجود سابقة من علماء السلف وأئمة التفسير والفقهاء جعلتها حجة في ذلك وثانيها أنها من حيث الدلالة ووفقاً للأصول لا تفيد الوجوب فضلاً عن الشرط فالأسوة تدل فقط على الأفضلية والخيرية فلا أمر فيها ولا شرط

وثالثها أن الآية نزلت بعد عمر طويل من دخول السابقين الأولين في الإسلام فلم يكن ذلك شرطاً في إيمانهم ولم تنزل أي آية تلزمهم بذلك ولا يوجد حديث يأمرهم بذلك طيلة العهد المكي الذي هو عهد تأسيس العقيدة ولا في العهد المدني طيلة سنوات ثمان مرت منه ورابعها أنها لا يؤخذ منها حكم استقلالي بمعزل عن بقية آيات السورة وسبب نزولها بله عن بقية النصوص الشرعية جملة والمقصود في الآية بالنظر للجو العام للسورة وسبقها ولحاقها أنها فيمن أظهر العداوة والبغضاء للمسلمين وحاربهم وأخرجهم من ديارهم .

قد يقال هناك من أظهر للمشركين العداوة والبغضاء كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المواقف وفعل بعض الصحابة فنقول نحن لانا نقاش المشروعية والأفضلية والعزيمة نحن نناقش من يرى لزوم ذلك وينكر على من لم يفعله ثم أعظم من ذلك من يراه شرطاً في صحة الإيمان وهذه باقعة ليس لها راقعة .

نحن نختصر الكلام قدر الإمكان فنكتفي بذلك ولعلنا ننتهي من هذه السلسلة في المنشور التالي بإذن الله نسأل الله التوفيق والسداد

## #مسائل\_شائكة\_٢

### أحكام الدور وسكانها (١٨)

#### الهجرة - ٤ التجنس والعمل عند الكفار

الأصل عند كلامنا عن الإقامة في دار الكفر من أسلم هناك وهذا جل ما قصده أهل العلم في كلامهم عن هذه المسألة ويلحق به من سافر مسلماً إليهم عند كثيرين كما تقدم وأرى أن هذا إلحاق مع الفارق لأن المتأمل يجد فروقا كثيرة بينهما ولا نريد أن نطيل بالخوض فيها فنحن نود إنهاء هذه السلسلة بهذه الحلقة الختامية إن شاء الله

وعدم نص الأئمة على حكم هجرة المسلم إلى بلاد الكفر لأجل الإقامة سببه عدم وقوع هذه المسألة في زمانهم وكما قدمنا أن هذه المسألة يمكن تفريعها على حكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، فمن أوجب الهجرة من دار الكفر حرم الهجرة إليها من باب أولى.

فنعكس الصورة المعهودة عند أهل العلم هي الصورة الحاصلة اليوم لكثير من المسلمين وهي الهجرة من دار الإسلام إلى دار الكفر أو الأقل من ذلك وهو السفر لبلاد المشركين وقد نقل الونشريسي عن القاضي أبي الوليد بن رشد قوله: إذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم بدار الحرب أن يهجرها ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم لئلا تجري عليهم أحكامهم فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك رحمه الله أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا إلا مسلم مريض بالإيمان. اهـ.

وقد زاد الأمر عن مجرد السفر إلى الإقامة وتطور إلى الهجرة وتفاقم إلى السعي في الحصول على جنسية بلد الكفر وقد كانت تلك المسألة ذات خطورة بالغة ولا زالت في بعض صورها حتى حكم على أصحابها بالردة

وفي حين لم يختلف أحد من أهل العلم على أن المسلم له أن يحمل جنسية وجواز سفر أي بلد مسلم على الرغم من وقوع بلاد المسلمين تحت حكم الطواغيت فقد حصل الخلاف حول جنسية وجواز سفر البلاد غير الإسلامية :

فهناك من رأى أنه لا يجوز للمسلم أن يتجنس بجنسية دولة غير إسلامية لما تقدم من الكلام عن حكم الإقامة هناك وتفصيلاته ولأن حصوله على الجنسية هو نوع من الموالاة المحرمة إذ يدخل تحت سلطانها وتبعيتها ويترك تبعية الدولة الإسلامية وبذلك يكسر سوادهم ويقوي شوكتهم ، وتجنسه يعني ضمناً أنه رضي بالتحاكم إلى قوانين غير إسلامية في كل مجالات الحياة

وهناك من رأى أنه لا بأس في ذلك ليتمكن الحصول على كامل حقوقه طالما اختار الإقامة في هذه البلاد وفقاً لمن أجاز ذلك وقالوا إن التجنس لا يدخل تحت الموالاة لأن الولاء مرتبط بالدين فولاء المسلم لأتمته ودينه لا علاقة له بالمكان الذي يعيش فيه وأما الجنسية فعلاقتها بالوطن الذي يعيش عليه وقد يجمع هذا الوطن ديانات ومذاهب ونحل شتى يجمعهم عقد المواطنة وهو عقد مدني لا ديني يكفل له حقوقه ويضمن له الإقامة .

والحقيقة أن المسألة شائكة وهي في بعض صورها موالاة مكفرة صريحة وردة واضحة كما كان الحال في الحصول على الجنسية الفرنسية إبان احتلال منطقة المغرب وقد كان من يحصل عليها يترك مختاراً تحاكمه في أحواله الشخصية - من زواج وطلاق وإرث وغير ذلك - للقانون المدني الفرنسي الذي تخالف أحكامه الشرع الإسلامي على خط مستقيم: تاركا ومعرضاً عن أحكام الشريعة القائمة وهو تحت حكم بلده الإسلامي فالطلاق بيد الحاكم ولا يوقعه إلا لأسباب أربعة، والإرث على التساوي بين الذكور الإناث، والزواج بعقد مدني لدى الحاكم الفرنسي، وتعدد الزوجات جنائية يعاقب مرتكبها. والمتجنس زيادة على ذلك يوجب على نفسه برضا واختيار أن يكون جندياً يقاتل تحت الراية الفرنسية حتى المسلمين أنفسهم. هذا زيادة عن كون المتجنس يخرج طائعاً مختاراً عن جماعة المسلمين ويوهن قوتهم ويؤيد خصمهم عليهم ويسعى بخروجه في تقوية سلطان الإسلام من بلاد الإسلام وإزالة أحكامه.

فلما فتح باب التجنس أول من تجنس هم اليهود الوطنيون إذ تجنسوا دفعة واحدة في الجزائر وبصفة فردية في تونس والمغرب الأقصى فاحتج المسلمون لخروجهم من عهد الذمة ثم جاء دور المسلمين فتجنس نفر منهم بالجنسية الفرنسية وكونوا بمساعدة الحكومة المحتلة جمعية لهم تدعى جمعية المسلمين الفرنسيين

ولما استفتى المسلمون في تونس علماءهم عن حكم المتجنس في نظر الشرع الإسلامي حجرت حكومة الاحتلال على العلماء الرسميين الإفتاء وبيان حكم الله في هذا الأمر، فسكتوا وكتموا إلا من رحم الله فأفتى الشيخ أحمد عياد والشيخ التهامي عمار بردة المتجنس وعدم جواز معاملته معاملة المسلم، وأفتى بذلك من مصر الشيخ محمد شاكر وكيل الأزهر سابقاً، والسيد رشيد رضا والشيخ على سرور. فلم يتجنس بعد هذه الفتوى إلا نفر أقل من القليل .

واتفق أن مات أحد المتجنسين في مدينة بنزرت، فامتنع المسلمون من قبوله في مقابرهم لأنه مرتد بحكم الفتوى، إلا أن السلطة امتنعت من الإصغاء لهذه المعارضة واستفتت مفتي البلدة الشيخ إدريس الشريف فأفتى بالردة وعدم الدفن في مقابر المسلمين، فدفن في مدافن النصرى الغرباء.

وحصلت مناوشات في هذا الأمر لانطيل بسردها تبحت في مظانها وكان الشيخ الطاهر ابن عاشور آنذاك يتولى رئاسة المجلس الشرعي لعلماء المالكية فأفتى المجلس صراحة بأنه يتعين على المتجنس التائب عند حضوره لدى القاضي أن ينطق بالشهادتين ويتخلى في نفس الوقت عن جنسيته التي اعتنقها لكي تقبل توبته لكن الاحتلال حجب هذه الفتوى، وبدأت حملة لتلويث سمعة الشيخ الطاهر وقيل إنه سمح بالتجنس .

وبقي المجنسون منبوذين وأصدر الشيخ ابن باديس فتوى تكفر كل مسلم قبل التجنس مع تخليه عن أحواله الشخصية حيث تنص الفتوى بتكفير كل مسلم جزائري أو تونسي أو مغربي يتنازل عن قانون الأحوال الشخصية الإسلامية باختياره، وبتجنس بالجنسية الفرنسية للتمتع بالحقوق المدنية، قال ابن باديس : " ما أكثر ما سئلنا عن هذه المسألة، وطلب منا الجواب في الصحف، ومن السائلين رئيس المتجنسين الأستاذ التركي (الذي لم يجد من يفته في تونس) وكتابتنا برسالتين، فأدينا الواجب بهذه الفتوى : بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد وآله : التجنس بجنسية غير إسلامية يقتضي رفض أحكام الشريعة الإسلامية ومن رفض حكماً واحداً من أحكام الإسلام عدَّ مرتداً عن الإسلام بالإجماع، فالتجنس مرتد بالإجماع، والمتجنس - بحكم القانون الفرنسي - يجري تجنسه على نسله، فيكون قد جنى عليه بإخراجه

من حظيرة الإسلام، وتلك الجناية من شر الظلم وأقبحه، وإثمها متجدد عليه ما بقي له نسل في الدنيا، خارجا عن شريعة الإسلام بسبب جنائته... والعلم عند الله..."

وبالرغم من أن الإسلام يبيح الزواج بالكتائية فد أفتى ابن باديس بجرمة زواج الجزائري المسلم بالفرنسية، وعلل ذلك بكون النتيجة التي تؤدي إليها هذا الزواج هي الخروج عن حظيرة الإسلام لأن القانون الفرنسي يقضي بأن أبناءه منها يتبعون جنسية أمهم في خروج نسله عن حظيرة الإسلام. فإن كان راضيا بذلك فهو مرتد عن الإسلام، جان على أبنائه، ظالم لهم، وإن كان غير راض لهم بذلك وإنما غلبته شهوته على الزواج فهو آثم بجنائته عليهم، وظلمه لهم، لا يخلصه من إثمه هذا إلا إنقاذهم مما أوقعهم فيه. ١.هـ

فإذا خلت صورة التجنس من هذه المحاذير وكانت مجرد منحة من تلك البلاد لمن يقيم فيها مدة معينة أو يتزوج منها بالشروط المعتبرة ولا لزوم عليه في الانخراط في جيشها أو عرض أو كذب في قبوله لذلك فقد زال مناط الردة وبقي التحريم ينظر فيه حسب الحال والضرورة التي تدفع المتجنس لذلك كل فرد بحسبه .

وبهذا نكون قد انتهينا من مسألة الإقامة في دار الكفر ونطرح الآن سؤالاً يتعلق بالمقيمين هناك ما حكم العمل في تلك البلاد وهل هو من الموالاة المكفرة أم ماذا ؟  
فنقسم بلاد الكفر إلى أقسام :

دار حرب ، ودار عهد ، ودار حياد هذا ماوقفت عليه من تقسيمات المتكلمين في تلك المسألة وأود أن أضيف قسما رابعا وأسميه دار ترك

فالقسم الأول : دار الحرب وهي جل بلاد الكفار اليوم حيث تجتمع على حرب المسلمين وتدعم المحتلين منها لهم كدعمها لليهود في احتلال فلسطين ودعمها للأسبان في احتلال الأندلس والعهود بينها وبين الحكام الخونة غير معتبرة ولاقيمة لها شرعا .

والقسم الثاني دار عهد لا أعرف منها اليوم دارا حيث لا يوجد أصلا من لعهده صفة شرعية من حكام المسلمين .

والقسم الثالث : دار حياد وقد ذكر هذا الاصطلاح بعض الباحثين قاصدا به الحبشة أيام النبي صلى الله عليه وسلم فهي لم تكن دار حرب وفي نفس الوقت لم تكن دار عهد وإنما



كانت محايدة وقد وصلها المسلمون وعاشوا بها آمنين وهذه الصورة قد توجد اليوم في بعض بلاد الكفر .

والقسم الرابع : دار ترك وهي التي حث النبي صلى الله عليه وسلم على ترك قتال أهلها ما لم يقاتلوا المسلمين كبلاد الترك حيث قال : اتركوا الترك ما تركوكم . وقد يلحق بها بعض البلاد في ذلك الوقت حيث يكون في القتال مشقة للبعد أو لقوة سكان هذه الدار أو لمصلحة معينة . والفرق بينها وبين السابقة أنها لا يوجد بها جالية من المسلمين وصلت إليها وعاشت آمنة تحت عدالة حكامها .

ولا إشكال في عمل المسلم في الأقسام المذكورة إلا في دار الحرب ففي عمله تفصيل يدور بين الموالاتة المكفرة والردة وبين الإباحة مروراً بالتحريم

ففي غير دار الحرب تراعى المصلحة ورعاية مصالح المسلمين وإحقاق الحقوق كما تقدم في كلام شيخ الإسلام عن النجاشي ويوسف عليه السلام ولاشك أن الصحابة كانوا يعملون في الحبشة وكذا من بقي ممن أسلم في باديته وقومه من الصحابة .

ولا أظهر من مراعاة المصلحة في ذلك من حال النجاشي رحمه الله فمعلوم ثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليه، مع إبقائه على الملك والحكم مع عجزه عن الحكم بما أنزل الله تعالى، وتركه الهجرة من أجل ما كان فيه من الملك لما في ذلك من مصلحة عظيمة لنفسه ولمن معه من الموحدين. ومعلوم أن حال النجاشي حجة من أقوى الحجج عند بعض الجماعات في حال الحاكم ناقص التمكن غير القادر على إقامة الشرع .

وأما في دار الحرب فالمستضعف والمضطرب حكمه حكم من كانوا في مكة قبل الفتح وقد سبق أن نقلنا عن ابن حزم رحمه الله قوله : ( وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين ، فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهره أو لقلته مال أو لضعف جسمه أو لامتناع طريقه فهو معذور . فإن كان هنالك محارباً للمسلمين معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر . )

فإياك أن تفهم من قوله : ( معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر ) ، التكفير بمجرد إعانة الكفار بمطلق الخدمة أو الكتابة ، كما يطلقه بعض الغلاة ، فقد رأيت كيف ربط ابن حزم

هذه الإعانة بحرب المسلمين ، فهذا هو الكفر ، أعني حرب المسلمين ومظاهرة الكفار ونصرتهم عليهم في حربهم ولو بالكتابة ونحوها ، لا مطلق خدمتهم والكتابة لهم .

إذن العمل عند الكافر يتفاوت مع ثبوت كون العمل في الأصل مباحا ومشروعا ؛ فما كان منه حربا على المسلمين كمن يعمل في جيوشهم وردئها أي ما يدعمها مباشرة وفي مراكز القيادة فيها وإصدار أوامر الحرب ونحو ذلك ولو بالكتابة أو الخدمة فهو واقع في موالاة مكفرة على الراجح وإن خالف في ذلك بعض أهل العلم ويعامل معاملتهم عند القتال ولا يخفى كلام العلماء في الجاسوس المسلم وقد فصلنا فيه في لقاءات المناظرة .

وأما من كان يعمل في سوى ذلك من الوظائف غير المتعلقة مباشرة بحرب المسلمين فيتفاوت الحكم عليها بتفاوت ظهور الموالاة فيها فمنها ما هو كبيرة من الكبائر ومنها ما هو مباح لا حرج فيه وتتبع ذلك يشق مشقة بالغة لتحرير قيوده وضوابطه وإنما يفتى في كل مسألة على حدة . وهذا كله بمعزل عن حكم الإقامة هناك فقد بينا تفصيله وهو في حد ذاته يتفاوت بين الردة وبين الإباحة أو الوجوب على قول .

ويلحق بتلك المسألة العمل عند الحكومات الطاغوتية أو عند الواقعيين في الردة من الأفراد والمنظمات والمؤسسات وقد كثر السؤال عن ذلك وهذا لا ينفك عنه مسلم اليوم والغلاة يضيقون على المسلمين في هذا الأمر تضيقا عجيبا وكأنه محكوم على المسلم اليوم ألا يعمل ولا يأكل ولا يطعم أولاده ظنا بجهلهم أن كل عمل عند الطواغيت فهو موالاة مكفرة وهذا من الهراء بمكان .. ولا يعون أن كل عمل حتى التجارة الحرة ونظافة الشوارع هو حلقة في منظومة تنتفع منها دولة الطاغوت ولا ينفك من ذلك أحد كما ينسون أو يجهلون أن الترك عمل أيضا فمن ترك التدريس لأطفال المسلمين مثلا فقد أعان الطواغيت على نشر باطلهم على أكمل وأتم وجه بتركه هو التدريس الذي يحسنه ليصير أبناء المسلمين بالحق والباطل وهكذا كل عمل ..

والذي نفتي به دائما أنه طالما كنت تحت حكم الطواغيت في أي منطقة من العالم فلا حرج عليك في العمل المشروع المباح في الأصل طالما ليس دعما مباشرا لهؤلاء الطواغيت أو رداء صريحا لهم في حربهم ضد المسلمين ولا يدخل في ذلك جل أعمال الناس كالتدريس والطب والبناء والصناعات المدنية والزراعة وما إلى ذلك .

والأحكام المتعلقة بالدور كثيرة ونحن اكتفينا بما تقدم لأن هذه المسائل هي التي يتنازع فيها الإخوة وتكثر السؤالات حولها وإلا فهناك مسائل تتعلق بتملك الهبة، والإجارة، والبيع وإقامة الحدود، وزواج الكتابية، وفي الوصية للحربي، وميراث المرتد إذا لحق بدار الحرب، وفي التعامل بالربا... وغيرها

أرجو أن أكون قد أحطت في هذه السلسلة بكل ما يحتاجه المسلم من جزئيات تتعلق بها وفي نهاية المطاف نؤكد على أمر غاية في الأهمية وهو أن هذه المسائل كلها اجتهادات فقهية لا تدخل لها في العقيدة فالخلاف فيها واسع ومعتبر والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تم بحمد الله

## الفهرس

\*\*\*

الصفحة	الموضوع
٣	أحكام الدور وسكانها (١) مقدمة
	أحكام الدور وسكانها (٢) الدور عند أهل العلم داران :
٦	دار كفر ، ودار إسلام
	أحكام الدور وسكانها (٣)
٩	بماذا تتحول دار الإسلام إلى دار كفر؟ (دار الكفر الطارئ)
	أحكام الدور وسكانها (٤)
١٥	بماذا تتحول دار الإسلام إلى دار كفر؟ (ديار المسلمين اليوم ١)
	أحكام الدور وسكانها (٥)
٢١	بماذا تتحول دار الإسلام إلى دار كفر؟ (ديار المسلمين اليوم ٢)
٢٧	أحكام الدور وسكانها (٦) حكم سكان الدار ١
	أحكام الدور وسكانها (٧) حكم سكان الدار ٢
٣٠	تلطیحات رؤوس الغلاة
٣٥	أحكام الدور وسكانها (٨) حكم المجهول واللقيط ونحوهما
٣٩	أحكام الدور وسكانها (٩) الصلاة خلف الأئمة ١ (مساجد الضرار)
	أحكام الدور وسكانها (١٠) الصلاة خلف الأئمة ٢
٤٣	( المجهول والفساق والمستسر بیدعته )
	أحكام الدور وسكانها (١١) الصلاة خلف الأئمة ٣
٤٧	( المبتدع المظهر لبذعته )
	أحكام الدور وسكانها (١٢) الصلاة خلف الأئمة ٤
٥٣	( خلاصة الصلاة خلف المبتدع والواقع في الكفر )

الصفحة	الموضوع
٥٩	أحكام الدور وسكانها (١٣) الذبائح
٦٨	أحكام الدور وسكانها (١٤) الاحتطاب
٧٤	أحكام الدور وسكانها (١٥) الهجرة - ١
	أحكام الدور وسكانها (١٦) الهجرة - ٢
٧٩	هل يكفر من أقام ببلاد المشركين؟؟
٨٦	أحكام الدور وسكانها (١٧) الهجرة - ٣ إظهار الدين
٩٣	أحكام الدور وسكانها (١٨) الهجرة - ٤ التجنس والعمل عند الكفار